

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص مؤسسات مالية

بـعـنـوان :

أنظمة التأمين مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص
مؤسسات مالية.

الأستاذة: يوسفـي سوسن

السنة الجامعية : 2026/2025

المحتويات

6	مقدمة:
10	المحور الأول: التأمين على الأضرار.
10	المحاضرة الاولى : تحديد نطاق التأمين على الأضرار .
11	أولاً: تحديد أطراف عقد التأمين على الأضرار و الأخطار التي يغطيها .
	أما عن أنواع الأضرار التي يغطيها عقد التأمين فلتحديد ما ينبغي أولاً استبعاد الأخطار غير
13	المضمنة و هي كالتالي:
14	ثانياً: تحديد الأشخاص المستفيدين من عقد التأمين:
16	ثالثاً: اسس تقدير التعويض و اثبات الضرر.
17	رابعاً: المبادئ الأساسية في التأمين على الأضرار:
17	المحاضرة الثانية: الصفة التعويضية للتأمين على الأضرار .
21	أولاً: الاعتبارات التي تقوم على أساسها الصفة التعويضية:
24	ثانياً: المصلحة التأمينية بشكل عام.
29	المحاضرة الثالثة : المصلحة التأمينية في التأمين على الأضرار .
30	أولاً: مشروعية المصلحة.
31	ثانياً: أصحاب المصلحة في التأمين من الأضرار.
36	المحاضرة الرابعة : المصلحة في حالة التأمين لحساب الغير .
37	أولاً: التأمين لمصلحة شخص معين:
40	المحاضرة الخامسة : أنواع التأمينات على الأضرار.
40	أولاً: التأمين على الأشياء.

44	ثانيا: التأمين من المسؤولية:
49	المحور الثاني: التأمين على الأشخاص.
50	المحاضرة الأولى : مفهوم التأمين على الأشخاص
50	أولا: تعريف عقد التأمين على الأشخاص:
51	ثانيا : خصائصه.
52	ثالثا: طبيعة المصلحة في التأمين على الأشخاص ووقت اعتبارها وجزاء تخلفها.
56	ثالثا: أنواعه
57	أولا: التأمين لحالة الوفاة :
61	ثانيا: التأمين لحالة الحياة .
63	المحاضرة الثالثة : التأمين المختلط.
65	2 - التأمين لأجل محدد:
66	المحاضرة الرابعة: أركان وشروط عقد التأمين
73	المحاضرة الخامسة : الشكلية المطلوبة لانعقاد عقد التأمين .
74	أولا : تكوين عقد التأمين:
76	ثانيا: الوثائق الضرورية لإبرام عقد التأمين.
78	ثالثا: آثار عقد التأمين .
85	المحاضرة الخامسة: الالتزام بالتصريح بالبيانات والظروف المحاطة بالخطر
85	أولا : الالتزام بالتصريح بالبيانات أثناء إبرام العقد
86	ثانيا: الالتزام بالتصريح بالبيانات عند وقوع الخطر
89	ثالثا: الالتزام باحترام القواعد الخاصة بالنظافة والأمن.

90	المحاضرة السادسة : التزامات المؤمن.....
90	أولاً: بالنسبة للتأمين على الأضرار.....
91	ثانياً: في حالة التأمين على الأشخاص.....
92	المحاضرة السابعة: انقضاء عقد التأمين.....
93	أولاً: حالة انتهاء مدة العقد.....
94	ثانياً: حالة الفسخ.....
94	ثالثاً: حالة انتهاء العقد بعد وقوع الكارثة.....
95	المحور الرابع: دور إعادة التأمين في صناعة التأمين.....
95	المحاضرة الأولى : مفهوم إعادة التأمين :
100	ثانياً: طرق إعادة التأمين.....
101	ثالثاً: صور إعادة التأمين :
106	المحور الخامس : التأمين الجوي والتأمين البحري.....
107	المحاضرة الأولى : عقد التأمين الجوي:
115	المحاضرة الثانية : عقود التأمين البحري:
115	أولاً: تعريف التأمين البحري:
116	ثالثاً: أطراف عقد التأمين البحري.....
117	ثالثاً: أنواع التأمين البحري:
120	قائمة المصادر و المراجع:

مقدمة:

إن التأمين في مفهومه المبسط هو منح الأمان في مواجهة أخطار معينة لتفادي نتائج الضارة أو على الأقل التقليل منها ما أمكن، لاسيما في ظل التطور التكنولوجي الذي أُلْمَ بمختلف نواحي الحياة، لذلك كان من الضروري اللجوء إلى توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد حتى يتم التخفيف من عبئها، و هو ما يحققه التأمين عموما، و للتأمين أهمية بالغة فهو يحقق فوائد للمؤمن له و للاقتصاد الوطني التي نذكر منها بعث الطمأنينة في النفس، توفير الأمان للمؤمن له بحيث يزيل عنه الخوف من أخطار الصدفة التي قد يتعرض لها، فيمكنه من خلال هذا الأمان أن يمارس حياته و نشاطاته بشكل طبيعي و هو يعلم أن هناك ضمان مالي يقيه من الأخطار التي قد يتعرض لها في ماله و جسمه.

ناهيك عن منح الائتمان، فالتأمين يقوي مركز المدين اتجاه دائنيه و ذلك من خلال التأمين على محل الدين مثلا.

و قد نظم المشرع الجزائري موضوع التأمين بموجب الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006¹، لكن يجدر بالذكر أن التأمين في الجزائر مر بمراحل عديدة أهمها كان مرحلة ما بعد الاستقلال، و التي قسمت بدورها إلى مرحلتين أساسيتين أولهما كان احتكار الدولة لقطاع التأمين و الذي تقرر

¹ الأمر 04/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المعدل و المتمم للأمر 07-95 المتضمن قانون التأمين.

آنذاك بموجب الأمر 66-127¹ حيث اعتمد من أجل تجسيد فكرة بسط نفوذ الدولة و سيطرتها على عمليات التأمين و إعادة التأمين، ثم تلتها جملة من الاجراءات البالغة الأهمية كان أبرزها الغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين و السماح للخواص بالاستثمار في قطاع التأمين و منافسة شركات عمومية ناشطة في نفس المجال من أجل الوصول إلى تقديم خدمات ترتقي لإرضاء الزبائن و ذلك بموجب صدور الأمر² 07/95

كما عرف المشرع الجزائري عقد التأمين بموجب المادة 619 من القانون المدني بقوله: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". و هو ما أكدت عليه المادة 2 من الأمر 07/95 المعدل و المتمم. و الذي من خلاله قسم المشرع الجزائري إلى ثلاثة أقسام ألا و هي : التأمين البري، التأمين البحري و أخيرا التأمين الجوي.

من خلال نصوص المواد المذكورة يمكن أن نستخلص أطراف التأمين و هم /المؤمن له الذي يكتتب في عقد التأمين ليحمي نفسه من الأخطار التي قد يتعرض لها سواء في ماله أو جسمه، و /المؤمن الذي يتعهد بتغطية الخطر عند وقوعه مقابل ما يتلقاه من أقساط.

¹ الأمر 127/66 الصادر بتاريخ 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة لكل عمليات التأمين و إعادة التأمين بالجزائر.

² بن خضرة زهيرة، مطبوعة بيداغوجية بعنوان "محاضرات في قانون التأمينات"، موجهة لطلبة الماستر سنة ثانية تخصص قانون التأمينات و الضمان الاجتماعي، جامعة البلدية 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2021-2022، ص 10.

أما المستفيد فهو طرف احتمالي في عقد التأمين في حالة ما إن اشترط المؤمن له أن يدفع مبلغ التأمين لشخص آخر يعين في العقد.

أما عن عناصر عقد التأمين فهي الخطر أي الحادث المحتمل وقوعه في المستقبل و الذي غالبا ما يكون مؤلما و قد يكون سعيد كما في حالة التأمين على الحياة في حالة البقاء أو التأمين على الزواج، و كذا القسط أي المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه و أخيرا مبلغ التأمين هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه، و يحدد هذا الأخير بالنسبة للتأمينات على الأضرار على أساس قيمة الضرر الذي تعرض له المؤمن له و ذلك باعتماد المبدأ التعويضي، أما بالنسبة للتأمينات على الأشخاص فيتم دفع المبلغ المتفق عليه في العقد. و بناء على ما تقدم تنقسم التأمينات عموما إلى: تأمينات برية و تأمينات بحرية و أخرى جوية.

- أما التأمينات البرية فتتقسم بدورها إلى :

- تأمينات على الأضرار: و هي التي تغطي الأخطار التي قد تصيب المال سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فتقوم على تعويض المؤمن له عما يلحق ذمته المالية من أضرار نتيجة تحقق خطر معين.
- تأمينات على الأشخاص: و هي التي تغطي الأخطار التي تصيب الإنسان فيما تعلق بحياته و صحته و غيرها.

و لإثراء هذا الموضوع بالدراسة و البحث ارتأينا تقسيم محاور المحاضرة بالاعتماد على أهم ما جاء في قانون التأمينات من تقسيمات للأنواع و تفصيلات للأحكام مطابقة لما جاء به البرنامج المقرر كآآتي:

المحور الأول: التأمينات على الأضرار

المحور الثاني: التأمينات على الأشخاص

المحور الثالث: التأمينات الإلزامية.

المحور الرابع: دور إعادة التأمين في صناعة التأمين.

المحور الخامس: التأمينات البحرية و الجوية.

المحور الأول: التأمين على الأضرار.

تنقسم التأمينات الخاصة عموماً إلى ثلاثة أنواع و هي التأمينات البرية، التأمينات البحرية و أخيراً الجوية، من خلال هذا المحور سيتم التطرق إلى التأمينات البرية و التي تنقسم أساساً إلى قسمين تأمينات على الأضرار و تأمينات على الأشخاص، و التأمين البري بصفة عامة يهدف إلى حماية الأشخاص من الأخطار التي تهددهم في النفس أو المال عن طريق تغطيتها و هو يتضمن نوعين -كما سبق و ذكرنا- وفقاً لما اعتمدته المشرع الجزائري من خلال قانون التأمينات 07/95 حيث نظمه بموجب الكتاب الأول من ذات القانون ضمن الباب الأول بعنوان التأمينات البرية.

المحاضرة الأولى : تحديد نطاق التأمين على الأضرار .

هو التأمين الذي يغطي جميع الأخطار التي يترتب على حدوثها إلحاق الضرر بالذمم المالية للأشخاص، و يرمي إلى تعويضهم عن الأضرار التي تصيبهم فيها في حال تحقق الخطر المؤمن منه، و من أمثله التأمين من السرقة و التأمين من الحرائق و غيرها من الأنواع التي ترمي إلى حماية أموال الأشخاص.

أولاً: تحديد أطراف عقد التأمين على الأضرار و الأخطار التي يغطيها .

يكون عقد التأمين محدد الأطراف، منذ لحظة إبرام العقد إلى حين تنفيذه، و أطراف عقد التأمين الأساسيين هم المؤمن و المؤمن له، لكل منهم حقوق و التزامات تترتب جراء إبرام هذا العقد، إلا أنه تجدر الإشارة إلى وجود أطراف أخرى تعتبر ضرورية في عقد التأمين و هم كل من الوكيل العام للتأمين المواد من 253- 257 من قانون التأمينات، و كذا سماسرة التأمين و هو ما نص عليه قانون التأمين من خلال المواد من 258-262، و بالرجوع إلى أطراف العقد فالمؤمن هو الطرف الذي يتعهد بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل حصول المؤمن على قسط أو أقساط التأمين التي يتم دفعها بانتظام، و لا يمكن تصور وجود مؤمن خارج إطار شركة تجارية، إذا فشركات التأمين باعتبارها مؤسسات مالية أو شركات تجارية قد تتأسس في شكل شركة مساهمة و تخضع بالتالي لأحكام القانون التجاري الجزائري¹، كما يمكنها أن تتأسس في شكل تأمين تعاضدي أين تجمع بين خصائص شركة المساهمة و بين الشركة المدنية² و هو ما نظمته المشرع بموجب المرسوم 344/95³.

و عليه يمكن القول بأن شركات التأمين في الجزائر نوعان وفقا لما نصت عليه 215 من الأمر 07/95 المعدلة و المتممة بالمادة 34 من القانون 04/06 و هما شركات تأمين ذات

¹ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

² حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 34-36.

³ المرسوم التنفيذي 344/95 الصادر في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج ر عدد 65 المؤرخة في 1995/10/31.

أسهم و شركات تأمين ذات شكل تعاضدي هذا الشكل الأخير الذي صدر بشأنه جملة من القرارات التنظيمية و المراسيم من ابرزها المرسوم التنفيذي 13/09¹ و الذي ضم جملة من الأحكام المفصلة حول كيفية تأسيس هذا النوع من شركات التأمين و كذا كيفية تسييرها².

أما الطرف الثاني في عقد التأمين فهو المؤمن له و الذي قد يتعاقد مع المؤمن إما باسمه أو بواسطة نائب ينوب عنه إما أن يكون قانونيا كالولي أو الوصي أو القيم، أو أن يكون نائبا اتفاقيا كالوكيل و هنا تطبق الأحكام العامة لعقد الوكالة، حيث يلتزم المؤمن وحده بدفع القسط و الاستفادة من مبلغ التأمين، كما يمكن تصور وجود شخص آخر يسمى بالمستفيد، و هو الذي يشترط المؤمن له التأمين لمصلحته دون أن يكون طرفا في عقد التأمين إلا أنه يكتسب حقا مباشرا قبل المؤمن³، و بالنسبة للتأمين على الأضرار فقد نصت عليها المادة 11 من الأمر 07/95 المتضمن قانون التأمينات بقولها "....و في نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه، يكون المكتب وحده ملزما ملزما بدفع القسط، كما أن الاستثناءات التي قد يتعرض المكتب تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة التأمين.

¹ المرسوم التنفيذي 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للشركات التعاضدية.

² لونيبي علي، فكارشة سفيان، أشكال شركات التأمين في الجزائر، مجلة الابداع، العدد 1، جامعة البليدة 2، 2019، ص 368.

³ ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 163-165.

أما عن أنواع الأضرار التي يغطيها عقد التأمين فلتحديدتها ينبغي أولاً استبعاد الأضرار غير المضمونة و هي كالتالي:

1-1- الحالات الغير مذكورة بموجب نص المادة 12 من قانون التأمينات فقد

نصت المادة 12 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات و كذا نصوص المواد من 134 إلى 136 و من 138 إلى 140 من القانون المدني الجزائري¹، فبالنسبة للمادة 12 السابق ذكرها تنص على أنه: يلتزم المؤمن ب:

- تعويض الخسارة و الأضرار الناتجة عن:
- الحالات الطارئة،
- الخطأ غير المتعمد من المؤمن له،
- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً مدنيا عنهم طبقاً للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته،
- التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولاً مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني. و عليه تعتبر الحالات المذكورة في نص المادة هي المجالات التي تعنى شركة التأمين بتغطيتها.

1-2- العيب الذاتي في الشيء: فالمؤمن لا يغطي الخسائر الناجمة عن التحزيم غير

الكافي أو الرديء من المؤمن له أو وجود عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه إلا إذا وجد

¹ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

اتفاق يقضي بخلاف ذلك و هو ما نصت عليه المادة 35 من قانون التأمينات و كذا المادة 18 من ذات القانون.

1-3- التأمين على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الحروب و هو ما قد نصت عليه المادة 40 من قانون التأمينات، فالأصل أن المؤمن لا يغطي الخسائر الناتجة على الحروب الأجنبية إلا إذا وجد اتفاق مخالف لذلك، أما بخصوص الحالات المنصوص عليها في نص المادة 40 من قانون التأمينات كالحروب الأهلية و الفتن و الاضطرابات الشعبية و غيرها فيجوز التأمين على الأضرار المترتبة عليها جزئيا أو كليا في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي¹.

ثانيا: تحديد الأشخاص المستفيدين من عقد التأمين:

يمكن للمؤمن له أن يعين مستفيدا في عقد التأمين و لا يكون طرفا في عقد التأمين، و لكنه يكتسب حقا مباشرا في مواجهة المؤمن تطبيقا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير و هو ما سنتطرق إليه بالتفصيل بمناسبة الحديث على كل نوع من أنواع التأمين على حدى.

فقد يقوم المؤمن له بالاككتاب باسمه و لكن لحساب غيره و ليس لحسابه هو، و هنا يعتبر هذا النوع من التأمين اشتراطا لمصلحة الغير، يستوجب توفر شرطين أساسيين:

¹ تنص المادة 40 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه: "يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي:

- الحرب الأهلية.
- الفتن أو الاضطرابات الشعبية
- أعمال الارهاب أو التخريب

تحدد عند الاقتضاء شروط و كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

- أن يتضمن عقد التأمين شرطا صريحا بذلك.
 - ضرورة توفر مصلحة شخصية لمبرم عقد التأمين لحساب الغير و هو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل فيما سيتقدم.
- كما قد يستفيد من عقد التأمين الدائنون المرتهنون و أصحاب الامتياز و في هذه الحالة يكون للدائنين المرتهنين و أصحاب الامتياز حقا في التعويضات اللازمة و ذلك وفقا لرتبتهم، و حتى تتحقق هذه العملية لابد من تبليغ المؤمن بالدين أو الرهن قبل أن يقوم بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له، فإن قام بذلك بحسن نية أي قبل أن يتم ابلاغه بالرهن أو الدين الممتاز برأت ذمته من أي التزام، و لكي تتمكن هذه الفئة من مباشرة الدعوى، لا بد أن يكون المؤمن له طرفا في النزاع و ذلك راجع لكونه هو الوحيد الذي يمكنه تحديد مبلغ الدين تجاه كل واحد منهم و كذا مبلغ التعويض المستحق، و يجوز للمؤمن التمسك اتجاههم بجميع الدفوع التي كانت له في مواجهة المؤمن له ما عدا الشخصية منها، كما يكون ملتزما تجاههم بما يلتزم به في مواجهة المؤمن له¹.

¹ راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 136.

ثالثاً: اسس تقدير التعويض و اثبات الضرر.

يرى بعض الفقهاء أن التأمين لا بد أن يهدف إلى جبر الضرر كونه نظام للحماية من الأخطار المحتملة الوقوع في المستقبل، و هو لا يحقق هذه الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر و يصيب ذمة الإنسان المالية¹.

فبالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 30 من قانون التأمينات²، حتى يتم تقدير الضرر لا بد من الاعتماد على درجة هلاك المال أو الشيء المؤمن عليه، فإذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً ففي هذه الحالة يتم تقدير الضرر وفقاً لقيمة الشيء محل التأمين عند وقوع الحادث، أما إذا هلك الشيء المؤمن عليه جزئياً، فهنا يمكن تقدير الضرر تقديراً مباشراً، فإذا كان الشيء المؤمن عليه مكوناً من عدة أشياء هلك بعضها و بقي البعض الآخر منها فالعبرة في هذه الحالة بقيمة الشيء كاملاً ننقص منها قيمة ما تبقى بعد الهلاك و تقدر القيمتين حين وقوع الخطر مضافاً إليها النفقات التي تكبدها المؤمن له للحد من آثار الحادث.

و في حالة الهلاك الجزئي يبقى عقد التأمين قائماً بالنسبة للجزء المتبقي -إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك-، و في هذه الحالة إذا تحقق الخطر للمرة الثانية و تعرض الشيء المؤمن عليه للضرر فالعبرة في تقدير هذا الأخير تعود لقيمة الشيء محل التأمين بعد تحقق الحادث في المرة الأولى.

¹ خالد أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 21.

² الأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل و المتمم .

أما عن بُات الضرر، فإن عبء الإثبات يقع على المؤمن له الذي يمكنه إثباته بكافة طرق الإثبات لأنه عبارة عن واقعة مادية، و يلتزم في هذه الحالة أن يتجنب المبالغة في تقدير الضرر عن طريق الغش و التدليس، و بالنسبة للمؤمن له فالأصل أن يقوم بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه في العقد و لكن عادة ما يلجأ للقيام بخبرة إذا كانت ضرورية و ذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من يوم التصريح بالحادث و هو ما قضت به المادة 13 من قانون التأمينات¹.

رابعاً: المبادئ الأساسية في التأمين على الأضرار:

تختلف تأمينات الأضرار عن تأمينات الأشخاص في أمرين جوهريين:
أولهما ضرورة توافر المصلحة في تأمين الأضرار، وثانيهما أن هذا التأمين ذو صفة تعويضية و هو ما سيتم التطرق إليه من خلال ما سيأتي.

المحاضرة الثانية: الصفة التعويضية للتأمين على الأضرار

يمتاز التأمين على الأضرار بكونه ذو صفة تعويضية، حيث يهدف إلى تعويض الأضرار التي تلحق بالمؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، وعلى ذلك يتحدد الهدف من هذا التأمين، حيث لا يجوز أن يكون وسيلة لإثراء المؤمن له بمناسبة وقوع الحادث، كما لا يلتزم

¹ الأمر 07/95 المتضمن قانون التأمينات المعدل و المتمم.

المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين، و هو ما نصت عليه المادة 30 من الأمر 07/95¹.

و هذا يعتبر نوعا من التناسب بين المبلغ الذي يدفعه المؤمن و الضرر الذي يصيب المؤمن له أو المستفيد و تعتبر هذه الفكرة من النظام العام حيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فمبلغ التأمين لا يمكن أن يكون مصدرا لإثراء ذمة المؤمن له وإلا خرج التأمين على طبيعته، و هو ما سار عليه قضاء المحكمة العليا حيث قررت: " يجوز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به، إذا ترتبت عن مخالفة المؤمن له بعدم التصريح بالسرقة في الوقت المناسب نتائج ساهمت في الاضرار أو اتساع مداها" و يستشف من خلال القرار أن التعويض لا بد أن يكون في حدود الضرر الفعلي².

و يمتاز التأمين على الأضرار بالصفة التعويضية، حيث أن المؤمن له يتحصل على تعويض يساوي قيمة الضرر الذي أصابه أي قيمة الخسارة الفعلية و التي تشمل ما لحق المؤمن له من خسارة و ما فاتته من كسب، كما لا يحق للمؤمن له أن يتقاضى من المؤمن تعويض يزيد عن مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد. و هو ما نصت عليه المادة 623 من القانون المدني و كذا المادة 30 من قانون التأمينات. و يترتب عن هذه الصفة جملة من الآثار و أبرزها:

¹ و تنص المادة 30 من الأمر 07/95 المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 04/06 و التي تعتبر الأساس الذي يقوم عليه مبدأ التعويض على ما يلي: " يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين و ينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث"

² بن ناصر نذير، التأمين على الأضرار في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار تلجي، الأغواط، العدد الأول، مارس 2023، ص 836.

- **حالة التأمين المغالا فيه:** في هذه الحالة يصرح المؤمن له بقيمة تفوق قيمة الشيء الحقيقية، نميز بين حالتين حسب نص المادة 31 قانون التأمينات¹، و هما: حالة سوء نية المؤمن له و هو ما نصت عليه الفقرة 1 من نص المادة 31 من قانون التأمينات، حالة حسن نية المؤمن له وفقا لنص المادة 31 فقرة 2 من قانون التأمينات.

- **حالة التأمين البخس:** في هذه الحالة يصرح المؤمن له بقيمة أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه، فيدفع أقساط منخفضة و يكون مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه، فيدفع أقساط منخفضة، و يكون مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للشيء، في هذه الحالة لا يعوض المؤمن الخسارة كلها بل يعوض نسبة معينة من الضرر و يتحمل المؤمن له ما بقي من الخسارة².

- **حالة تعدد عقود التأمين:** نصت على هذه الحالة المادة 33 من قانون التأمينات، فالأصل هو عدم جواز اكتتاب عدة تأمينات من طرف المؤمن له على نفس الخطر و في نفس الوقت، إلا إذا كان هذا الأخير حسن النية، فيرتب كل عقد منها آثاره بشكل يتناسب مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن ، فإن كان سيء النية عدت العقود التي أبرمها باطلة.

- **عدم إمكانية الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض:**

¹ الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات المعدل و المتمم.

² عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، 247-251.

لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين الذي يتلقاه من المؤمن و التعويض عن الضرر من طرف المتسبب في الضرر.

ثانيا: مبدأ الحلول:

إذا استلم المؤمن له مبلغ التأمين و كان هذا المبلغ يغطي كل الضرر فلا يحق له أن يرجع على المسؤول عن الضرر للمطالبة بالتعويض، إذ لا يحق له أن يجمع بين تعويضين لنفس الضرر، لهذا خول المشرع الجزائري للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في مطالبة المتسبب في الضرر في حدود المبلغ المدفوع للمؤمن له، و ما زاد عنه فهو من حق هذا الأخير و هو ما نصت عليه المادة 38 من قانون التأمينات.

ثالثا: مبدأ النسبية:

مؤدى هذا المبدأ أن الأداء أو مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه يتحدد بنسبة مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد لا إلى قيمة الشيء المؤمن عليه، و على ذلك فإن مجال تطبيق مبدأ النسبية قاصر على تأمين البخش، و سمي بالنسبي لأن العبرة في تقدير التعويض الذي يلتزم به المؤمن تستند إلى قيمة النسبة المؤمن عليها لا إلى قيمة الشيء كاملة.

ففي حالة الهلاك الجزئي، فإن المؤمن المؤمن لا يلتزم إلا بدفع نسبة من قيمة الضرر تعادل النسبة بين مبلغ التأمين المتفق عليه و قيمة الشيء المؤمن عليه

أما في حالة الهلاك الكلي فإن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد و هو أيضا لا يمثل قيمة الضرر كاملا، بل يمثل نسبة منه، و هي بذاتها النسبة بين مبلغ التأمين و قيمة الشيء المؤمن عليه. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن مبدأ النسبية ليس من النظام العام. و لقد نصت المادة 32 من قانون التأمينات الجزائري على هذا المبدأ.

أولا: الاعتبارات التي تقوم على أساسها الصفة التعويضية:

تقوم الصفة التعويضية لتأمين الأضرار على إعتبارين أساسيين أولهما يكمن في أن المحل في تأمين الأضرار هو المال، فمن شأن التأمين على هذا المال بأكثر من قيمته، أن يؤدي إلى تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه، من خلال تعمد إتلافه أو عدم الحرص على المحافظة عليه بالصيانة حتى يهلك، فيحصل المؤمن له على تعويض يجاوز قيمة الضرر وبالتالي يكون عقد التأمين سببا لإثرائه بطريقة غير مشروعة، و عليه فالقاعدة الأساسية هي عدم جواز التأمين بأكثر من قيمة المال، والتي تعتبر من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كما لا يجوز للمؤمن له أن يشترط حصوله على كامل مبلغ التأمين إذا كان الضرر الحاصل أقل، أما ثانيهما فيتمثل أساسا في الخشية من المضاربة. ويتحقق ذلك في حالة ما إذا سمح بالتأمين بأكثر من القيمة وحتى مع تخلف تعمد تحقيق الخطر، فإن المؤمن له قد يلجأ في سبيل الحصول على مبالغ أكبر، إلى التأمين لدى عدة مؤمنين بعدة وثائق لا تتجاوز قيمة الوثيقة مقدار المال أو أن يؤمن بمبلغ كبير، ولكن إذا ما تقررت قاعدة

الصفة التعويضية التي تحرم عليه الحصول على عوض أكبر من قيمة المال وقيمة الضرر
الحاصل انتفت المضاربة¹.

ويترتب على ما تقدم جملة من النتائج:

1- لا ينبغي على المؤمن و المؤمن له أن يتفقا على حصول الأخير على مبلغ يجاوز قيمة
الشيء المؤمن عليه. ولكن يصح الاتفاق بينهما على حصول المؤمن له على أقل من قيمة
الشيء المؤمن عليه. فلا ينبغي أن يكون هذا التأمين مصدراً للإثراء أو الاغتناء وإلا
أصبحت للمؤمن له أو المستفيد مصلحة ظاهرة في وقوع الحادث وفي تعمد تحقق الخطر
للمؤمن منه².

وعليه، فحتى يستحق التعويض لا بد من إثبات وقوع الضرر بالفعل، وأن لا يتجاوز
التعويض حدود الضرر، كما لا يحول ذلك دون الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على
حصول الأخير عند تحقق الخطر على تعويض أقل من قيمة الضرر ويتحقق ذلك في
حالتين :

الأولى وتتجسد عند احتواء وثيقة التأمين على شرط عدم التغطية الإجباري و الذي مفاده
التزام المؤمن له بعدم التأمين على كامل الضرر الذي يلحق به عند تحقق الخطر، بل يجب
أن يستبقى جزءاً من الخطر دون تغطية، فلا يؤمن عليه لدى المؤمن أو لدى مؤمن آخر، و

¹ رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 206-207.

² المرجع نفسه، ص 208.

ذلك بهدف تحفيز المؤمن له على عدم الإهمال واتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات التي تحول دون وقوع الخطر¹.

و على سبيل المثال فلو نتج عن تحقق الخطر المؤمن منه ضرر قيمته 5000 دينار جزائري و كان مبلغ التأمين المتفق عليه من خلال العقد هو 10000 دينار جزائري، فإن المؤمن لا يلتزم إلا بدفع قيمة الضرر و المقدرة ب 5000 دينار جزائري².

و تتجسد الثانية عند تضمين الوثيقة شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة، ويعنى هذا الشرط عدم تغطية المؤمن مقدار معين من قيمة الضرر أو نسبة معينة من هذه القيمة، وذلك عن طريق استبعاد الأخطار الصغيرة من مجال التأمين بحيث تقتصر التغطية على الأخطار أو الكوارث الكبيرة فقط، ولكن الصغيرة لدى مؤمن آخر أو لدى ذات المؤمن في مقابل زيادة في قسط التأمين، كما لا يجوز التأمين على نفس الشيء و ذات الخطر عدة مرات لفائدة شخص معين، ومع ذلك فإنه إذا تعدد التأمين على الشيء لصالح الشخص ذاته، فلا يصح أن يتجاوز التعويض قدر الضرر، كما يستدعي المبدأ عدم جواز الجمع بين كل التعويضات المستحقة عن التأمين على الشيء الواحد إذا تجاوزت هذه التعويضات قدر الضرر و هو ما سيتم التطرق إليه لاحقاً، بالإضافة إلى أنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين عوض التأمين ودعوى التعويض قبل الغير المسئول عن الحادث. حيث لا يجوز له مطلقاً أن يحصل على مبلغ يجاوز قدر الضرر الذي أصابه بالفعل، أما بالنسبة للتأمين على الأشخاص، فإن مبلغ التأمين لا يرتبط بالضرر، و عليه فمن حق الأفراد تحديد هذا المبلغ، حيث يكون

¹ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 208.

² إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 275.

التحديد نهائياً لا يقبل التخفيض، كما أن مبلغ التعويض يجب أن يدفع كاملاً غير منقوص فالمبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد، كما أن مبلغ التأمين في التأمين على الأضرار يتحدد بعد حصول الكارثة، أما في تأمين الأشخاص فيتحدد مقدماً في العقد، أضف إلى ذلك أنه في التأمين على الأضرار لا يكون لشخصية المتعاقد إعتباراً في العقد فالمهم بالنسبة للمؤمن هو الشيء ذاته والاستعمال المخصص له وكيفيته أما في تأمين الأشخاص، فشخص المتعاقد يكون محل إعتبار في العقد وحيث يعد هذا العقد من عقود الاعتبار الشخصي¹.

ثانياً: المصلحة التأمينية بشكل عام.

ترتكز فكرة المصلحة أساساً حول ضرورة أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد من التأمين مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه، و هو السبب الذي يجعله يقوم بالتأمين من هذا الخطر²، و لكن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو مدى اعتبار المصلحة شرطاً أساسياً في جميع أنواع التأمين أم أنها تقتصر فقط على التأمين على الأضرار دون الأشخاص،

¹ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 209.

² معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 114.

و في ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن المصلحة ليست عنصراً إلا في التأمين من الأضرار أما في التأمين على الأشخاص فلا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة ولا تظهر أهمية اشتراط المصلحة عنصراً في التأمين على الأشخاص إلا في حالة التأمين على حياة الغير، ففي هذه الحالة وحدها يجوز التساؤل عما إذا كان من الضروري أن يكون للمؤمن له مصلحة في بقاء المؤمن على حياته، كما أن غالبية المشرعين لم يشترطوا إثبات أن يكون للمؤمن له مصلحة في حياة الغير، وإذا كان يخشى من وراء ذلك أن يكون هذا دافعاً للمؤمن له إلى أن يتسبب في وفاة الغير عمداً مادام أنه لا مصلحة له في بقاءه حياً، بل هو على العكس من ذلك يفيد من موته إذ يستحق مبلغ التأمين فإذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه¹.

و يشترط في المصلحة أن تكون اقتصادية بمعنى أن يكون لمحل التأمين قيمة مالية يمكن تقديرها بمال، و يجب أن تكون مشروعة² و يتحقق ذلك عندما يكون محل التأمين أي المال المؤمن عليه غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، فمثلاً بالنسبة للتأمين على الأشياء، تكمن المصلحة في عدم ضياع الشيء، و من ثم يكون مالك الشيء حريصاً على التأمين عليه من الأخطار المختلفة، و قد تكون المصلحة أحياناً استثنائية لغير المالك كالدائن و

¹ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 211-212.

² و يرى الدكتور رمضان أبو السعود في المصلحة المشروعة بأنه: " كما يجب أن تكون مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين فيقال أن هذه القاعدة عامة مطلقة لا تميز بين نوع ونوع و تنصرف إلى جميع الأنواع تجعل المصلحة عنصراً فيها دون تمييز بين تأمين الأشخاص وتأمين الأشياء، أما أنها وردت عامة مطلقة، فيرد عليها بأنها جعلت محل التأمين (كل مصلحة اقتصادية، والمصلحة الاقتصادية لا تقوم إلا في التأمين من الأضرار، أما التأمين على الأشخاص فالمصلحة فيه إن اشترطت لا تكون مصلحة اقتصادية وإنما تكون مصلحة معنوية"

أصحاب الرهون و حقوق الانتفاع و غيرها، حيث تكون لهم مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه، و الحفاظ على الشيء سليماً، أو التعويض عليه في حالة الهلاك الكلي أو الجزئي¹.

و هو ما أورده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 29 من قانون التأمينات الجزائري و التي تقضي بأنه: " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه" و من خلال استقراء النص، يتبين بأن المشرع الجزائري ركز على ضرورة توافر المصلحة في التأمين على الأضرار، و هو نفس ماذهب إليه القاضي لورنس جى بقوله: " لكي يكون للفرد مصلحة في الحفاظ على شيء يجب أن يستفيد من وجوده و يخسر من تعرضه للضرر"²

و يرى الدكتور رمضان أبو السعود بأن: " هناك من يعتبر أن مبدأ المصلحة التأمينية يعد من أهم المبادئ التي تخضع لها كافة عقود التأمين، وتتوافر المصلحة التأمينية عندما توجد علاقة معينة بين الشخص طالب التأمين وبين الشخص أو الشيء موضوع التأمين، بحيث يترتب على بقاء موضوع التأمين نفعاً مادياً لطالب التأمين ويترتب على فناءه خسارة مادية له، ولولا شرط المصلحة التأمينية لانقلب التأمين إلى عملية من عمليات المقامرة والرهان إذا لم يكن للمؤمن له مصلحة في التأمين. فإذا لم تشترط المصلحة التأمينية، فقد يعمل المؤمن له على تحقيق الخطر المؤمن منه ولذلك وجب أن يكون لطالب التأمين مصلحة في بقاء الشيء المؤمن عليه وفي حياة الشخص المؤمن على حياته. ولذلك كان شرط المصلحة أمراً

¹ معراج جديدي، مرجع سابق، ص 114-115.

² بن ناصر نذير، مرجع سابق، ص 233.

تمليها اعتبارات النظام العام. وتشترط جميع الشرائع وجود المصلحة التأمينية لصحة عقد التأمين، إذ تشترط المصلحة في التأمين على الأشخاص، أما عن المصلحة الاقتصادية، فمثل هذا الوصف لتلك المصلحة لا يؤدي إلى فهم أنها قاصرة على تأمين الأضرار دون الأشخاص، وإنما غاية ما يثيره هذا الوصف هو في طرح سؤال معين وهو هل يشترط أن تكون المصلحة تأمين الأشخاص إقتصادية أم يمكن أن تكون معنوية أدبية؟¹

و لعل ما يهدف إليه غالبية المشرعين من خلال تركيزهم على ضرورة توافر المصلحة التأمينية واعتبارها شرطاً لصحة عقد التأمين راجع إلى ما شاب عمليات التأمين من انحراف واستخدامها للثراء غير المشروع، وكذا ارتكاب العديد من الحوادث غير الأخلاقية بسبب غياب النص المشترط للمصلحة التأمينية. و في دول أوروبا، بوجه عام، وإنجلترا بوجه خاص، خاصة خلال القرن الثامن عشر، تفشت ظاهرة التأمين على القادة والمشاهير من أفراد المجتمع الذين لا تربطهم بهم أية صلة، وشاب موت بعض هؤلاء الكثير من الغموض مما يوحي بتعمد إحداث الخطر من جانب المستفيدين، لذلك جاء النص على ضرورة توافر المصلحة التأمينية لمنع مثل هذه العمليات التي تدخل في مفهوم المقامرة أو الرهان.²

ولمبدأ المصلحة التأمينية أهداف عديدة نذكر منها:

- أن المصلحة التأمينية تحدد الحد الأقصى للتعويض المستحق الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد في حالة تحقق الخطر المؤمن منه وذلك بالنسبة للتأمينات على الأضرار،

¹ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 213.

² رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 214.

-تساعد المصلحة التأمينية على إخراج عقد التأمين من نطاق المقامرة والرهان، فالمقامرة هي اتفاق بين طرفين يدفع بمقتضاها الطرف الأول إلى الثاني مبلغاً من المال في مقابل تعهد الطرف الثاني بدفع مبلغ أكبر نسبياً في حالة تحقق حادث احتمالي معين ومن هنا يتشابه عقد التأمين مع عقود المقامرة والرهان، ولكن باشتراط وجود المصلحة التأمينية للمؤمن له في الشخص أو الشيء موضوع التأمين يصبح هذا التشابه ظاهرياً و سطحيّاً، فالمقامر أو المراهن يسعى إلى كسب غير مشروع في حال تحقق الحادث بالصورة التي يبيغيها، وكذلك يكون الحال إذا ما سمح المشرع بإصدار وثيقة تأمين بدون وجود مصلحة تأمينية، فغياب تلك المصلحة يجعل من عقد التأمين فعلاً عقد مقامرة، كما أن الذي يؤمن على شيء لا يملكه ولن يخسر بفنائه شيئاً والذي يؤمن على حياة شخص لا تربطه به أي صلة تصلح أساساً لوجود مصلحة تأمينية لا يختلف كثيراً عن المقامر أو المراهن لأن تحقق الخطر سوف يجيء إليه بربح غير مشروع،

- المصلحة التأمينية تحدد الأشخاص الذين لهم الحق في اكتتاب التأمين، وتشرط فيهم شروطاً معينة، وبذلك تستبعد الأخطار المتعمدة وتلك التي تنشأ عن إهمال المؤمن له واستهتاره والتي تسمى أخطار الإهمال. فالشخص الذي يؤمن على منزل يملكه من الحريق ولا يستأجره وليس له فيه أي مصلحة تأمينية أخرى يكون من السهل عليه أن يشعل فيه النار عمداً في سبيل الحصول على مبلغ التأمين، وكو نفس الشيء بالنسبة للشخص الذي يؤمن على حياة والد صديق له يكون ثرياً أو ذا دخل مرتفع، ولا يكون له به صلة دم أو قرابة، يكون من السهل عليه أن يتعمد وفاته أو قتله أو خلق حادث مفتعل يودي بحياته في سبيل

الحصول على مبلغ التأمين، وبالتالي يمكن القول بأن النص على ضرورة وجود مصلحة تأمينية يقلل الكثير من الحوادث، إن لم يمنع على الإطلاق، الحوادث المفتعلة¹.

المحاضرة الثالثة : المصلحة التأمينية في التأمين على الأضرار

كما سبق و أشرنا، فمحل التأمين يجب أن يكون هو كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين، و يقصد بالمصلحة هنا هو أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ومن أجل هذه المصلحة تم التأمين. ويجب أن تكون هذه المصلحة اقتصادية، ذات قيمة مالية لأن محل التأمين هو مال معين، كما يجب أن تكون هذه المصلحة المالية مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام والآداب. وعلى ذلك تحدد المصلحة بالقيمة المالية للشيء المؤمن عليه والمعرض للضياع أو الفناء إذا وقع الخطر كقيمة الشيء المؤمن عليه من الحريق أو السرقة أو من التلف أو غيرها من المخاطر، كذلك مبلغ الدين في التأمين من الإعسار ومبلغ التعويض الملزم به المؤمن له في تأمين المسؤولية.

و كما سبق و أشرنا فإن المصلحة التأمينية لا تشترط أن يكون المؤمن له مالكا للشيء المؤمن عليه، بل يكفي أن يكون له من وراء هذا التأمين مصلحة اقتصادية مشروعة، فالملكية المؤجلة للمشتري حتى الشحن، تجعل له على البضاعة المشحونة علاقة حق

¹ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 215.

تستدعي التأمين عليها، ومصلحة أكيدة في المحافظة على البضاعة ووصولها سليمة ليحقق الربح من بيعها وفي بالتزاماته نحو من يكون قد تعاقد معهم عليها¹.

وفي اشتراط هذه المصلحة ما يساعد على تحديد حقوق المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر أي تحديد عوض التأمين المستحق، و الجدير بالذكر أن محل عقد التأمين هو المصلحة فإذا تخلفت تلك المصلحة الاقتصادية المشروعة بطل عقد التأمين لانعدام المحل أو لعدم المشروعية.

أولاً: مشروعية المصلحة.

يلزم في المصلحة التي تكون محلاً للتأمين أن تكون مشروعة واشتراط مشروعية المصلحة أمر فرضته القواعد العامة ولا يحتاج النص عليه، فإذا كانت المصلحة أي الفائدة التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من عدم تحقق الخطر المؤمن منه غير مشروعة فلا يجوز التأمين. ولهذا لا يجوز التأمين على الجرائم أو العقوبات، كما لا يجوز التأمين على جميع الأفعال المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. فكل مصلحة غير مشروعة تؤدي إلى بطلان التأمين بطلاناً مطلقاً ويترتب على هذا البطلان جميع آثاره فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد إذا تحقق الخطر المؤمن منه. ويكون عقد التأمين باطلاً في

¹ فايز أحمد عبد الرحمن، المصلحة في التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 29-31، و أيضاً رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 216.

جميع الحالات التي تكون فيها المصلحة غير مشروعة حتى ولو كان المؤمن يجهل عدم مشروعية المصلحة¹.

ثانيا: أصحاب المصلحة في التأمين من الأضرار.

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة اقتصادية مشروعة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه في التأمين من الأضرار أن يقوم بعقد تأمين لتأمين هذا الخطر. سواء كان مالكا للشيء المؤمن عليه أو صاحب حق عيني أو شخصي على هذا الشيء.. .. والقانون قد أطلق لفظ المصلحة ولم يحدد من هم أصحاب المصلحة في التأمين. وطبقا للقواعد العامة فإن المصلحة في التأمين تكون للمالك. وصاحب حق الانتفاع والدائن المرتهن والدائن العادي ولكل شخص معرض لأن يكون مسئولا عن تعويض غيره وهذا البيان لأصحاب المصلحة في التأمين هو بيان لعرض بعض الأمثلة وليس على سبيل الحصر².

و قد أكد المشرع الجزائري على أهمية المصلحة من خلال نص المادة 29 من قانون التأمينات الجزائري و كذا المادة 621 من القانون المدني الجزائري، حيث اشترط أن تكون المصلحة اقتصادية و مشروعة أيضا.

ونلقي الضوء على بعض أصحاب المصلحة في التأمين على الأضرار فيما يلي:

1: المالك

¹ فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 29، و أيضا أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في الفقه و القضاء، الطبعة الثالثة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1991. و أيضا أحمد حسين أبو العلا، التأمين على الممتلكات من الناحية التطبيقية، دون طبعة، دون دار النشر، مصر، 1991 ص 54.

² فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 30.

إن مصلحة المالك في الحفاظ على الشيء المملوك له مبررة و واضحة، فله الحق في التأمين على الشيء الذي يملكه ضد الأخطار التي قد يتعرض لها، والأصل أن يكون المستفيد من التأمين هو المالك، كما يمكن أن يكون المستفيد هو من يثبت له الحق فيه وقت تحقق الخطر المؤمن منه، كذلك يستطيع مشتري البضاعة المرسله اليه أن يؤمن عليها، وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه في حالة تأمين المشتري على السيارة المباعة و احتفاظ البائع بحق الملكية لحين سداد الثمن فتستحق قيمة الإصلاح المؤقت للمؤمن له أما في حالة هلاك السيارة هلاك كلياً فيستحق البائع مبلغ التأمين باعتباره هو المالك المستفيد من التأمين، أما إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازي أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية فإن هذه الحقوق تنتقل إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين¹.

2: صاحب حق الانتفاع

إن لصاحب حق الانتفاع مصلحة في الإبقاء على الشيء المنتفع به وبالتالي فإن له مصلحة في التأمين ومصلحة المنتفع أو صاحب حق الانتفاع تبدو من جانبين:

الجانب الأول: أن المنتفع ينتفع بالشيء، فإذا هلك ذلك الشيء الذي ترتب عليه حق الانتفاع فإن المنتفع يضار بهلاك الشيء المنتفع به وبالتالي يكون للمنتفع التأمين على هذا الشيء

¹ المرجع نفسه، ص 30-31، انظر ايضا توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 142. و فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1997، ص 179.

فإن هلك حصل المنتفع على مبلغ التأمين الذي قد يستخدمه في إصلاح ذلك الشيء أو عن حرمانه من الانتفاع بهذا الشيء و بالتالي:

- ينتهي حق الانتفاع بهلاك الشيء إلا أنه ينتقل من هذا الشيء إلى ما قد يقوم مقامه من عوض.

أما الجانب الثاني: فإن المنتفع يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء المنتفع به ولو بسبب أجنبي إذا كان قد تأخر عن رده إلى صاحبه بعد الانتفاع به إذا كان الانتفاع محدد المدة¹. ولهذا فإن من مصلحة المنتفع التأمين على الشيء المنتفع به فإذا هلك ذلك الشيء فإنه يحصل من المؤمن على مبلغ التأمين الذي يمكن أن يدفعه لمالك الشيء تعويضاً عن هلاك ذلك الشيء المنتفع به و عليه:

- على المنتفع أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله الشخص المعتاد.

- وهو مسؤول عن هلاك الشيء ولو بسبب أجنبي إذا كان قد تأخر عن رده إلى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع.

وإذا كان حق الانتفاع وارداً على جزء فقط من العين وليس على كل العين فإن مصلحة المنتفع تقتصر فقط على التأمين على هذا الجزء فقط دون بقية أجزاء العين الأخرى².

3: أصحاب الحقوق العينية التبعية

¹ توفيق حسن فرج، أحكام الضمان، التأمين في القانون اللبناني، دون دار نشر، 1989، ص 143، و أيضاً أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991، ص 181.

² فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 32، و أيضاً توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 143، و أحمد شرف الدين، مرجع سابق، 181.

إن كل من الدائن المرتهن رهنا رسميا أو رهنا حيازيا وصاحب حق الاختصاص، وصاحب حق الامتياز يعتبرون أصحاب حقوق عينية تبعية، و يتقرر لهم حق على شيء معين أو أشياء معينة مملوكة للمدين، و قد نصت المادة 11 من قانون التأمينات السابق ذكرها على كل من يمكنه الاستفادة من عقد التأمين و يدخل ضمن هذه الفئة أصحاب الحقوق العينية التبعية¹ ومن مصلحة هؤلاء المحافظة على هذا الشيء أو هذه الأشياء لأنها ضامنة للوفاء بديونهم المستحقة في ذمة المدين وهذه المصلحة، مصلحة اقتصادية ومشروعة وبالتالي يجوز لأي من أصحاب الحقوق العينية التبعية عقد التأمين على الشيء المرهون أو المخصص بحيث إذا هلك ذلك الشيء انتقل حق الدائن إلى مبلغ التأمين الذي يستحق عند هلاك الشيء المؤمن عليه و بالتالي، فإذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازي أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين، ولا شك في أن حالة هلاك الشيء المرهون أو المخصص إذا كان مؤمنا عليه من قبل المدين حيث ينتقل حق الدائن في هذه الحالة إلى مبلغ التأمين الذي يستحق في ذمة المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه. وإذا أشهرت هذه الحقوق العينية التي على الشيء المؤمن عليه أو أعلن بها المؤمن ولو بكتاب مصحوبا بعلم الوصول فإنه يمتنع على المؤمن في هذه الحالة الوفاء بمبلغ التأمين للمؤمن له "المدين"، فإذا هلك العقار المرهون أو تلف لأي سبب كان انتقل الرهن بمرتبه إلى الحق الذي يترتب على ذلك كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذي يقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة، و عليه

¹ المادة 11 من الأمر 07/95 المتضمن قانون التأمينات المعدل و المتمم.

فإن أصحاب الحقوق العينية لهم مصلحة في المحافظة على الشيء الذي يضمن حقوقهم وبالتالي يجوز لهم عقد التأمين على هذه الأشياء بحيث إذا هلكت هذه الأشياء لأي سبب انتقل حقهم إلى مبلغ التأمين، ويجمع بين هؤلاء الأشخاص أن لكل منهم حقا عينيا على المال المراد التأمين عليه. فالدائن المرتهن هو الذي يتقرر له حق على العقار.

4: المسؤول عن التعويض.

يمكن أن يتسبب الشخص بخطئه في إصابة الغير أو إتلاف ماله، فيترتب على ذلك التزامه بتعويض المضرور الذي يرجع على المسؤول بالتعويض عن هذا الخطأ. وليس هناك شك في المضرور على المسؤول. من الأضرار التي يجوز التأمين عليها فيجوز للمسئول أن رجوع يؤمن على مسؤوليته من رجوع الغير عليه بالتعويض. فكل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالغير يمكن أن يعقد تأميناً يغطي مسؤوليته مثل ذلك مالك أو سائق السيارة الذي يؤمن من مسؤوليته المدنية عن حوادث السيارات والتأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث العمل والتأمين من المسؤولية المدنية عن تدهم البناء والتأمين من المسؤولية المدنية عن حريق العين المؤجرة مثل هذه الحالات يكون الشخص معرضاً لرجوع المضرور عليه بالتعويض ولا شك أن الشخص له مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه وهو هنا رجوع المضرور عليه بالتعويض. إذن فيجوز له أن يعقد تأميناً يغطي مسؤوليته من رجوع المضرور عليه بالتعويض بسبب خطئه¹.

¹ Fontaine: essai sur nature juridique de l'assurance R G AT P,437.

المحاضرة الرابعة : المصلحة في حالة التأمين لحساب الغير.

إن التأمين لحساب الغير هو ذلك الذي يبرمه الوكيل أو الفضولي، والتأمين الذي يبرم لحساب من يثبت له الحق فيه، وفي التأمين الذي يبرمه الوكيل أو الفضولي يبحث عن المصلحة عند من يتم لحسابه التأمين فهو وحده صاحب الحق في مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه، ولا يجوز للمؤمن أن يبحث عن المصلحة عند الوكيل أو عند الفضولي. كما أن صاحب المصلحة في التأمين يكون معيناً عند إبرام العقد وهو الملتزم بدفع أقساط التأمين، أما في التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه فإنه يجب أن يكون لطالب التأمين مصلحة في التأمين عند إبرام العقد. ولا يتعين المستفيد من التأمين بالاسم عند إبرام التأمين بل يتعين مستقبلاً لأن الشيء المؤمن عليه ينتقل من يد إلى يد ومن يهلك الشيء المؤمن عليه وهو في يده يكون هو صاحب الحق في مبلغ التأمين. ويلتزم طالب التأمين بأقساط التأمين و عليه:

- يجوز أن يعقد شخص تأميناً لحساب غيره بناء على تفويض من هذا الغير أو دون تفويض منه. فإذا تم التأمين بلا تفويض فيستفيد الغير من هذا التأمين ولو لم يجزه إلا بعد وقوع الحادث المؤمن ضده فإذا لم تصدر منه إجازة أصبحت الأقساط المدفوعة حقاً خالصاً للمؤمن،

- كما يجوز أن يتم التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه. ويكون ذلك بمثابة عقد التأمين بالنسبة إلى طالب التأمين. وبمثابة اشتراط لمصلحة الغير بالنسبة إلى المستفيد سواء أكان

هذا الشخص معروفا أم كان شخصا احتماليا. وفي هذه الحالة يكون طالب التأمين هو الملزم بدفع مقابل التأمين "أقساط التأمين للمؤمن".

أولاً: التأمين لمصلحة شخص معين:

هو التأمين الذي يبرمه الوكيل أو الفضولي لمصلحة شخص معين فإذا أبرم الوكيل الذي هو وكالته عامة أو خاصة التأمين لصالح شخص معين هو الموكل فإن آثار التأمين تنصرف إلى الموكل. وتبعاً لذلك يلتزم هذا الشخص بدفع أقساط التأمين كما أنه يحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه. ولا يتحمل الوكيل أية التزامات يربتها عقد التأمين الذي يعقده لصالح الأصيل. بل يتحمل الأصيل بكافة الآثار فيلتزم بدفع أقساط التأمين ويحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه¹.

ثانياً: وقت اشتراط المصلحة التأمينية.

ينبغي أن تتوافر المصلحة التأمينية في عدم وقوع الحادث أو في بقاء الشيء، وقت انعقاد العقد، فهذا شرط لانعقاد عقد التأمين وبدون تلك المصلحة في هذا الوقت يقع العقد باطلاً. كما يشترط أن تظل هذه المصلحة باقية طوال فترة سريان عقد التأمين وحتى وقوع الخطر. و على ذلك إذا تخلفت المصلحة وقت انعقاد العقد وقع العقد باطلاً مطلقاً، ويتعلق البطلان هنا بالنظام العام وبالتالي يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، أما إذا توافرت المصلحة وقت الانعقاد وبالتالي انعقد عقد التأمين صحيحاً ثم زالت المصلحة بعد ذلك أثناء سريان

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 7، المجلد الثاني، عقود الغرر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 1181.

التأمين، فإنه يترتب على ذلك انقضاء التأمين من وقت زوال المصلحة، وإذا انتهى التأمين لزوال المصلحة تحلل المؤمن له من التزامه بدفع الأقساط، أما تلك التي دفعها قبل زوال المصلحة واستحققت قبلها فمن حق المؤمن استيفائها والمطالبة بها وذلك لتحمله تبعه الخطر عند استحقاقها¹.

غير أن الاتجاه السائد حالياً في معظم قوانين البلدان المتقدمة يرى في توقع وجود المصلحة التأمينية مبرراً كافياً لانعقاد عقد التأمين، ولكن المطالبة بالتعويض وقت وقوع الحادث وتحقق الخسارة تستلزم ضرورة إثبات وجود المصلحة التأمينية².

و فيما يتعلق بمدى توافر المصلحة في التأمين على الريح المنتظر، كما لو قام شخص بالتأمين على زراعته من خطر الصعيق مثلاً وتحقق الخطر فاستحق مبلغ التأمين، فهل يحصل على قيمتها وقت حدوث الخطر فعلاً أم أنه يحصل على قيمتها مقدرة على أساس نضوجها؟ وبعبارة أخرى هل يجوز التأمين ضد الكسب الذي يضيع على المؤمن له بسبب تحقق الخطر؟ ذهب البعض - قديماً - إلى عدم جواز ذلك نزولاً على الصفة التعويضية لتأمين الأضرار، فالتأمين - كما قالوا يجوز أن يكون ضد فقد الشيء أو هلاكه أي بتغطية الخسارة التي تصيب المؤمن له وقت تحقق الخطر، أما إذا اشتمل التأمين على تعويض كسب كان منتظراً فمعنى ذلك أن يكون التأمين مصدراً للربح والإثراء وذلك بتحويله مجرد الأمل في الكسب إلى أمر محقق، وفعلاً. صدر في فرنسا في القرن السابع عشر تشريعاً حرم التأمين على الريح المنتظر في مجال التأمين البحري، ولكن ما لبث العمل في خلال

¹ عبد المنعم البدرأوي، التأمين، بدون دار نشر، القاهرة، 1981، ص 218.

² سلامة عبد الله، الخطر و التأمين، طبعة 1967، ص 88.

القرن التاسع عشر أن درج على مخالفة هذا المنع وذلك عن طريق إجازة التأمين على البضائع المصدرة لا بقيمتها وقت تصديرها - أي في ميناء القيام - وإنما بقيمتها عند وصولها أي بقيمتها في ميناء الوصول. ولذلك أجاز العمل بنظام تأمين الربح المنتظر.

وفى مجال التأمين البري، كان العمل يجرى قديماً على عدم جواز تأمين الربح المنتظر، إلا أن التطور الذي حدث في مجال التأمين البحري ما لبث أن انعكس أثره على مجال التأمين البري، فأجيز هذا التأمين وبخاصة التأمين ضد خطر الصقيع الذي يؤدي إلى تلف المزروعات، فأجيز تأمين هذه المزروعات بقيمتها وقت نضجها لا بقيمتها وقت تحقق الخطر

صدر بعد ذلك قانون التأمين الفرنسى عام 1930 وقضت الفقرة الثانية من المادة 32 منه على أن (كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر ما يجوز أن تكون محلاً للتأمين) ويقصد بهذه المصلحة غير المباشرة الربح المنتظر أو الكسب المؤمل، وبذلك أجاز فى فرنسا نهائياً تأمين الربح المنتظر، و يذهب الرأى الراجح إلى جواز هذا التأمين فى الجزائر، فالكسب الفائت الذي كان يؤمل فيه المؤمن له هو ولا شك مصلحة إقتصادية مشروعة كانت تعود عليه إذا لم يتحقق الخطر، ولا مخالفة في ذلك للصفة التعويضة لتأمين الأضرار، ذلك أن القصد من هذا التأمين هو التعويض عن الضرر، والكسب الفائت كالخسارة الواقعة من عناصر الضرر، وقد أشار المشرع الجزائري إلى أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب. ولذلك لا يجوز أن يقال أن المؤمن له قد حصل على إثراء غير مشروع في تأمين الربح المنتظر فالحصول عليه ليس إثراء بل هو مجرد

تعويض عن ضرر قد لحق بالمؤمن له¹. غير أن هذا الفقه يقيد جواز التأمين عن الربح المنتظر باشتراطه أن تكون وثيقة التأمين تتضمن التأمين عن هذا الربح، وأن يكون الربح المنتظر ربحاً مؤكداً لا مجرد احتمال وأن يكون تقديره على أسس ثابتة، فإذا ما توافرت الشروط السابقة جاز التأمين على الربح المنتظر . و بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد سار كذلك على نفس النهج، فأجاز التأمين على الربح المنتظر و هو ما أكدت عليه المادة 93 من قانون التأمينات و كذا المادة 53 من ذات القانون.

المحاضرة الخامسة : أنواع التأمينات على الأضرار.

يضم التأمين على الأضرار نوعان أساسيان ، و هما التأمين على الأشياء و الذي يتضمن بدوره طائفة من التأمينات تتعلق بمخاطر مختلفة تصيب الشخص في أمواله سواء المنقولة أو العقارية، أما النوع الثاني فهو التأمين من المسؤولية و هو ماسيتم التطرق إليه من خلال ما سيقدم.

أولاً: التأمين على الأشياء.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التأمينات على الأشياء بموجب المواد من 29 إلى 55 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات الجزائري المعدل و المتمم، و الهدف من التأمين على الأشياء هو تعويض المؤمن له عن كل خسارة تلحق بأحد أمواله، و هو التأمين على ما يمتلكه المؤمن له من مال و ممتلكات، و قد يكون هذا المال معيناً بذاته كالمنازل و المصانع، و قد يكون معيناً بنوعه كالبضائع الموجودة في المتجر أو المخزن، و غيرها.

¹ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 217-218، أيضاً عبد المنعم البدرابي، المرجع السابق، ص 143-144.

فمحل التأمين قد يكون شيئاً معيناً بالذات وقت العقد كالتأمين على منزل من الحريق، كما قد يكون في حالات أخرى غير معين في هذا الوقت ولكنه قابل للتعيين عند تحقق الكارثة، و قد يتنوع المحل في عقد التأمين على الأشياء بتنوع التأمين، فبالنسبة للتأمين من موت المواشي، يكون المحل هو خطر موتها، و تجدر الإشارة إلى الاختلاف الفقهي القائم حول ماهية محل التأمين فمن الفقهاء من يعتبر أن المصلحة هي محل عقد التأمين، في حين يرى البعض الآخر أن محل عقد التأمين هو الخطر المؤمن منه و حسب رأيي الشخصي يعتبر الرأي الثاني هو الأرجح، و بالتالي ففي التأمين من السرقة يكون المحل هو خطر سرقة المال المؤمن عليه، أما في التأمين من تلف المزروعات يكون المحل هو خطر تلف هذه المزروعات. وفي تأمين الدين يكون المحل إما خطر عدم وفاء الدين، أو خطر إعسار المدين على حسب الأحوال. وفي تأمين الحريق يكون المحل هو خطر حريق المال المؤمن عليه¹.

و تنقسم التأمينات على الأشياء إلى عدة أنواع سيتم التطرق إليها بالاعتماد على الأحكام التي تضمنها قانون التأمينات.

1-التأمين من الحرائق: المواد من 44 إلى 48 من قانون التأمينات.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى التأمين من الحريق في القسم الثاني تحت عنوان التأمين من خطر الحريق و الأخطار اللاحقة في المواد المشار إليها أعلاه، و لم يتطرق المشرع إلى تعريف الحريق بل اكتفى فقط بتحديد مشتملاته، و قد عرفه بعض الفقهاء بأنه الخسائر التي

¹ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 202-203.

تتجر عن الحريق الناتج عن الالتهابات و الاشتعال العدوانى للنيران، بما فى ذلك التلف المباشر أو الضرر الذى ينجم عن الحريق، و عموما فإن المؤمن يتحمل الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء، كما يشمل أيضا كافة الأضرار المادية المباشرة اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها من جراء الاسعافات و تدابير الانقاذ، كما يلتزم المؤمن بضمان الأشياء المؤمن عليها من خطر الضياع أو الفقدان أثناء الحريق، باستثناء تلك التى تفقد بسبب خطأ المؤمن له¹.

و عند ابرام عقد التأمين من خطر الحريق يجب على المؤمن له أن يقدم وصفا كاملا للشيء محل التأمين، و يبين موقعه و ملحقاته و نوع النشاط المخصص له، و يشمل التأمين كل ما يوجد فى المبنى أو المحل بشرط أن يكون الحريق سببا فى الأضرار اللاحقة به، فالقاعدة أن التأمين يشمل الأضرار المادية الناشئة مباشرة عن الحريق و التى تلحق بالشيء المؤمن عليه، ولا يشمل الأضرار غير المادية و غير المباشرة إلا إذا ورد نص صريح بذلك فى وثيقة التأمين.

2-التأمين من هلاك الحيوانات:(المواد من 49 إلى 51 من قانون التأمينات)

و هو تأمين يتعلق بفقد الحيوانات نتيجة مرض أو حادث معين، و يمتد الضمان فى هذا التأمين إلى قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تقليل الأضرار بشرط أن يتم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو بأمر من المؤمن، و فى حالة الوباء الحيوانى يفقد المؤمن له حقه فى التعويض إذا لم يتقيد بالقوانين و التنظيمات المتعلقة بصحة الحيوانات إلا فى حالة القوة

¹ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 136.

القاهرة، كما يلتزم المؤمن له في حالة نفوق المواشي بالتصريح بالحادث للمؤمن خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من وقوع الخطر، إلا في حالة القوة القاهرة أو الحالة الطارئة طبقاً لنص المادة 15 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات¹.

3- التأمين من الأخطار المناخية:

يتعلق هذا التأمين بالأخطار المناخية مثل العاصفة، الجليد، البرد و كذلك بالآفات الزراعية و الكوارث الطبيعية طبقاً لما نصت عليه المادة 52 من قانون التأمينات بقولها: "مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية على الآفات الزراعية و الكوارث الطبيعية، يمكن ضمان أخطار البرد و العاصفة و الجليد و ثقل الثلج و الفياضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين..."، بالإضافة إلى نص المادة 53 من ذات القانون، و التي ركزت على التأمين من البرد، و ما يحدثه من أضرار على الأموال العقارية و المنقولة، كما يمكن أن يغطي التأمين الخسائر التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزنة، فيما يتعلق بكميتها فقط لا بنوعيتها، إلا إذا وجد اتفاق صريح يقضي بخلاف ذلك مقابل قسط اضافي يدفعه المؤمن له للمؤمن.

4- التأمين من السرقة:

يهدف هذا التأمين إلى ضمان المنقولات المملوكة للمؤمن له من خطر السرقة سواء كانت بضائع أو نقود أو مجوهرات، و يشمل هذا الضمان سرقة هذه الأشياء أو إتلافها أو

¹ كوسام أمينة، مطبوعة بيداغوجية بعنوان أنظمة التأمين، موجهة لطلبة الماستر سنة ثانية، تخصص مؤسسات مالية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020-2021/2021-2022، ص 50.

تخطيطها عند محاولة سرقتها، و يتعين على المؤمن له أن يبلغ المؤمن بهذه الحادثة خلال 3 أيام من تاريخ وقوعها وفقا لنص المادة 15 من قانون التأمينات¹.

5- تأمين البضائع من أخطار النقل و تأمين الدين.

يشمل هذا التأمين الأضرار و الخسائر المادية التي تلحق البضائع أثناء نقلها أو شحنها أو تفريغها، و يتم التأمين على كل البضائع مهما كانت قيمتها بشرط تحديد أوصافها بدقة، و لا يستفيد المؤمن له من التعويض إذا كان هلاك البضائع أو فقدها أو تلفها بسبب التحريم غير الكافي أو الرديء بفعل المؤمن له. و لقد نصت عليها المادة 55 من قانون التأمينات.

أما عن تأمين الدين، و هو التأمين الذي يبرمه الدائن لضمان الوفاء بالدين الذي في ذمة المدين حين حلول أجل استحقاقه، فيسمى تأمين كفالة الوفاء، و يكون أيضا في شكل آخر حيث يؤمن الدائن على الدين الذي في ذمة المدين من اعسار هذا الأخير الذي يؤدي لعدم الوفاء بالدين و يسمى هنا بتأمين إعسار المدين. نصت على هذا النوع من التأمينات المادة 59 مكرر من قانون التأمينات.

ثانيا: التأمين من المسؤولية:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام التأمين من المسؤولية بموجب نصوص المواد من 56 إلى 59 مكرر و المواد 124 و ما يليها المتعلقة بأحكام المسؤولية التقصيرية من القانون المدني الجزائري.

¹ نصت الفقرة الخامسة من المادة 15 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه: "في مجال التأمين من السرقة، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة أيام من أيام العمل، إلا في الحالة الطرئة أو القوة القاهرة..."

و هو التأمين الذي يحمي فيه المؤمن المؤمن له من رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه نتيجة الخطأ الشخصي للمؤمن له أو من الغير الذي هو تحت مسؤوليته أو من الأشياء التي تحت حراسته وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، كما يمكن أن يسأل المؤمن له عن مسؤوليته العقدية، فالمؤمن يضمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير و هو ما نصت عليه المادة 56 من قانون التأمينات¹.

و يهدف هذا النوع من التأمين إلى جبر الضرر الذي قد يلحق بالمؤمن له في ذمته المالية نتيجة رجوع الغير عليه بدعوى التعويض، ويفترض تأمين المسؤولية وجود ثلاثة أشخاص، المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (دافع الأقساط) والمصاب أو المضرور وهو الذي سيتقاضى مبلغ التأمين، ولا يمكن اعتبار المصاب أو المضرور بمثابة المستفيد الذي يشترط المؤمن له لمصلحته لأن المؤمن له لم يشترط التأمين لمصلحة المضرور، بل اشترطه لمصلحته هو، كما أن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية ليس هو الضرر الذي يصيب المضرور، بل هو الضرر الذي يصيب المؤمن له من رجوع المضرور عليه، وعلى ذلك لا يتحقق الخطر المؤمن منه بمجرد وقوع الضرر على المضرور، بل هو لا يتحقق إلا برجوع المضرور على المؤمن له، فعند ذلك فقط يستطيع المؤمن له أن يطالب المؤمن بالضمان، والغالب أن يكون محل التأمين من المسؤولية غير محدد، وذلك بالنظر إلى نتائج

¹ تنص المادة 56 من قانون التأمينات بأنه: " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير"

المسؤولية لا يمكن توقعها مقدماً، وإنما قد يحدد المؤمن له مبلغاً معيناً يؤمن على مسؤوليته في حدوده¹.

ويلاحظ أن بعض المشرعين لم ينظموا كل أنواع تأمينات الأضرار وإنما نظموا فحسب التأمين من الحريق ومع ذلك فإن من هذه الأحكام ما يطبق على سائر أنواع تأمينات الأضرار، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق إلى معظم أنواعها بالتفصيل.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد وضع عدة أنواع من التأمينات على المسؤولية، و التي اعتبرها من قبيل التأمينات الإلزامية من المسؤولية و هو السبب الذي جعلنا لا

¹مضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 203-204. كما يرى الدكتور أيضاً أن: "ومع ذلك فقد يكون موضوع التأمين من المسؤولية محدداً وقت إبرام العقد ر يحدث ذلك إذا كان المؤمن له يحوز شيئاً مملوكاً للغير وكان مسؤولاً عن رده له كالمستأجر يلتزم برد العين المؤجرة ويسأل قبل المالك عن الحريق الذي قد يصيبها. وبالنظر إلى أن موضوع التأمين من المسؤولية معيناً في هذه الحالة فإنه يخضع لقاعدة التخفيض النسبي شأنه في ذلك شأن تأمين الأشياء وعلى غلاف الأصل في تأمين المسؤولية وفي التأمين من المسؤولية لا يغطي التأمين الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته نحو الغير فحسب، بل هو يغطي أيضاً الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية، فيرجع المؤمن له على المؤمن بما تكبده من مصروفات وتكاليف وتعويضات.

والتأمين من المسؤولية يعد تأميناً من الأضرار. وبهذا يتميز عن التأمين من الإصابات، إذ أن هذا الأخير هو تأمين على الأشخاص لا يخضع لمبدأ التعويض على خلاف التأمين من المسؤولية. وإذا كان التأمين من المسؤولية يشبه التأمين من الإصابات في أن كلاهما يضمن إصابات تلحق الجسم، إلا أن الإصابات التي يضمنها التأمين من الإصابات تقع على المؤمن له من الغير ولا يقصد بالتأمين من المسؤولية تأمين الغير من الإصابة التي تقع عليه من المؤمن له وإلا أصبح تأميناً على الأشخاص، وإنما يقصد به تأمين المؤمن له نفسه من ضرر يقع على ماله من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية ومن ثم كان تأميناً على المال أي تأميناً من الأضرار.

كما يختلف التأمين على الأشياء عن التأمين من المسؤولية في أن الثاني تأمين لدين في ذمة المؤمن له، في حين أن التأمين على الأشياء تأمين لشيء مملوك للمؤمن له، فمحل التأمين على الأشياء هو ما للمؤمن له من مال، أما محل التأمين من المسؤولية فهو ما على المؤمن من دين، ولما كان تأمين المسؤولية تأميناً لدين، فهو بخلاف التأمين على الأشياء لا يقتصر على شخصين إثنين، المؤمن والمؤمن له، يضع أحدهما تجاه الآخر بل يمتد إلى شخص ثالث هو المضرور فتوجد علاقات متميزة ما بين المؤمن والمؤمن له من جهة، وما بين المؤمن والمضرور من جهة أخرى. ويختلف التأمين من المسؤولية في طبيعته عن شرط الإعفاء من المسؤولية إذ هو على النقيض من هذا الشرط يؤكد المسؤولية ولا ينفیها. والغرض من شرط الإعفاء من المسؤولية هو إبعاد المسؤولية عن المسئول، ويجعل المضرور هو الذي يتحملها وحده، أما الغرض من التأمين من المسؤولية فهو استبقاء المسؤولية في ذمة المسئول وجعل المؤمن هو الذي يتحملها عنه.

نخصص محورا مستقلا للتأمينات الإلزامية حتى نتفادى تكرار نفس العناصر و نص عليها في المواد من 163 إلى 202 من قانون التأمينات و سيتم التطرق إليها كآآتي:

-التأمين من المسؤولية المتعلقة بالسيارات:

و هو تأمين لفائدة صاحب السيارة أو من تقع تحت حراسته حتى لا يرجع الغير عليه بالتعويض، نص عليه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

- التأمين من الحريق بالنسبة للمؤسسات العمومية:

نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 174 من قانون التأمينات. حيث يتعين على كل المؤسسات و الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأميناً من خطر الحريق.

- التأمين من مسؤولية المتدخلين في مجال البناء:

نصت عليه أحكام المادة 554 من القانون المدني و كذا المادة 178 من قانون التأمينات. و كذا نص المادة 182 من قانون التأمينات.

- التأمين من المسؤولية المدنية عن الصيد:

موضوع هذا التأمين هو أن كل صياد ملزم باكتتاب تأمين دون تحديد المبلغ لضمان العواقب المالية عن المسؤولية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة المؤذية وفقا للتشريع المعمول به و هو ما نصت عليه المادة 186 من قانون التأمينات.

- التأمينات الإلزامية الأخرى من المسؤولية المدنية:

2- الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية ملزمة بالتأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير وفقا لنص المادة 163 من قانون التأمينات.

3- كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة.....وفقا لنص المادة 164 من قانون التأمينات.

4- إلزامية اكتتاب الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية تجاه الأشخاص المنقولين وفقا لنص المادة 165 من قانون التأمينات.

5- إلزامية اكتتاب الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الأشخاص المنقولين و كذا الناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر ملزمون باكتتاب تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه البضائع المنقولة وفق ن المادة 166 من قانون التأمينات.

6- المؤسسات الصحية المدنية و كل أعضاء السلك الطبي و الشبه الطبي و الصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص وفقا لنص المادة 167 من قانون التأمينات.

7- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال وفقا لنص المادة 168 من قانون التأمينات.

8- المؤسسات التي تقوم بنزع و/أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي وفقا لنص المادة 169 من قانون التأمينات.

9- كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصاعد المستعملة لنقل الأشخاص وفقا لنص المادة 170 قانون تأمينات.

10- منظمو مراكز العطل و الرحلات و الأسفار بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون و المنشطون في إطار نشاطهم العادي وفقا لنص المادة 171 من قانون التأمينات.

11- الجمعيات و الرابطات و الاتحاديات و التجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات و المنافسات الرياضية و تنظيمها وفقا لنص المادة 172 من قانون التأمينات.

كما نصت المادة 173 من ذات القانون على ضرورة أن يكون الضمان المكتتب فيه بخصوص التأمينات المذكورة في المواد من 163 إلى 172 كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية، علاوة على ذلك يجب أن لا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم.

المحور الثاني: التأمين على الأشخاص.

يعتبر التأمين على الأشخاص وسيلة للتوفير والادخار كما هو الحال بالنسبة للتأمين على الحياة حيث يستطيع المؤمن له عن طريق الأقساط المدفوعة أن يحصل في نهاية العقد على

رأس مال يعتد به، أما بالنسبة لشركة التأمين فيعد التأمين على الأشخاص مصدر رؤوس أموال ضخمة تستفيد منها في إنجاز المشاريع الاقتصادية التي تحقق أرباحاً للطرفين.

المحاضرة الأولى : مفهوم التأمين على الأشخاص

أولاً: تعريف عقد التأمين على الأشخاص: عرفته المادة 60 من قانون التأمينات بقولها: "

التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المکتتب و المؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو للمستفيد المعين،

يلتزم المکتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه".

و عليه، يفهم من نص المادة أعلاه أن تأمين الأشخاص هو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له، ويقصد به دفع مبلغ من النقود إذا وقع خطر معين للإنسان يهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، ورأينا أيضاً أن هذا النوع من التأمين ليست له صفة تعويضية¹، فهذا النوع من التأمين لا يخضع لمبدأ التعويض وحيث يستوفي المؤمن له مبلغ التأمين المتفق عليه بكامله لا بد من تحقق الخطر المؤمن منه، دون النظر إلى نتيجة الضرر الذي أصابه بل حتى إذا لم يصب بأي ضرر²، ويشمل تأمين الأشخاص نوعين أساسيين هما: التأمين على الحياة والتأمين ضد المخاطر الملازمة للحياة.

¹ عبد المنعم البدرابي - المرجع السابق - ص 43-44.

² إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 98.

ثانيا : خصائصه.

- **الاشتراط لمصلحة الغير** : إن المقصود بالمصلحة في التأمين على الأشخاص تلك المنفعة التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة أو عدم تعرضه لأي إصابة أو مرض، فيجب أن تكون للمؤمن له أو المستفيد منفعة في المحافظة على حياة أو سلامة الشخص المؤمن عليه، و يجب تحقق هذه المحافظة على حياة أو سلامة الشخص المؤمن عليه، كما يجب تحقق هذه المصلحة لدى المؤمن له أو المستفيد و ذلك في جميع صور التأمين على الأشخاص أي سواء كنا بصدد تأمين على الحياة أو تأمين من المرض أو تأمين من الإصابات فشرط أو ركن المصلحة يجب توافره في جميع صور التأمين¹، و الغالب فيه أن يكون لمصلحة الغير، و يجوز للمؤمن له أن يعين شخص مستفيد من عقد التأمين مهما كانت الصفة التي تربطه به، وهو حق شخصي له فإذا مات لا يمكن للورثة استعمالهم لهذا الحق، و عليه فلا بد من توافر المصلحة التأمينية في تأمين الأشخاص وهذه المصلحة التأمينية لا تثار إلا إذا كان المؤمن على حياته غير المؤمن له، وقد قلنا أنه إذا لم تشترط المصلحة التأمينية هنا لتعمد المؤمن له إيقاع الحادث أو تحقيق الخطر، و عليه فحتى ينعقد عقد تأمين الأشخاص صحيحا وجب أن تكون للمؤمن له مصلحة في بقاء الغير على قيد الحياة ، كما يجب أن تكون المصلحة جدية، فلا يجوز الاعتماد على ما يقرره المؤمن له في وثيقة التأمين من أن له مصلحة في بقاء المؤمن على حياته و هذا الأمر متروك لتقدير القضاء².

¹ فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 49-50.

² رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 219. و أيضا عبد المنعم البدرابي، مرجع سابق، ص 145.

فالمصلحة ركن في جميع أنواع التأمين و يلزم توافرها في التأمين على الأشخاص كما هو الحال في التأمين من الأضرار ودراسة المصلحة في التأمين على الأشخاص يقتضي إلقاء الضوء على طبيعة هذه المصلحة ووقت اعتبارها وجزء تخلفها. أهمية المصلحة في التأمين على حياة الغير. رضا المؤمن على حياته في التأمين على حياة الغير و هو ما سيتم التطرق إليه من خلال ما سيتقدم.

ثالثا: طبيعة المصلحة في التأمين على الأشخاص ووقت اعتبارها وجزء تخلفها

يقصد بالمصلحة في التأمين على الأشخاص: الفائدة أو المنفعة التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة أو عدم تعرضه لأي إصابة أو مرض آخر... أن للمؤمن عليه. ويجب تحقق هذه المصلحة لدى المؤمن له أو المستفيد وذلك في جميع صور التأمين على الأشخاص أي سواء كنا بصدد تأمين على الحياة أو تأمين من المرض أو تأمين من الإصابات فشرط أو ركن المصلحة يجب توافره في جميع صور التأمين.

- طبيعة المصلحة وأهميتها

الأصل أن تكون المصلحة في التأمين مصلحة اقتصادية أي مصلحة مالية تتحقق للمؤمن له أو المستفيد من عدم تحقق الخطر المؤمن منه. وهذه المصلحة الاقتصادية أو المادية

تتحقق في بعض صور التأمين على الأشخاص ولكن في الغالب فإن المصلحة في التأمين على الأشخاص تكون معنوية أي أدبية¹.

الأصل أن تكون المصلحة في التأمين على الأشخاص مصلحة معنوية ولكن في بعض صور تأمين الأشخاص تكون مصلحة المؤمن له أو المستفيد في عدم تحقق الخطر المؤمن منه اقتصادية أي مالية و من أمثلتها إذا كان المؤمن على حياته ملزماً بالنفقة على المؤمن له أو المستفيد من التأمين، و في هذه الحالة تكون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة جدية ظاهرة في استمرار حياة المؤمن على حياته حيث باستمرار حياة المؤمن على حياته تستمر النفقة التي يحصل عليها المؤمن له أو المستفيد وهذه مصلحة اقتصادية².

أما بالنسبة لمصلحة الدائن في التأمين على حياة مدينه، فضمامنا لاستيفاء الدين قد يؤمن الدائن على حياة مدينه، حيث إذا توفي المدين قبل أداء الدين استطاع الدائن أن يستوفي دينه من مبلغ التأمين الذي يستحق بوفاة المدين، والدائن هنا له مصلحة مالية في استمرار حياة المدين لأن ذلك يمكن الدائن من الحصول على حقه، كما أن وفاة ذلك المدين تعرض الدائن إلى أن يفقد حقه أو جزءاً منه. ومصلحة الدائن في الحفاظ على حياة مدينه مصلحة مالية أي اقتصادية وذلك في حدود الدين المستحق له في ذمة هذا المدين المؤمن على حياته، ويجب ألا يزيد مبلغ التأمين الذي يستحق للدائن عند وفاة المدين المؤمن على حياته

¹ رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص 219- و فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 49-57.

² أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 51.

عن قيمة الدين المستحقة حتى تاريخ الوفاة بالإضافة إلى تكلفة عقد التأمين وأقساطه وأيا ما كان مبلغ التأمين فإن الدائن لا يستحق إلا قيمة دينه فقط بالإضافة إلى تكلفة إبرام التأمين وأقساط التأمين التي دفعها، وإذا زاد مبلغ التأمين عن ذلك فإن الزيادة ترد على تركة المدين المؤمن على حياته، أما إذا لم يكن مبلغ التأمين كافياً للوفاء بدين الدائن. فإن الدائن يحصل على هذا المبلغ ويستوفي باقي دينه من تركة المدين متقدماً على الورثة والموصي لهم إذ لا تركة إلا بعد سداد الديون¹.

- وقت اعتبار المصلحة في التأمين على الأشخاص وجزاء تخلفها.

المصلحة ركن في التأمين وبالتالي يلزم توافرها وقت انعقاد العقد كما يشترط استمرارها لكي يظل عقد التأمين صحيحاً، فيجب توافر ركن المصلحة عند قيام العقد إلى حين تحقق الخطر المؤمن منه فإذا تخلفت المصلحة عند انعقاد العقد وقع العقد باطلاً منذ البداية لتخلف ركن المصلحة، و يكون البطلان في هذه الحالة مطلقاً لأنه يتعلق بالنظام العام، أما إذا توافرت المصلحة في التأمين حالة قيام العقد فإن التأمين ينعقد صحيحاً، ولكن إذا تخلفت المصلحة بعد ذلك وأثناء سريان العقد فإن التأمين ينتهي بالنسبة للمستقبل عند انتهاء المصلحة كما لو أمنت الزوجة على حياة زوجها لصالحها، ثم انتهت رابطة الزوجية بينهما بالطلاق فإن التأمين ينتهي في الوقت الذي تنتهي فيه المصلحة في بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة أي في الوقت الذي تنتهي فيه رابطة الزوجية بينهما. و هنا ينتهي التأمين بالنسبة للمستقبل دون أن يمتد أثره إلى الماضي، ولا تستحق أقساط التأمين بالنسبة

¹ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 189، أيضاً فايز أحمد عبد الحمان، مرجع سابق، ص 51.

للمستقبل أي من الوقت الذي زالت فيه المصلحة بانتهاء رابطة الزوجية وهذه الأحكام فيما يتعلق بالتأمين على حياة الغير. أما التأمين على الحياة لصالح الغير، فإن التأمين لا ينتهي بانتهاء المصلحة ولكن يتحول التأمين إلى تأمين لصالح المؤمن على حياته فيكون مبلغ التأمين ضمن عناصر تركته، كما يجوز للمؤمن له أن يعين مستفيداً آخر، فإذا أمن شخص على حياته وعين زوجته مستفيداً من التأمين ثم انتهت رابطة الزوجية بينهما بالطلاق أو الوفاة، ففي هذه الحالة لا ينتهي التأمين بانتهاء مصلحة المستفيد أو بموته بل يستمر التأمين لصالح المؤمن له " المؤمن على حياته " ذاته ويجوز له أن يعين مستفيداً آخر غير زوجته التي طلقت أو توفت¹.

- **انعدام الصفة التعويضية :** إن التأمين على الأشخاص لا يسعى إلى تعويض الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن منه، لأن المؤمن له لا يهدف من ورائه إلى الحصول على تعويض، و بهذا فهو يختلف عن التأمين على الأضرار بشكل واضح، إذ أنه مجرد وعد بدفع رأس مال ليس له حد إلا المبلغ الموعود به و يترتب على انتفاء للصفة التعويضية جملة من النتائج نذكر منها ما يلي :

- المؤمن يدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد إلى المؤمن له أو المستفيد دون حاجة لإثبات الضرر

¹ توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 166. أيضاً فايز أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 65.

- لا يحق للمؤمن الرجوع على الغير المسؤول عن وقوع الضرر بعد قيامه بدفع مبلغ التأمين، لأنه في هذه الحالة يعتبر قد وفى بدين ثابت في ذمته، و هذه القاعدة من النظام العام و لا يجوز الاتفاق على مخالفتها¹.

-إن استبعاد تطبيق المبدأ التعويضي سمح بتعدد عقود التأمين على الأشخاص، فبإمكان المؤمن له أن يبرم أكثر من عقد تأمين على خطر واحد، و أن يحصل على مجموعة من مبالغ التأمين.

-جواز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض لصالح المستفيد في حالة وفاة المؤمن له، و تتحقق هذه الحالة بوفاة المؤمن له، و التي تكون بسبب الغير، فهنا يمكن للمستفيد الحصول على مبلغ التعويض الناجم عن الضرر، و مبلغ التأمين الذي يقع على عاتق المؤمن²

-مبلغ التأمين الذي يحصل عليه المؤمن له أو المستفيد يكون محددًا سلفًا عكس التعويض في التأمين على الأضرار كما سبق و ذكرنا من خلال التركيز على نص المادة 30 من قانون التأمينات³.

ثالثاً: أنواعه

توجد العديد من التقسيمات فيما يتعلق بأنواع التأمينات على الأشخاص، فمن الفقهاء من يرى بأنها تنقسم إلى قسمين أساسيين و هما التأمين التأمين على الحياة و التأمين

¹ حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 149.

² المرجع نفسه، ص 149.

³ تنص المادة 30 من قانون التأمينات على: ".....و ينبغي ألا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث"

ضد المخاطر الملازمة للحياة، و هناك من يرى بأنها تنقسم إلى صور عادية و أخرى غير عادية و غيرها من التقسيمات التي تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إلى موضوع التأمين على الأشخاص، من خلال هذا العنصر سيتم اعتماد تقسيم ثنائي للتأمينات على الأشخاص، حيث يتم التطرق إلى أنواع التأمين على الحياة ألا و هي التأمين على الحياة بنوعيه و هما التأمين لحالة الوفاة و التأمين لحالة الحياة أما القسم الثاني فهو التأمين المختلط.

المحاضرة الثانية : أنواع التأمين على الحياة .

التأمين على الحياة عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ مالي للمؤمن له أو المستفيد مقابل قسط، إما أن يكون في شكل رأس مال يقدم دفعة واحدة أو في شكل أيراد شهري و ذلك في حالة وفاة المؤمن له أو بقاءه على قيد الحياة ، عند أجل معين يتم الاتفاق عليه، و ينقسم هذا النوع من التأمين بدوره إلى قسمين و هما التأمين لحالة الوفاة و التأمين لحالة الحياة .

أولاً: التأمين لحالة الوفاة : نصت عليه المادة 65 قانون التأمينات¹ بقولها: "التأمين في حالة الوفاة عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري"

ويقصد به مواجهة خطر الموت، حيث يلتزم المؤمن بأن يدفع إلى المتعاقد أو إلى المستفيد الذي يتم تعيينه في العقد، مبلغاً معيناً في حالة وفاة المؤمن على حياته، ويطلق على هذا

¹ الأمر 07/95 المتضمن قانون التأمين المعدل و المتمم.

التأمين (التأمين العمري) وعلى ذلك يبقى هذا التأمين طوال عمر المؤمن على حياته ولا يصبح مبلغ التأمين مستحقاً إلا عند وفاته مهما طال عمره، وهذه الحالة من التأمين تعد حالة من حالات الادخار الذي يلجأ إليه رب العائلة فيدخر من كسبه الأقساط الدورية التي يدفعها للمؤمن وبذلك يكفل لزوجته ولأولاده عند موته رأسمال أو إيراداً مرتباً يعينهم وقيهم شر العوز ويستحق هؤلاء مبلغ التأمين حتى ولو مات رب العائلة في سن مبكرة.

وينقسم بدوره إلى 3 أنواع وهي : التأمين العمري ، التأمين المؤقت، التأمين على البقاء.

أ- التأمين العمري:

ويعد التأمين العمري أو التأمين لمدى الحياة من أكثر أنواع التأمين على الحياة انتشاراً في الدول المتقدمة، و لعل السبب وراء الإقبال الكبير على هذا النوع يرجع إلى طبيعة العقد وما يمنحه من شعور بالأمان يستمر طوال مدة حياة المؤمن عليه، هذا بالإضافة إلى أن عقود التأمين لمدى الحياة تمنح صاحبها عدة حقوق مثل حق الاقتراض بضمان الوثيقة وحق الحصول على قيمة تصفية إذا ما رغب في إنهاء العقد قبل إنتهاء مدته، هذا بالإضافة إلى الحق في الحصول على مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر¹.

¹ "ولذلك ينظر إلى عقد التأمين لمدى الحياة على أنه مركب من جزئين: جزء إستثماري يتزايد مقداره من سنة إلى أخرى ويتمثل في الإحتياطي المتكون لحساب العقد وجزء تأميني تتناقص قيمته من سنة إلى أخرى ويساوى مبلغ العقد مطروحاً منه مقدار الإحتياطي. كما يتميز عقد التأمين على الحياة أيضاً بالمرونة الفائقة وملائمته لكثير من إحتياجات الأفراد وإمكانية تغييره مع تغير هذه الإحتياجات، فإذا رغب المؤمن له في زيادة الأهمية النسبية للجزء الإستثماري من العقد فإن ذلك يصبح ممكناً عن طريق دفع عدد أقل من الأقساط أو تحويل العقد إلى تأمين مختلط. ويتم التحويل في مثل هذه الحالات بدون أي صعوبات نتيجة لعدم إشتراط الكشف الطبي. أما إذا رغب الفرد في زيادة الحماية الزمنية فهناك بعض هيئات التأمين التي تسمح للمؤمن له بشراء المزيد من التأمين على فترات معينة بدون شرط الخضوع للكشف الطبي، أما إذا كانت رغبة المؤمن له تتلخص في تخفيض مبلغ العقد أو مدته فذلك يكون ممكناً عن طريق إستخدام أي من الشروط

كما يكون هذا النوع من التأمين - العمري - عادة على حياة واحدة ولكنه قد يكون على حياتين أو أكثر، و مثال ذلك عندما يؤمن الزوجان معاً على حياتهما فيكونان ملزمين بدفع الأقساط الدورية، فالذي يموت منهما أولاً يكون هو المؤمن على حياته، ومن بقي حياً يكون هو المستفيد، ويسمى التأمين بالتأمين المتبادل أو التأمين الرقبي¹.

و يعتبر هذا النوع من التأمينات في الواقع نوعاً من الادخار، حيث يلجأ إليه رب الأسرة حتى يكفل لزوجته و أولاده بعد وفاته رأسمال أو ايراد دوري يكفل لهم به حياة كريمة².

ب- التأمين المؤقت: و هو التأمين الذي يدفع بموجبه المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة، فإن لم يمت في خلال هذه المدة تبرأ ذمة المؤمن و يحتفظ بأقساط التأمين التي قبضها³، التأمين في هذه الحالة لا يبقى طوال عمر

الخاصة بالتصفية والتي يقدمها العقد لمشتريه" نقلا عن رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 183-184. انظر أيضاً، السيد عبد المطلب عبده، في الخطر و التأمين، ط الأولى 1977، ص 136 137.

¹ و هو ما ذهب إليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري فيما يتعلق بصورة التأمين الرقبي في الفقه الإسلامي على الوجه الآتي يكون لزيد دار ولبكر دار فيتفقان على أن الدارين يكونان ملك من يعيش بعد الآخر ويغلب أن يكون بين الزوجين، فالرقبي بهذا المعنى يمكن أن يكون وصفاً صحيحاً للتأمين. الوسيط ج 7، ص 1396.

² معراج جديدي، مرجع سابق، ص 93. و أيضاً حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 150.

³ "يعد عقد التأمين المؤقت من أقدم أنواع عقود التأمين على الحياة، ولقد كانت عقود القصيرة الأجل ممثلة للجانب الكبير من عمليات شركات التأمين على الحياة حتى أوائل القرن الماضي، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم انتشار التأمين بصفة عامة في هذا الوقت وبالتالي عدم الرغبة في إبرام تلك العقود إلا في الحالات التي يشعر فيها الفرد بأنه معرض لأخطار غير عادية كما في حالة القيام برحلة ما، ولذلك فإن الحماية المطلوبة في مثل هذه الحالات كانت تمثل حماية مؤقتة، كما أن شركات التأمين في ذلك الوقت لم تكن باستطاعتها إصدار وثائق طويلة الأجل بسبب عدم قدرتها على حساب القسط المطلوب نتيجة لعدم تقدم العلوم الاكتوارية" نقلا عن رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 186.

المؤمن على حياته كما في التأمين عمرى بل هو تأمين مؤقت بمدة معينة إذا انقضت قبل موت المؤمن على حياته إنتهى التأمين.

و يلجأ إلى هذا النوع من التأمين الأشخاص الذين يمارسون أنشطة تتسم بالخطورة الشديدة كالطيران أو الملاحة أو العمل في مصانع الذخيرة أو الأبحاث النووية كما قد يلجأ إليها المدين يؤمن على حياته لمصلحة دائنه خلال المدة المتفق عليها لسداد الدين¹.

ج- التأمين على البقاء: يعد تأمين البقاء أحد أنواع التأمين لحالة الوفاة، وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقى حياً بعد موت المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته إنتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التي قبضها، فبقاء المستفيد حياً بعد موت المؤمن على حياته هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقاً للمستفيد ومن ثم كان هذا التأمين هو تأمين بقاء للمستفيد.

ويتم اللجوء لهذه الصورة من صور التأمين لحالة الوفاة ممن يريد أن يكفل بعد موته لشخص لشخص ما مبلغاً من المال يستعين به على شؤون الحياة، وهو يقصد هذا الشخص بالذات ولا يريد غيره، فإن بقى هذا الشخص حياً بعد موته استحق مبلغ التأمين، وإن مات قبله برئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التي قبضها.

وبناء على ذلك إذا أمن الزوج لمصلحة زوجته تأمين بقاء، وماتت الزوجة قبله برئت ذمة المؤمن ولم يلتزم بدفع مبلغ التأمين لأحد، وهذا بخلاف التأمين الرقبي أو التأمين المتبادل إذ

¹ معراج جديدي، مرجع سابق، ص 93، و أيضاً رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 182.

بمقتضاه إذا أمن الزوج والزوجة على حياتهما وماتت الزوجة قبل الزوج فإن ذمة المؤمن لا تبرأ ويجب عليه دفع عوض التأمين للزوج.

والتأمين على البقاء هو عكس التأمين المؤقت، ففي التأمين الأخير لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته على قيد الحياة بعد وقت معين، ويستحق هذا المبلغ إذا مات المؤمن على حياته قبل إنقضاء هذا الوقت¹.

كما أن التأمين لحالة البقاء يختلف عن التأمين العمري فحق المستفيد في التأمين لحالة البقاء حق احتمالي، إذ أنه قد يستحق مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته حياً عند حلول الأجل المعين، وقد لا يستحقه إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك، أما في التأمين العمري فحق المستفيد حق مؤكد، وسيحصل عليه عاجلاً أو آجلاً بموت المؤمن على حياته وإن لم يحصل عليه هو فسيحصل عليه مستفيد آخر.

ثانياً: التأمين لحالة الحياة .

التأمين لحالة الحياة هو عقد بموجبه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في وقت معين مقابل أقساط يدفعها له المؤمن له، إذا بقي المؤمن على حياته حياً، إلى ذلك التاريخ، وفي هذا النوع من التأمين، غالباً ما يكون المؤمن على حياته هو المستفيد، حيث يتلقى مبلغ التأمين عند حلول الأجل المعين في العقد، كما أن تحديد الأجل يكون إما بعدد السنين أو ببلوغ سن معينة للمؤمن له، فعندما يحل الأجل المحدد، يبدأ المؤمن له في الاستفادة من مبلغ التأمين،

¹ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 185-188.

و لكن أن توفي المؤمن له على حياته قبل أن يحل هذا الأجل، ينتهي العقد بهذه الواقعة، و يحتفظ المؤمن بالأقساط¹.

و ينقسم التأمين لحالة الحياة إلى ثلاثة أقسام، و هي : تأمين رأس المال المؤجل، ضمان التأمين الأول، و أخيرا تأمين ريع في حالة الحياة. و هو ما سيتم التطرق إليه من خلال ما سيتقدم.

1- تأمين رأس المال المؤجل:

و هو ذلك العقد الذي يهدف إلى تكوين مبلغ معين يرغب المؤمن له في الحصول عليه بعد مدة معينة عند بلوغه سناً معيناً، فبمقتضى هذه الوثيقة تتعهد شركة التأمين بأن تدفع للمتعاقد مبلغاً محدداً بعد مضي مدة معينة أو عند بلوغه سناً معيناً بشرط بقاءه على قيد الحياة في هذا التاريخ، وفي مقابل ذلك يتعهد المتعاقد بدفع تكلفة العقد إما مرة واحدة عند التعاقد أو على أقساط دورية تستمر حتى نهاية مدة العقد أو لمدة أقل منها، و سمي بهذه التسمية لأن دفع مبلغ التأمين من طرف المؤمن يكون في شكل دفعة واحدة².

2- ضمان التأمين الأول :

و هو ذلك الشرط الذي يتيح امكانية تسديد مبلغ الأقساط المدفوعة و المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة عندما يتوفى المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد، و يكون هذا التأمين مقابل

¹ معراج جديدي، مرجع سابق، ص 94.

² رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 189. و أيضا معراج جديدي، مرجع سابق، ص 94. و أيضا حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 151.

دفع قسط خاص يضاف إلى الأقساط الرئيسية للعقد الأصلي، حتى يكون للورثة الحق في الحصول على الأقساط المدفوعة بالنسبة إلى التأمين الأول، و إذا لم يقد المؤمن له بهذا التأمين المضاد فبوفاته قبل حلول الأجل المحدد في العقد ينتهي العقد و يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة¹

3- تأمين ريع في حالة الحياة:

يهدف هذا النوع من التأمينات إلى حصول المستفيد المحدد في العقد على عدة مبالغ بصفة دورية طالما استمر على قيد الحياة، و الهدف من وراء ذلك هو حماية الإنسان من العوز والحاجة في سنوات عمره المتقدمة وذلك عن طريق تنظيم إنفاق ما لديه من أموال خلال المدة المتبقية من عمره.

المحاضرة الثالثة : التأمين المختلط.

هو تأمين يتعهد المؤمن من خلاله في مقابل أقساط بأداء مبلغ التأمين سواء في شكل إيراد أو مرتب إلى المستفيد في حالة وفاة المؤمن على حياته أثناء فترة محددة أو للمؤمن على حياته ذاته إذا بقي على قيد الحياة خلال نفس المدة، بهذا فان المستفيد يكون هو نفسه المؤمن على حياته إذا بقي حيا عند انتهاء الفترة المحددة في عقد التأمين، و تكون الأقساط

¹ معراج جديدي، مرجع سابق، ص 94-95.

في هذه الحالة مرتفعة مقارنة بالأنواع الأخرى لأنه يوفر مزايا أكثر مقارنة بالنوعين السابقين¹.

و عليه فالتأمين المختلط عقد يلتزم المؤمن بموجبه، في مقابل أقساط - بأن يدفع مبلغ التأمين رأسمال أو إيراداً مرتباً إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي حياً عند إنقضاء هذه المدة المعينة. ومثال ذلك أن يؤمن الشخص على حياته لمدة عشرين سنة مثلاً ويستحق مبلغ التأمين لو بقي طوال هذه المدة، فإن توفي قبلها آل المبلغ إلى مستفيد يعينه في العقد، وعلى ذلك فالتأمين المختلط يجمع بين التأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته في خلال المدة المعينة، وتأمين لحالة البقاء إذا بقي المؤمن على حياته حياً بعد إنقضاء هذه المدة، فهو ليس بتأمين واحد وإنما تأمينان يردان في وثيقة واحدة، وإن كان أحدهما فقط هو الذي يرتب الأثر. ويجمع التأمين المختلط بين مزايا التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء، ويتجنب عيوبهما، ولذلك كان أكثر إنتشاراً منهما وكان القسط فيه أعلى من القسط في أيهما، و ينقسم هذا النوع بدوره ليشمل جملة من الأنواع كما سيأتي:

1- التأمين المختلط العادي:

و هو التأمين الذي يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ التأمين إما للمؤمن على حياته إذا بقي حياً أو للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، فموت المؤمن على حياته قبل انقضاء

¹ المرجع نفسه، ص 95.

الأجل المعين يعتبر شرطاً واقفاً، فإن تحقق اعتبار التأمين لحالة الوفاء و أن لم يتحقق اعتبار تأميننا لحالة البقاء¹.

2 - التأمين لأجل محدد:

وفيه يتم دفع مبلغ التأمين عند حلول الأجل المحدد، سواء عاش المؤمن له لحين الأجل أو مات قبله، وفي حالة الوفاة يقف دفع الأقساط حتى يحل ميعاد الاستحقاق، وإذا كان القسط يتوقف في حالة وفاة المؤمن له، إلا أن التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين لا يحل إلا عند حلول الأجل المتفق عليه، فالشرط الأساسي في هذا التأمين هو حلول الأجل، أما وفاة المؤمن له فلا أثر لها إلا في إنقضاء الالتزام بدفع الأقساط.

3-تأمين الأسرة.

و هو التأمين الذي يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمن له إذا كان حياً أو للمستفيد الذي يعينه هذا الأخير، و ما يميز هذا النوع من التأمين هو أن المستفيد يتقاضى فور وفاة المؤمن له إيرادات دورياً إلى حين حلول الأجل.

4-تأمين المهر

و هو التأمين الذي يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند حلول أجل محدد للمستفيد، و هو شخص معين بالذات، فإن بقي المستفيد حياً عند حلول الأجل، و يتم اللجوء إلى هذا

¹ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1172، و أيضاً معراج جديدي، مرجع سابق، ص 96.

النوع من التأمين في حال وجود شخص له ولد يريد أن يكفل له مهرا عند حلول أجل معين حيث يؤمن على حياته لمصلحة ولده لهذا الأجل المعين¹.

و يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أنه توجد أنواع أخرى من التأمينات غير صور التأمين على الحياة تتمثل في تأمين الأولاد و التأمين من المرض و الاصابات الجسدية، فبالنسبة لتأمين الزواج مثلا، يلتزم من خلاله المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا تزوج قبل بلوغه السن المحددة و بهذا يسقط التزام المؤمن إذا توفي المؤمن له أعزبا أو لم يتزوج قبل بلوغه هذا العمر و خوفا من عدم زواجه و ضياع الأقساط يقوم بما يسمى بعقد تأمين مضاد حيث يدفع أقساط صغيرة للمؤمن من خلالها يضمن استرجاع أقساط التأمين المدفوعة إذا بلغ سنا معيناً و لم يتزوج أو مات دون الزواج فتكون من نصيب ورثته أما إذا تزوج قبل ذلك يتوقف التأمين و يتقاضى مبلغ التأمين ليغطي به مصاريف الزواج².

المحاضرة الرابعة: أركان وشروط عقد التأمين .

لقيام عقد التأمين يستوجب الأمر توافر جملة من الأركان الموضوعية العامة باعتباره عقد كباقي العقود، و عليه سنتطرق في هذا الصدد إلى الأركان الموضوعية العامة ألا و هي الرضا، المحل، والسبب.

¹ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1175، ايضا معراج جديدي، مرجع سابق، ص 96.

² المرجع نفسه، ص 1154.

أولاً: الرضا.

يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد، وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد للتأمين على المخاطر، يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له.

إن إبرام عقد التأمين من الناحية العملية يمر بجملة من المراحل، ولكي يكون صحيحاً يجب أن تتوفر الأهلية القانونية في كلا طرفيه كما ينبغي أن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا، و هو ما سيتم التطرق إليه من خلال المسائل التالية: أطراف الرضا، مراحل الرضا، وجوب صحة الرضا، في الواقع العملي يتم الرضا في عقود التأمين عادة بين الشركة أو مؤسسة التأمين من جهة والمؤمن له من جهة ثانية، سواء أمن على نفسه أو ماله أو أن يكون التأمين لصالح شخص آخر، ويسمى في هذه الحالة بالمستفيد، ويجوز للمؤمن له أن يكلف شخصاً آخر للقيام بإبرام عقد التأمين مع الشركة، وفي هذه الحالة ينبغي أن تخضع هذه العملية لنظام الوكالة وفقاً لأحكام القوانين الوطنية، كما يجوز لشركة التأمين أن تنيب عنها أشخاصاً مؤهلين لإبرام مثل هذه العقود، وعادة ما يكون للشركة ما يسمى بالوكلاء ذوي الاختصاص العام والمندوبين المفوضين، فتخول لهؤلاء صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم مباشرة وفي حدود الشروط العامة المألوفة في عقود التأمين دون الالتزام بالشروط الخاصة التي تبقى من اختصاص الشركة¹.

¹ عبد الرزاق السنهوري، مرجع السابق، ص 1174 .

أ- مرحلة نشوء الرضا.

إن أول مرحلة من مراحل انعقاد العقد هي التعبير عن الإرادة، بمجرد تطابق التعبيرين عن الإرادة ينعقد العقد أي بتبادل الإيجاب و القبول بين الطرفين في العقد، و عقد التأمين بطبيعة يحتاج في الواقع إلى فترة من الزمن ليطلع فيها المؤمن له على شروط التأمين التي يعرضها المؤمن، وكما يحتاج المؤمن أيضا إلى وقت من الزمن حتى يتمكن من دراسة جميع البيانات التي يقدمها المؤمن له عن المخاطر التي ستكون محل التأمين، و قد اشترط المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين أن يكون عقد التأمين مكتوبا، أي ضرورة ا فراغ الرضا في قالب مكتوب و هو ما نصت عليه المادة 7 من الأمر 07/95 المتضمن قانون التأمينات بقولها: " يحرر عقد التأمين كتابيا، و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتبتين، على البيانات التالية.....".

و حتى ينعقد العقد صحيحا منتجا لآثاره لا بد توافر أكان الانعقاد و شروط الصحة كما ينبغي لكي يكون الرضا صحيحا أن تتوافر أهلية التعاقد في أطراف العقد من جهة وأن تكون ارادتهما خالية من جميع عيوب الرضا.

أما بالنسبة للأهلية المشترطة قانونا لإبرام عقد التأمين، للشخص البالغ سن الرشد لا تثور الإشكالية بالنسبة لشركات التأمين لأنها تتمتع بالشخصية القانونية، غير أن الإشكال قد يثور بالنسبة لناقص الأهلية، فالأهلية المطلوبة لإبرام عقود التأمين هي إرادة تدخل فيما يسمى بأهلية الإدارة ومن ثم يجوز حتى للقاصر إبرام عقد التأمين وينبغي في هذه الحالة أن يكون مأذون له بإدارة أمواله أما القاصر الغير مأذون فهو في الواقع غير أهل لإبرام عقد التأمين

وإذا تم إبرام العقد يكون قابلاً للإبطال لمصلحته. إلا أنه يجوز لوكيله وبالدرجة الأولى لوليه أو الوصي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالحه ولحسابه، وهذا ما يتم في الواقع وفي المجال العملي باعتبار أن عقد التأمين من عقود الإدارة¹.

أما فيما يتعلق بعيوب الإرادة، يخضع عقد التأمين إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني و حتى يكون الرضا صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، لا بد من أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا (الإكراه، الغلط، التدليس، الاستغلال)، و يرى جانب من الفقه أن تحقق هذه الحالات في عقود التأمين وخاصة بالنسبة للمؤمن له أمر نادر الوقوع، فالمؤمن له يتعاقد مع شركة و بالتالي يصعب في الواقع تصور تحقق عيوب الإرادة كالإكراه والتدليس و غيرها من طرف شركة التأمين على هذا الشخص، و قد تتأثر شركة التأمين بالبيانات غير المطابقة للحقيقة و التي يدلي بها المؤمن له عند إبرام العقد، مما يوقعها في الغلط بحسن أو سوء نية. ويأخذ هذا الاختلال في التصريحات صورتين: إما تقديم معلومات غير صحيحة بخصوص الخطر المؤمن منه، أو تعمد كتمان وإخفاء جوانب معينة من المخاطر².

2-المحل .

ينصب محل عقد التأمين على خطر مستقبلي يخشى المؤمن له حدوثه. وحول طبيعة هذا المحل، يذهب الأستاذ عبد الرزاق السنهوري إلى أن الخطر هو العنصر الأهم ومحل الالتزام

¹ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1174. أيضاً معراج جديدي، مرجع سابق، ص 54

² معراج جديدي، المرجع السابق، ص 56.

المتبادل بين الطرفين، تمييزاً له عن القسط (الذي يعد محل التزام المؤمن له وحده) وعن مبلغ التأمين (الذي يعد محل التزام المؤمن وحده). فالخطر هو الدافع وراء سداد الأقساط من قبل المؤمن له وتعهده المؤمن بالتعويض¹.

يستلزم قيام المحل (الخطر) استجماعه لعدة شروط موضوعية، حيث يُشترط فيه أن يكون مشروعاً، ومحتمل الوقوع، وقابلاً للتعيين. ويتحقق شرط القابلية للتعيين عندما ينصب الاحتمال عند إبرام العقد على محل غير محدد بدقة، شريطة أن تتوفر إمكانية تعيينه بوضوح وقت تحقق الكارثة؛ ويبرز ذلك جلياً في فرضية التأمين على بضائع ضد مخاطر الحريق أو السرقة أو التلف قبل وصولها إلى مستودعات المؤمن له، فبمجرد إيداعها بمخزن معين وحصول الواقعة المؤمن منها، يغدو المحل معيناً و وقت تحقق الكارثة، وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الخطر يستند إما إلى طبيعته الذاتية أو بالنظر إلى محله ليتسنى قيام تأمين الأضرار، الأمر الذي يتطلب تكييف الواقعة بدقة لمعرفة ما إذا كانت ناتجة عن حريق، أو سرقة، أو تلف، أو غيرها من الصور المشابهة².

تتعدد اعتبارات تحديد الخطر؛ فقد يتحدد بالنظر إلى محله كأن يتعلق بمنزل، أو محل تجاري، أو سيارة. كما يمكن أن ينصب عقد التأمين على خطر واحد، كالحريق أو السرقة، أو على أخطار متعددة كالحريق والسرقة والتلف معاً، أو بأخطار متعددة الحوادث في آن واحد. وفي سياق تأمين المسؤولية، يجري تعيين الخطر بالاستناد إلى النشاط المؤمن عليه،

¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1176.

² حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 68-69. أيضاً معراج جديدي، مرجع سابق، ص 57.

لمعرفة ما إذا كان التأمين يشمل خطراً واحداً فقط أم مجموعة الأخطار التي قد تتجم عن هذا النشاط. أما بالنسبة للتأمين على الأشخاص، فيتم تعيين الخطر بتحديد نوعه من جهة ومحلّه من جهة ثانية، ومثاله التأمين من خطر إصابات العمل، أو الأمراض المهنية، أو التأمين على الحياة لبلوغ سن معينة، أو تعيين الخطر للتأمين على الوفاة؛ وبموجب هذا التحديد يتعين الشخص المستفيد من التأمين، والذي قد يكون المؤمن له نفسه أو شخصاً آخر¹.

كما يجوز تحديد الخطر بموجب الاتفاق العقدي مع استبعاد بعض أنواع المخاطر أو الأسباب المؤثرة في تحققها، وهو المنهج المعمول به في نماذج عقود متنوعة، لا سيما العقود المنصبة على الإنتاج، أو تأمين السيارات، أو الحريق. ويُشترط في هذه الحالات المستثناة أن تكون معينة تعييناً كافياً وواضحاً ينفي كل لبس أو غموض، تمكيناً للمؤمن له من الوقوف بدقة على طبيعة المخاطر غير المشمولة بالتغطية بمقتضى عقد التأمين².

3-السبب.

ينصرف مفهوم السبب بوجه عام إما إلى الغرض المباشر الذي يدفعه بالمتعاقد إلى إبرام العقد — وهو ما يصطلح عليه في بعض النظريات بالسبب القصدي — أو الباعث الدافع للتعاقّد والذي يتغير من عقد لآخر تبعا لاختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين، وينصب الاهتمام في هذا النطاق على تحديد السبب الحقيقي في عقد التأمين. وحول هذه المسألة،

¹ معراج جديدي، المرجع السابق، ص 57.

² المرجع نفسه، ص 58.

يذهب غالبية الفقهاء المتخصصين إلى أن السبب في عقد التأمين يتمثل في المصلحة، وتحديدًا المصلحة المراد حمايتها من تحقق المخاطر، وهي بمثابة السبب المباشر لإبرام عقد التأمين؛ حيث يُلاحظ أن المصلحة تلازم كافة صور التأمين، وإلا لما أقدم المؤمن له على إبرام هذا العقد، وتتجسد مصلحة المؤمن له في صيانة الشيء أو الشخص موضوع التأمين من المخاطر، وقد تكتسي هذه المصلحة قيمة اقتصادية أو قيمة معنوية و قد تم التطرق إلى هذه الجزئية بمناسبة التطرق إلى فكرة المصلحة في كل من التأمينات على الأضرار والأشخاص.

و قد اختلفت العديد من الآراء الفقهية بشأن تقدير المصلحة، ولا سيما المصلحة المعنوية؛ إذ يُشترط في السبب كما أشرنا سابقا توافر المصلحة شريطة اتصافها بالمشروعية، وهو المنهج الذي كرسه أغلب التشريعات الحديثة، ومنها المشرع الجزائري الذي قضى في المادة 621 من القانون المدني بأن: التأمين كل مصلحة إقتصادية، مشروعة، وفي ذات السياق، أكدت المادة 29 من قانون التأمين على هذا المبدأ¹، ومن جهة أخرى، يستوجب شرط مشروعية المصلحة عدم مجافاتها للقوانين، أو النظام العام، أو الآداب العامة، حيث يترتب على هذه المخالفة بطلان عقد التأمين، وهو ما ضبطته الأحكام العامة في القانون المدني والأحكام الخاصة في قانون التأمينات، وتطبيقاً لذلك نصت المادة 97 من القانون المدني على أنه إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام أو الآداب العامة كان العقد باطلاً.

¹ حيث تنص المادة 29 على أنه: "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه".

المحاضرة الخامسة : الشكلية المطلوبة لانعقاد عقد التأمين .

تشكّل "الشكلية" قيداً تشريعياً عاماً في معظم الأنظمة القانونية المعاصرة، حيث يُعلّق المشرع نفاذ بعض التصرفات وترتيب آثارها على استيفاء شروط شكلية محددة. ويتجلى ذلك بوضوح في بعض العقود؛ كالزمنية، والتصرفات الناقلة للملكية، وعقود الشركات، بالإضافة إلى المعاملات الواردة على السفن سواء تعلق الأمر بنقل ملكيتها أو تعديل مركزها القانوني. وتتباين هذه المتطلبات بين التشريعات؛ فمنها ما يستلزم إجراءات خاصة كالقيد في السجلات التجارية أو البحرية، ومنها ما يوجب الشهر العلني كما هو الشأن في التصرفات العقارية، وتأتي الكتابة في مقدمة هذه الشروط الشكلية لاعتبارات تشريعية متعددة، وهي تنقسم بحسب طريقة تحريرها، فإذا استلزم القانون تدوين الاتفاق مع ترك صياغته لإرادة الأطراف، عُدّ التصرف "محرراً عرفياً" بحسب القواعد العامة في القانون الجزائري، أما إذا استوجب القانون صياغتها بواسطة موظف عام مختص بموجب وظيفته، فإنها تكتسب صفة "المحرر الرسمي"، ومن حيث الأثر المترتب عليها، تتمايز الكتابة بين كونها شرطاً للإثبات فقط، حيث يظل العقد صحيحاً ويجوز إقامة الدليل عليه بشتى الطرق البديلة، وبين كونها ركناً "لانعقاد" ينعدم التصرف تماماً ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً في حال تخلفها، وهو التوجه الذي استقر عليه المشرع في العديد من العقود.

أولاً : تكوين عقد التأمين:

شرط الكتابة دون تحديد الطبيعة: يشترط المشرع الجزائري لإبرام عقد التأمين أن يكون مكتوباً، لكنه لم يلزم أطراف العقد بأن تكون هذه الكتابة في شكل محرر رسمي (صادر عن موثق مثلاً) أو محرر عرفي (يتم بين الأطراف مباشرة).

حرية اختيار الوسيلة واللغة: لم يحدد المشرع وسيلة معينة للكتابة، ولا صياغة محددة، ولا لغة معينة يجب تحرير العقد بها، بل ترك كل هذه التفاصيل ليتفق عليها أطراف العقد بحرية.

الاعتماد على النماذج المطبوعة سلفاً (عقود الإذعان) : حيث جرى العمل في الواقع العملي لشركات التأمين على إفراغ هذه العقود في نماذج مطبوعة ومعدة مسبقاً من قبل الشركة. تتضمن هذه النماذج الشروط العامة المألوفة والثابتة لكل نوع من أنواع التأمين.

الشروط الخاصة: عند إبرام العقد فعلياً، يتم إضافة شروط خاصة تختلف من عقد لآخر بناءً على طبيعة التأمين ونوع المخاطر المؤمن منها.

بيانات المؤمن له ووسيلة التدوين: يتضمن العقد أيضاً المعلومات والبيانات الخاصة بالطرف المؤمن له. ويتم تدوين هذه البيانات والشروط الخاصة إما باستخدام الآلة الرقنة أو الكمبيوتر حالياً، أو بخط اليد، أو بأي وسيلة كتابية أخرى متاحة¹.

¹ حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 52-53. و أيضاً معراج جديدي، مرجع سابق، ص 60-61.

يشترط المشرع الجزائري بأن يتضمن عقد التأمين إجباريا زيادة على توقيع الأطراف المتعاقدة البيانات التالية¹:

- 1- إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.
 - 2- الشخص المؤمن له أو الشيء المؤمن عليه.
 - 3- طبيعة و نوع الأخطار المضمونة.
 - 4- تاريخ الاكتتاب.
 - 5- تاريخ سريان العقد ومدته.
 - 6- مبلغ الضمان.
 - 7- مبلغ القسط أو اشتراط التأمين.
- وليست هذه البيانات التي عددها المشرع على سبيل الحصر بل هي على سبيل المثال، بحيث يجوز للأطراف ذكر بيانات أخرى في عقد التأمين كطريقة وميعاد دفع مبلغ التأمين (التعويض) وطرق تقدير الأضرار وكيفية الإدلاء أو التصريح بالبيانات المطلوبة خلال مدة سريان العقد وما يطرأ من تغيير لمحله (المخاطر).
- وأوجب المشرع من جهة أخرى بأن تكتب عقود التأمين بحروف واضحة وأن تكون العبارات المتعلقة بأحوال البطلان والسقوط مكتوبة بحروف ظاهرة، وإلا اعتبرت باطلة¹.

¹ المادة 7 من قانون التأمين الجزائري.

ثانيا: الوثائق الضرورية لإبرام عقد التأمين.

قد يتخذ عقد التأمين أحد الأشكال أو النماذج التالية: وثيقة التأمين أو بوليصة التأمين، ملحق وثيقة التأمين، مذكرة تغطية التأمين المؤقتة، و كذا ملحق التأمين. و تجدر الإشارة أولا إلى وجود مرحلة أولى ألا و هي طلب التأمين، و الذي يكون في شكل مطبوعة معدة سلفا تحتوي مجموعة من الأسئلة التي يتعين على المؤمن له الإجابة عليها، لذلك تسمى بوثيقة اقتراح التأمين، و من خلال إجابة المؤمن له على الأسئلة، يتمكن المؤمن له من دراسة الموضوع و التوصل إلى قرار بالقبول أو الرفض².

1-وثيقة التأمين أو بوليصة التأمين.

تُشكّل وثيقة التأمين المظهر الشكلي والقانوني الأبرز الذي يتجسد من خلاله الرابط التعاقدي؛ إذ يجرى العمل بها بصفة ثابتة ومستقرة في المعاملات القائمة بين جهات التأمين و المستأمنين.

وهي تُكَيّف من الناحية القانونية والواقعية كعقدٍ متكامل الأركان والأوصاف، ويُصنّف كالأكثر شيوعاً واستخداماً في هذا القطاع. وتتولى هذه الوثيقة تدوين وتلخيص المكونات الهيكلية لعلاقة التأمين، و ينبغي أن تحتوي على مجموعة من العناصر الضرورية، كتحديد أطراف العلاقة التعاقدية، وتشمل جهة التأمين الملتزمة بالضمان، والمؤمن له الملتزم بالوفاء بالالتزامات المقابلة.

¹ أحكام المادة 622 من القانون المدني الجزائري.

² حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 54-55.

بالإضافة إلى تعيين المحل (الخطر المؤمن منه) و بيان الواقعة الاحتمالية محل التغطية مع تحديد نطاقها بدقة واستبعاد الحالات غير المضمونة، أيضا المقابل المالي (قسط التأمين) و كذلك تحديد القيمة المالية المتفق عليها والتي يلتزم المؤمن له بأدائها لضمان استمرار التغطية، و كذا تعيين الالتزام بالتعويض (مبلغ التأمين) من خلال ضبط الحدود المالية والآليات المعتمدة لجبر الضرر عند تحقق الخطر، و كذا النطاق الزمني للعقد تحديد تاريخ بدء سريان التغطية التأمينية وأجل انقضائها، وشروط امتدادها أو إنهائها. و عليه يمكن تفصيل العناصر كالآتي:

-**تحديد هوية أطراف التعاقد:** يجب أن يتضمن العقد بياناً نافياً للجهالة بأطراف العلاقة التعاقدية وكافة البيانات الخاصة بهويتهما، ويشمل ذلك تحديد المقر الرئيسي لشركة التأمين (باعتبارها المؤمن)، والسن أو تاريخ الميلاد الدقيق للمؤمن له أو المستفيد في عقود التأمين على الحياة.

-**تعيين الأخطار المؤمن منها والمستثناة:** يلتزم أطراف العقد بتحديد طبيعة ونوعية الأخطار المشمولة بالتغطية بدقة تنفي كل جهالة، مع بيان الذمة المالية أو الشخص محل التأمين، بالإضافة إلى النص صراحةً على الأخطار المستبعدة والتي تخرج عن نطاق التزام المؤمن بالضمان.

-**المقابل المالي للتأمين (القسط/الاشتراك) وآلية تحصيله:** يتعين تحديد القيمة المالية لقسط التأمين أو الاشتراك، وبيان آلية ومواعيد الوفاء به سواء كان مؤجلاً أو معجلاً، أو على أقساط دورية (سنوية أو شهرية) وفقاً لما ينص عليه الاتفاق. كما يجب تسمية الشخص

أو الجهة ذات الصلة القانونية المخولة بتحصيل هذه المبالغ، سواء كانت الشركة مباشرة، أو مندوبيها، أو وكلائها المؤهلين قانوناً للتحصيل.

-تعيين مبلغ التأمين: يجب تحديد السقف المالي للالتزام المؤمن (مبلغ التأمين)، والذي يتغير بحسب نوع التأمين ودرجة جسامه الخطر المؤمن منه.

-نفاذ العقد وبدء سريان الضمان: ينعقد التصرف القانوني (وثيقة التأمين) من تاريخ توقيع طرفيه عليه، مما يستتبع ضرورة تحديد موعد بدء سريان مفاعيله؛ حيث يجوز أن يسرى بأثر فوري من تاريخ التوقيع، إلا أنه قد جرى العمل بالعرف التأميني على بدء نفاذه من اليوم التالي لإبرامه أو اليوم التالي لسداد القسط الأول المترتب بذمة المؤمن له¹.

-المدة الزمنية للعقد: تخضع مدة سريان العقد لطبيعة ونوع العملية التأمينية ذاتها؛ فمنها ما يُبرم لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد التلقائي كالتأمين على السيارات، ومنها ما يمتد لخمس أو عشر سنوات بحسب طبيعة الخطر المؤمن ضد أخطاره².

ثالثاً: آثار عقد التأمين .

يرتب عقد التأمين التزامات تبادلية تقع على عاتق طرفيه (المؤمن والمؤمن له)؛ فبالنسبة للمؤمن، المتمثل في شركة التأمين، فإنه يتحمل التزامات عدة في مواجهة المؤمن له، أبرزها الالتزام بدفع مبلغ التأمين، والمتمثل في أداء التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمؤمن له عند تحقق الخطر.

¹ تنص المادة 17 من قانون التأمينات على أنه: "في العقود ذات الأجل البات، لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف.

² تنص المادة 16 في فقرتها الأولى على أنه: "يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه و أجل الدفع".

وفي المقابل، يتحمل المؤمن له التزاماً جوهرياً بدفع قسط التأمين، بالإضافة إلى التزامه بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر، وما يترتب على هذا الالتزام الأخير من أحكام قانونية مختلفة سيتم التعرض إليها تفصيلاً.

1- التزامات المؤمن له .

يرتب عقد التأمين في ذمة المؤمن له مجموعة من الالتزامات حددتها المادة الخامس عشر (15) من قانون التأمينات وهي :

1- التصريح عند اكتتاب العقد بجملة البيانات والظروف المعروفة لديه، ضمن استمارة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

2- دفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها في العقد.

3- التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجاً عن إرادة المؤمن له خلال سبعة أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالات الطارئة أو القوة القاهرة، و كذا التصريح المسبق للمؤمن بتغيير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له و في كلتا الحالتين يكون ذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام.

4- احترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل.

5- تبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وأن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بالحادث وبمداه في أجل سبعة أيام إلا في الحالات الطارئة أو القوة القاهرة.

و عليه فسنقوم بتفصيل ذلك من خلال الآتي:

أ- التزام المؤمن له بدفع الأقساط للمؤمن.

يُعد الالتزام بدفع القسط التأميني المحور الجوهري والالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المؤمن له في عقد التأمين. ويُعرّف القسط قانوناً بأنه القيمة المالية المقابلة للخطر المؤمن منه، أو العوض المالي الذي يؤديه المؤمن له لقاء التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر. ويأخذ هذا المقابل المالي شكل "قسط" أو "اشتراك"، حيث يُعتمد مصطلح الاشتراك وتطبيقاته في شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي¹.

والقسط إما أن يتم دفعه مرة واحدة وفي هذه الحالة يسمى القسط الوحيد² أو أن يدفع على شكل أقساط دورية عند حلول كل أجل لاستحقاق³.

و المفروض أن يتم دفع القسط من الشخص الطالب للتأمين ولكن يمكن لأي شخص آخر له مصلحة في استمرار عقد التأمين أن يلتزم بدفع هذه الأقساط .

¹ Bett.Jeam Claude, droit des assurances, 3eme édition, Dalloz, 1981, p857

² المادة 79 قانون التأمينات.

³ المادة 81 قانون التأمينات.

فعادة طالب التأمين هو الذي يتعاقد مع المؤمن وهو الذي يستفيد من التأمين، ولكن يمكن أن يكون المستفيد هو شخص آخر، كما في حالة التأمين على الحياة لحالة الوفاة فإن هذه الحالة يمكن أن يحل المستفيد محل المؤمن له في الوفاة لأنه يعتبر صاحب المصلحة في الوفاة، وقد نصت المادة من قانون التأمينات يكون لأي شخص له مصلحة مادية أو معنوية في إبقاء عقد التأمين أن يحل محل مكتتب التأمين في دفع الأقساط، والشخص الذي له مصلحة في إبقاء عقد التأمين قد يكون ورثة المؤمن له وقد يكون المستفيد من عقد التأمين، وقد يكون المحال عليه في حوالة الحقوق) بالنسبة لوثيقة التأمين سواء تمت الإحالة من طرف المؤمن له أو من طرف المستفيد، كذلك يمكن أن يكون الدائن المرتهن الذي يحصل على عقد التأمين كرهن¹.

1- زمان و مكان دفع أقساط التأمين .

قد يتم دفع القسط دفعة مالية واحدة أو على دفعات متعددة، وفي كل الحالات يستلم المؤمن له مقابل ذلك مخالصة تثبت تنفيذه لهذا الالتزام وفي حالة دفع القسط على شكل دفعات دورية فإن المؤمن يعين الأجل المتعلق باستحقاق الأقساط، يتم تحديدها خلال مدة سريان العقد، وقد تتحدد هذه الدفعات بسنة أو بستة أشهر أو ثلاثة أشهر، والغالب أن يتم دفع الأقساط سنوياً، وفي حالة ما إذا تم دفع القسط بطريقة سنوية ثم فسخ من طرف المؤمن لسبب من الأسباب ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن برد نصف مبلغ القسط مادام أن القسط قابل للتجزئة وحتى أمام إثراء بلا سبب، لكن المؤمن لا يلتزم برد ما تم دفعه من طرف

¹ حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 81.

المؤمن له وإذا كان فسخ العقد نتيجة غش ارتكبه المؤمن له فستبقى هذه الأقساط تعويضا للضرر الذي يصيبه بسبب غش المؤمن له، وهو ما نصت عليه المادة الواحدة والعشرون من قانون التأمينات في فقرتها الثالثة التي تقضي بأنه: "تعويضا لإصلاح الضرر تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن"¹.

أما عن زمان دفع القسط، فيعد موطن المدين — وهو موطن المؤمن له — المكان الأصلي للوفاء بقسط التأمين، غير أن إعمال هذا الأصل يرتب مشقة على المؤمن تقتضي انتقاله إلى موطن المؤمن له عند استحقاق كل قسط تأميني، لا سيما بالنظر إلى حجم وطبيعة العمليات والتعاقدات التي تبرمها شركات التأمين. وتبعاً لذلك، و على خلاف القاعدة العامة التي تقضي بأن الدين مطلوب لا محمول، يلتزم المؤمن له بالانتقال إلى المقر الرئيسي لشركة التأمين (المؤمن) للوفاء بالأقساط عند حلول أجل استحقاقها. وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالقاعدة الكلاسيكية التي تقضي بأن الدين مطلوب وليس محمولاً، حيث نصت المادة 282 منه على أن الوفاء بالالتزامات باستثناء الأشياء المعينة بالذات يكون في موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته، وهو ذات التوجه الذي أخذ به المشرع الفرنسي².

¹ حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 81-82. انظر أيضاً، عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1241.

² "تشير في هذا المجال أنه في فرنسا صدر مرسوم بتاريخ 23 ج وان 1967 المتعلق بكيفية دفع الأقساط وقد نص في مادته الخامسة على أنه "يكون" مكان دفع الأقساط" هو موطن المؤمن له. ... إذا كان هذا الأخير غير قادر على التنقل بسبب عجزه الجسدي أو تقدمه في السن أو كان يقطن على بعد ثلاثة كيلومترات من موطن المؤمن" لكن نظراً للانتشار الهائل لشركات التأمين أصبح هذا النص يعرقل التأمين في الواقع يعرقل النشاط التجاري" نقلاً عن المرجع نفسه، ص 82.

ونظراً لكون هذه القاعدة لا تتعلق بالنظام العام، واعتباراً لطبيعة النشاط التجاري لشركات التأمين، فإن الواقع العملي والشروط المدرجة في وثيقة التأمين تلزم المؤمن له بالانتقال إلى موطن شركة التأمين لأداء الأقساط المستحقة، كما يجوز لطرفي العقد الاتفاق على تحديد مكان آخر للوفاء مستثنين في ذلك إلى عدم اندراج هذه القاعدة ضمن الأحكام الآمرة للنظام العام¹.

كما أن يتم الوفاء بقسط التأمين كأصل عام نقداً، حيث يلتزم المؤمن له بأدائه إلى الشخص المفوض من قبل شركة التأمين بقبض الأقساط. كما يجوز أن يتم الوفاء بموجب حوالة بريدية، أو عبر آلية الخصم المباشر من الرصيد البنكي للمؤمن له، أو بواسطة شيك مصرفي يُحرر لمصلحة المؤمن، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تبرأ ذمة المؤمن له قانوناً إلا بعد قيام المؤمن بقبض القيمة المالية للشيك فعلياً.

- أسس و معايير تقدير القسط .

تُعد معايير تقدير قسط التأمين من أدق العمليات الفنية والتقنية التي يضطلع بها المؤمن، بالنظر إلى ارتباطها المباشر بحجم الأخطار ونوعيتها وحجم الخسائر المحتملة؛ وتبعاً لذلك، تعتمد شركات التأمين على معايير فنية محددة لحساب قيمة القسط، ومن أبرزها في مجال التأمين على الحياة الاعتماد على جداول الحياة كأداة إحصائية ورياضية لقياس احتمالات الوفاة والبقاء على قيد الحياة لكل فئة عمرية، حيث تتيح هذه الجداول تتبع وتحديد أعداد

¹ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، ص 1942.

الأحياء والوفيات عند الأعمار المختلفة، مما يسهم مباشرة في احتساب احتمالات الحياة والوفاة وتقدير الأقساط التأمينية المستحقة في وثائق التأمين على الحياة بمختلف أنواعها¹.

كما تراعى الحالة الصحية للمؤمن له خلال أطوار عمره المختلفة عند تقدير القسط، وعادة ما تسند هذه المهمة الفنية إلى جهاز أو أشخاص مختصين يتولون تحديد قيمة القسط مراعاةً للظروف الخاصة بالمؤمن له، وتطبيقاً لذلك، نص المشرع في قانون التأمينات على وجوب إحداث جهاز مختص في مجال التعريفات يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، وتتحدد مهامه في إعداد مشاريع التعريفات، ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول بهدف تحيينها وتطويرها بما يتوافق مع المعطيات الفنية².

علاوة على ذلك، تعتمد شركات التأمين في تقدير القسط على طبيعة ونوعية الخطر المؤمن منه، ودرجة احتمال تحققه، ناهيك عن نفقات اكتتاب الخطر وتسييره، وأي عنصر تقني آخر يرتبط بالتعريف الخاصة بكل عملية تأمينية على حدة. وفي الواقع العملي، تستند الشركات أيضاً إلى الأساليب الرياضية والإحصائية لقياس الخطر وتحديد الحد الأقصى للخسائر المحتملة التي يمكن أن تتحملها، وذلك عبر إدراج العوامل المحددة لأبعاد الخطر

¹ مختار محمود الهانسي، ابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي بين الجوانب النظرية و الأسس الرياضية، دار النهضة العربية، 2003، ص 255-256.

² حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 84.

وحجمه ضمن نماذج رياضية وإحصائية تأخذ بعين الاعتبار عدد الأشياء المعرضة للخطر ومعدل الخسائر المتوقع حدوثها، مع وجوب تقسيم المخاطر وتصنيفها¹.

و قد حدد المشرع الجزائري تعريفات الأخطار في مجال التأمينات²، وبرجعنا إلى هذا المرسوم الذي جاء تطبيقاً للمادة 236 من قانون التأمينات³، فقد نص على العناصر التي تكون تعريفات التأمين زيادة على طبيعة الخطر.

المحاضرة الخامسة: الالتزام بالتصريح بالبيانات والظروف المحاطة بالخطر

يتولد عن عقد التأمين التزاماً قانونياً يقع على عاتق المؤمن له، ويتمثل في وجوب الإفصاح والإدلاء بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بطبيعة الخطر محل التأمين. ويتحتم على الطرف المذكور تقديم بياناً صادقاً ومطابقاً للواقع بشأن هذا الخطر في ثلاث فترات زمنية رئيسية: عند نشوء الرابطة العقدية (إبرام العقد)، أو خلال فترة امتدادها (أثناء سريان العقد)، أو في اللحظة التي يتحقق فيها الخطر المؤمن منه؛ إذ ترتب كل مرحلة من هذه المراحل آثاراً والتزامات محددة،

أولاً : الالتزام بالتصريح بالبيانات أثناء إبرام العقد

إنّ المؤمن له ملزم بأن يعلم المؤمن أثناء إبرامه للعقد بكل الظروف المتعلقة بالخطر وهذا ما يسمح له بالتقدير السليم للأخطار التي سيلتزم بتعويضها إذا وقع الخطر، والمؤمن له بلا شك هو أكثر دراية بطبيعة الأخطار التي يريد التأمين منها، وهذا من خلال النماذج التي

¹ المادة 232 من قانون التأمينات تنص: "و تنص المادة 232 مكرر من القانون رقم 06-04 على أنه فيما يخص التأمين الأشخاص، تحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق و كذا النسبة الدنيا المضمونة في العقود بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"

² المرسوم 96/47 الصادر في 17/01/1996 ج ر عدد 05 صادرة في 21-01-1996.

³ تنص المادة 236 من قانون التأمينات على أنه تحدد شروط وكيفية تطبيق المواد من 232 إلى 236 عن طريق التنظيم.

تقوم بإعدادها شركات التأمين، وتتضمن مجموعة من الأسئلة يلتزم المؤمن له بالإجابة عنها بدقة، كما يذكر الظروف التي وقع فيها الحادث، ووقت وقوعه، ووضعية المؤمن له أثناء وقوعه مثال على ذلك ما تتضمنه وثيقة التأمين الشامل الخاص بالسيارات من بيانات تأتي على شكل أسئلة في نموذج معد مسبقا تتضمن التصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر المحتمل وقوعه ودرجته، والإجابة عن هذه الأسئلة بدقة هي ما يسمح للمؤمن له بقبول أو رفض تغطية الخطر، أما إذا قام بكتمان البيانات أو الإدلاء ببيانات ناقصة فإن هذا يؤدي إلى تعرضه للجزاءات كما سنرى ومن الأمثلة على ذلك في عقود التأمين على الحياة، حيث يلتزم المؤمن له بالإدلاء بكل البيانات المتعلقة بحالته الصحية وسنه ومهنته ووظيفته وكل النشاطات التي يقوم بممارستها في حياته اليومية¹ كما يلتزم بالتصريح بظروفه المالية.

إن التصريح بالبيانات أثناء إبرام العقد يشمل جميع أنواع التأمين سواء كان جويا أو بریا أو بحريا وفي مجال التأمين البحري فقد نص المشرع الجزائري على التزام المؤمن له بالتصريح بجميع الظروف التي عرفها والتي تسمح للمؤمن بتقدير الخطر، كما يلتزم بالتصريح بأي تفاقم الخطر.

ثانيا: الالتزام بالتصريح بالبيانات عند وقوع الخطر

إذا كان الخطر المؤمن منه هو محل عقد التأمين، كما رأينا سابقا وهو الذي التزم من أجله المؤمن وحصل على أقساط أو اشتراطات التأمين فإنه في حالة وقوع الخطر فإن أهم

¹ د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 122.

التزامات المؤمن له هي الالتزام بالإعلان عن تحقق الخطر المؤمن منه وهو التزام قانوني يقع على عاتقه.

- أهمية التصريح بهذا الالتزام.

تكمن أهمية التصريح بهذا الالتزام في أن تحقق الخطر هو الذي يؤدي إلى الالتزام المقابل إذ يقع على عاتق المؤمن الالتزام بالوفاء أو بدفع قسط التأمين للمؤمن له أو للمستفيد بالنظر إلى هوية مستهلك عقد التأمين¹، كما تظهر أهميته بالنسبة للمؤمن وهذا حتى يتمكن أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة في وقتها كما يتمكن من اتخاذ الإجراءات الضرورية من آثار الخطر ويمكن له من خلال ذلك أيضا القيام بالتقدير الأولي لمبلغ التأمين الذي سيلتزم به أما بالنسبة للمؤمن له فإن وقوع الخطر هو الذي يؤكد حقه في الحصول على مبلغ التأمين²، لأنه قبل وقوع الخطر لا يترتب له أي حق قانوني.

و تجدر الإشارة إلى أن المؤمن له ملزم بإعلام المؤمن وإبلاغه بكافة الظروف المحيطة بالخطر عند حدوثه كذلك ما ترتبت عليه من آثار وإثبات ذلك يتعين عليه تقديم كل المستندات اللازمة من أجل تدعيم هذا التحقق³.

وفي كل الأحوال يجب أن يتم ذلك خلال الأجل القانوني المحدد في قانون التأمينات¹، وهذا حسب المواعيد الآتية:

¹ معراج جديدي، مرجع سابق، ص 69-70.

² المادة 108 ق.ت.

³ المادة 15/05 ق. ت.

1- الالتزام بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة التي تحول دون ذلك لأن المواعيد في هذه الحالة إما أن يعاد حسابها أو تستأنف بعد انتهاء القوة القاهرة كما يلتزم بتقديم جميع الإيضاحات الصحيحة والمتصلة بالحادث ومداه².

2- الالتزام بالتبليغ خلال (03) ثلاثة أيام من أيام العمل³ إذا تعلق بسرقة باستثناء حالة الظروف الطارئة أو القوة القاهرة.

3- الالتزام بالتبليغ والتصريح بالحادث المتعلق بالبرد خلال أربعة (4) أيام ابتداءً من وقوع كارثة البرد باستثناء القوة القاهرة أو الظروف الطارئة⁴.

الالتزام بالتصريح في حالة هلاك المواشي في مهلة قصوى قدرها أربعة وعشرون ساعة تحسب ابتداءً من وقوع الحادث باستثناء القوة القاهرة أو الظروف الطارئة⁵.

وتستثنى من هذه المواعيد حالة التأمين على الحياة لأن خلافا للقواعد المتعلقة بالتأمين من الأضرار التي يلتزم فيها المؤمن له بالمواعيد والآجال المذكورة في المادة الخامسة عشر (15) المشار إليها أعلاه فإنه في حالة التأمين على الحياة لا توجد آجال محددة قانونا عن الكارثة محل الضمان وهي حادثة الوفاة، ولكن في كل الأحوال إنَّ عدم تنظيمها قانونا لا

¹ المادة 15 من قانون التأمينات

² المادة 15 فقرة 05 من قانون التأمينات .

³ المادة 07 من قانون التأمينات.

⁴ المادة 09 من قانون التأمينات.

⁵ أحمد فايز عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 59.

يؤثر على التزام المؤمن له بالتبليغ لأنه ضروري لمصلحته من أجل الحصول على مبلغ التأمين بمجرد تحقق الخطر، وإنما في رأينا نظرا للطبيعة الخاصة لعقود التأمين على الحياة لم يشأ المشرع أن يخضعها لمواعيد محددة، لأن الأمر يتعلق بالحياة وليس بالأشياء أو الممتلكات¹.

ثالثا: الالتزام باحترام القواعد الخاصة بالنظافة والأمن.

تضمن المشرع هذا الالتزام في المادة الخامسة عشر التي تقضي بضرورة التزام المؤمن له بمراعاة التعهدات الخاصة بالنظافة والأمن واتقاء كافة الأضرار ويقصد بهذا الالتزام اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التقليل من انعكاسات وآثار الخطر، مثال على ذلك في حالة التأمين على الحريق²، إذا قام المؤمن له بوضع مواد سريعة الاشتعال في المنزل المؤمن عليه مما يؤدي إلى وقوع الكارثة وكذلك في التأمين على الماشية يمكن أن يشترط المؤمن على المؤمن له ضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع انتشار العدوى في حالة بعض المواشي بسبب مرض معد وكذلك في حالة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية³.

إنّ الإخلال بهذا الالتزام يجيز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به⁴ أو سقوط حق المؤمن له في التعويض إذا لم يتم احترام هذه الالتزامات، إلا أن صحة هذا الشرط متوقفة على تضمينه في وثيقة التأمين استنادا للمادة 622 من القانون المدني

¹ حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 92-93.

² عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 145.

³ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 94-95.

⁴ المادة 22 من قانون التأمينات.

ويسري سقوط الحق في مواجهة مكتب التأمين كما يسري في حق المستفيد، باستثناء¹ المضرور في المؤمن كما لا يسري التأمين من المسؤولية لأن لهذا الأخير حق الرجوع بالدعوى المباشرة على يسري في حق الدائنين المرتهنين الذين اكتسبوا حقوقاً على الشيء المؤمن عليه لأنهم يملكون الحق في الرجوع على المؤمن عن طريق الدعوى المباشرة².

المحاضرة السادسة : التزامات المؤمن.

في مقابل التزام المؤمن له بسداد أقساط التأمين المحددة بموجب العقد، يقع على عاتق المؤمن التزام مقابل يتمثل في أداء مبلغ التأمين عند تحقق الخطر أو وقوع الكارثة، ويدفع هذا المبلغ إما للمؤمن له أو للمستفيد من عقد التأمين.

ويتمثل هذا العوض تأسيساً على الأصل العام في مبالغ نقدية، غير أنه يجوز للمؤمن في حالات معينة لا سيما في نطاق التأمين على الأشياء، أن يلتزم بجبر الضرر عينا عن طريق الإصلاح¹. و بصفة عامة، تقتضي القواعد التمييز بين الالتزامات المترتبة على المؤمن في نظام التأمين من الأضرار وتلك المقررة في نظام التأمين على الأشخاص.

أولاً: بالنسبة للتأمين على الأضرار.

يلتزم المؤمن في هذا النوع من التأمين بجبر كافة الخسائر المادية التي تلحق بالشيء المؤمن عليه، حيث تكتسي العملية التأمينية في هذه الحالة الصفة التعويضية نظراً لتضرر مصلحة المؤمن له نتيجة تحقق الخطر¹ ، وهو ما يعرف بالمبدأ التعويضي في عقود التأمين. وإلى جانب ذلك، تخضع هذه العقود لمبدأ الحلول القانوني، والذي يقتضي حلول

عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 145.

² سي يوسف زاهية، عقد الرهن الرسمي، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2006.

المؤمن محل المؤمن له تلقائياً وبقوة القانون في اقتضاء التعويض من الشخص المسؤول عن إحداث الضرر، ويكون هذا الحل في حدود مبلغ التأمين المدفوع، لكون هذا المبلغ يمثل تغطية للضرر الناشئ عن وقوع الخطر المؤمن منه.

و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد الأضرار التي يلتزم المؤمن بتغطيتها من خلال المادة الثانية عشر (12) كما يلي:

- 1- الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة
- 2- الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً مدنيا عنها.
- 3- الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير معتمد عن المؤمن له.
- 4- الخسائر والأضرار التي تسببها الأشياء أو الحيوانات التي يكون المؤمن له مسؤولاً عنها، وهذه الأخيرة تحيلنا إلى المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني الجزائري.

ثانياً: في حالة التأمين على الأشخاص

يتميز عقد التأمين على الأشخاص بانتفاء الصفة التعويضية عنه خلافاً لما هو مقرر في نظام التأمين من الأضرار؛ إذ لا يستهدف المؤمن له من إبرام العقد الحصول على تعويض بمفهومه المادي. ففي عقود التأمين على الحياة — على سبيل المثال — لا يلحق بالمؤمن له ضرر مالي مباشر، ورغم وجود وجهة نظر فقهية حاولت إضفاء الصفة التعويضية على هذا النوع من التأمين، إلا أن المستقر عليه واقعاً هو عدم التزام المؤمن بالتعويض لانتهاء الضرر الناشئ عن إبرام العقد.

وبناء عليه، يلتزم المؤمن أساساً بدفع مبلغ مالي يحدد بصفة جزافية في العقد، مقابل ما سدده المؤمن له من أقساط طوال المدة المتفق عليها، مما يؤكد عدم وجود أي ارتباط بين هذا المبلغ المالي وتحقق الضرر، على عكس عقود التأمين من الأضرار التي يشكل فيها الضرر ركناً جوهرياً للعملية التأمينية. وهو ذات التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون التأمينات¹، حيث يلتزم المؤمن بموجبه بأداء مبلغ محدد في شكل رأس مال أو إيراد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد.

علاوة على ذلك، أضفى المشرع الجزائري طابعاً خاصاً على هذا النوع من التأمين يتمثل في نظام "الرسملة"، والتي جرى تعريفها تشريعياً بأنها عملية ادخار يلتزم المؤمن بموجبها بأداء مبلغ محدد للمؤمن له أو للمستفيد المعين، ويكون ذلك في شكل رأس مال أو ريع عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد، مقابل التزام المؤمن له بسداد أقساط التأمين.

أما من الناحية الاقتصادية، فيقصد بالرسملة تحويل الأرباح المتراكمة والاحتياطات المتكونة سابقاً إلى رأس مال مصدر. بينما تعني اصطلاحاً "الرسملة السوقية"، وهي القيمة السوقية لإجمالي رأس مال المؤسسة المتمثل في أسهمها المتداولة¹.

المحاضرة السابعة: انقضاء عقد التأمين.

لما كانت آثار العقد تنحصر في ترتيب وإنشاء التزامات متبادلة بين طرفيه، فإن الأصل العام يقتضي انقضاء الرابطة العقدية بتنفيذ هذه الالتزامات وفقاً لما انصرفت إليه إرادة

المتعاقدين ونظراً لكون عقد التأمين يصنف ضمن العقود الزمنية المستمرة، فإنه ينتهي بقوة القانون بانتهاء المدة المتفق عليها بين الطرفين.

وعلاوة على ذلك، قد ينتهي العقد بالفسخ عند تعمد المؤمن له الإخلال ببعض التزاماته القانونية، كما يمكن أن ينقضي العقد نتيجة شهر إفلاس أحد طرفيه؛ وهي الحالات التي يتوجب استعراض أحكامها تفصيلاً.

أولاً: حالة انتهاء مدة العقد.

تخضع مدة عقد التأمين لمبدأ سلطان الإرادة وحرية الطرفين التعاقدية¹، حيث يملك المتعاقدان صلاحية تحديد هذه المدة بحرية كاملة، والاتفاق على تاريخ سريان مفعولها، مع وجوب تدوين هذه البيانات وتاريخ بدء النفاذ في وثيقة التأمين، وفي هذه الحالة، لا ينقضي العقد إلا بانتهاء الأجل المحدد فيه.

ومع ذلك، أوردت المادة العاشرة استثناءات على هذا الأصل العام فيما يخص الأحكام المنظمة للتأمين على الأشخاص، حيث خول المشرع لكل من الطرفين الحق في طلب فسخ العقد إذا كانت مدته تتجاوز ثلاث سنوات، شريطة الالتزام بتوجيه إشعار مسبق للطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الفسخ.

أما المشرع الفرنسي فقد حدد أيضاً سريان العقد بالمدة المتفق عليها وهو ما تضمنته المادة 113-150 من قانون التأمينات الفرنسي² التي تقضي بإمكانية تحديده ضمنياً لمدة لا تتجاوز السنة.

¹ المادة 10 من قانون التأمينات.

² D. André Favre, op-cit, p 168

ثانيا: حالة الفسخ.

إذا تأكد المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح بتصريحا غير صحيح فإنه يمكنه اللجوء إلى الفسخ ويعاد للمؤمن له جزء فقط من القسط عن المدة التي يسري فيها عقد التأمين و هو ما قضت به المادة 19 من قانون التأمينات، و بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد حدد حالات الفسخ بدقة¹.

ثالثا: حالة انتهاء العقد بعد وقوع الكارثة .

نظرا لتصنيف عقد التأمين ضمن عقود الإذعان، دفعت هذه الطبيعة الخاصة العديد من التشريعات إلى التدخل لتنظيم الرابطة التعاقدية التي يرى جانب من الفقه أنها لم تعد تحتفظ سوى بوعائها الشكلي. ويهدف المشرع من خلال هذا التدخل إلى إعادة التوازن المالي للعقد، والذي قد يتأثر سلبا جراء الآثار المترتبة على تنفيذ الالتزامات التقابلية للطرفين؛ إذ غالبا ما يسعى المؤمن إلى إدراج شرط يمنحه حق إنهاء العقد عقب تحقق الكارثة المؤمن منها، بغرض الإبقاء على سلطة هيمنته على مدة سريان العقد. وبناء عليه، يذهب غالبية الفقه إلى أن هذا الشرط بات محلا للطعن وعدم المشروعية، لاسيما في ضوء المفاهيم والأحكام المستحدثة بموجب القوانين الخاصة بحماية المستهلك المتعلقة بمكافحة الشروط التعسفية².

¹ حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 115.

² محمد حسن قاسم، إنهاء عقد التأمين (الضمان) بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له، دراسات مقدمة إلى المؤتمر الجديد في مجال التأمين ، بيروت، أبريل 2006، ص 417-464.

المحور الرابع: دور إعادة التأمين في صناعة التأمين.

من خلال هذه المحاضرة سيتم التطرق إلى موضوع إعادة التأمين، و الذي يعتبر من أهم مواضيع التأمين، لما يوفره من مزايا أبرزها إلغاء احتمال اختلال التوازن بين إيرادات المؤمن و مصروفاته، و هو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المحور.

المحاضرة الأولى : مفهوم إعادة التأمين :

-تعريف إعادة التأمين : هو إتفاق داخلي بين شركتين أو أكثر من شركات التأمين ،تقوم الهيئة الأولى بالتنازل عن جزء من كل عملية تأمينية تحصل عليها الشركة ، و ذلك مقابل أن تلتزم الشركة الأخرى بتحمل نسبة التعويض المدفوع للمؤمن له في حال وقوع الخطر المؤمن منه ، حيث تلتزم الشركة الأولى بسداد مبلغ معين للشركة الأخرى وهو نصيب تلك الشركة من قسط التأمين ،وهذا الاتفاق قد يكون إتفاق مسبق لكل العمليات التأمينية أو إتفاق فوري حسب كل عملية ، و قد عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 203 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

أولاً: أطراف إعادة التأمين : وهم المؤمن ،معيد التأمين ، المؤمن له ، و تتخذ شركات التأمين و إعادة التأمين شكل شركات ذات أسهم أو تعاضديات هو ما نصت عليه المادة 215 قانون التأمينات¹ بقولها: " تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين:

- شركة ذات أسهم،

¹ الأمر 95/07 المتضمن قانون التأمين المعدل و المتمم.

- شركة ذات شكل تعاودي،

- غير أنه، عند صدور هذا الأمر يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاودية، ثم تضيف المادة 215 مكرر من القانون 04/06 ليس للشركة ذات الشكل التعاودي المذكورة اعلاه هدفا تجاريا، يجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار،

و يجب على هذه الشركة أن تمثل إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم و الذي يجب أن يتضمن على الخصوص :

- هدفها و مدتها و مقرها و تسميتها،

- الكيفية و الشروط العامة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركة و الأعضاء و كيفية توزيع الإيرادات،

- هيئات التسيير و الادارة و المداولة،

- العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة آلاف منخرط.

وبناءً على ذلك، فإن توفر الشروط الفنية في نظام التأمين لا يكفي وحده لمنع احتمال حدوث عجز مالي أو عدم توازن بين ما تقبضه شركة التأمين من إيرادات وما تدفعه من مصروفات. فرغم أن الشركة تعتمد على حسابات الاحتمالات والإحصاءات الحديثة لتحديد قيمة أقساط التأمين، إلا أن احتمال عدم تطابق هذه التوقعات مع ما يحدث في الواقع يظل أمراً قائماً. كما قد يؤدي وقوع بعض الكوارث أو الحوادث الضخمة إلى الإخلال بهذا التوازن

الفني والمالي؛ ولذلك، فإن احتمال اضطراب التوازن بين الإيرادات والمصروفات يُشكل خطراً حقيقياً يواجه شركة التأمين ويتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهته. ولذلك فإن المؤمن يلجأ لمواجهة هذا الخطر الى وسيلة يؤمن بها نفسه هي إعادة التأمين أو تثنية التأمين¹.

تعرف عملية إعادة التأمين من المنظور الفني بأنها اتفاق قانوني يعقده مؤمن الخطر - والذي يُعرف بالمؤمن المباشر أو الأصلي - مع جهة تأمين أخرى تسمى (معيد التأمين). وبمقتضى هذا الاتفاق، يأخذ المؤمن الأصلي صفة "المؤمن له"، مستهدفاً من هذا الإجراء تحصين مركزه المالي ضد أي عجز أو اختلال قد يطرأ على التوازن بين ميزانية إيراداته ومصروفاته، سواء كان ذلك نتيجة للوقوع المفاجئ لأخطار حوادث جسيمة، أو بسبب عدم تطابق المؤشرات الإحصائية مع الواقع الفعلي. ووفقاً لهذه العلاقة، يلتزم معيد التأمين بتحمل شطر من الالتزامات والأعباء المالية المترتبة على الأخطار المؤمن منها، أو تحملها بأكملها، في مقابل الحصول على نسبة محددة من أقساط التأمين أو استحقاقها بالكامل؛ وبذلك ينقل المؤمن المباشر عبء التغطية القانونية لتلك الأخطار - كلياً أو جزئياً - إلى عاتق معيد التأمين².

وفي مقابل ذلك، يملك المؤمن المباشر خياراً بديلاً عن إعادة التأمين لدرء مخاطر العجز المالي الناتجة عن تحقق الحوادث الجسيمة، ويتمثل هذا البديل في آلية (التأمين المشترك) أو ما يُعرف فقهيّاً بـ (التأمين المجزأ). وتقوم هذه الوسيلة على تقاسم التغطية التأمينية للمخاطر الكبرى بين عدة شركات تأمين، بحيث يلتزم كل طرف بحصة محددة من الخطر

¹ إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 127.

² المرجع نفسه، ص 127-128.

تتكامل مع حصص بقية الأطراف لتوفير الحماية الشاملة للخطر المؤمن منه. ويترتب على هذا الأسلوب تفتيت الخطر وتوزيعه، وتعدد الروابط العقدية؛ إذ يبرم المستأمن (المؤمن له) عقوداً منفصلة مع مجموعة من المؤمنين عوضاً عن الارتباط بمؤمن واحد قد يعجز بمفرده عن تحمل العبء المالي للخطر. وغالباً ما يُلجأ إلى هذا النظام في الأخطار ذات الأبعاد الضخمة، كقيام شركات الملاحة الجوية أو البحرية بالتأمين الشامل على كامل أساطيلها من الطائرات أو السفن¹.

ومع ذلك، لا يوجد مانع قانوني يحظر إبرام التأمين المشترك بموجب وثيقة موحدة يوقع عليها المستأمن وسائر المؤمنين المساهمين، شريطة أن تُحدد الوثيقة بدقة الحصّة المالية والنسبة التي يلتزم بها كل مؤمن في تغطية هذا الخطر الجسيم، وتأسيساً على ذلك، تملك شركة التأمين خيارين لحماية توازنها المالي عند مواجهة المخاطر الكبرى، الأول أن تقتصر على قبول جزء من الخطر يتناسب مع ملاءتها وطاقتها المالية بما لا يهدد استقرارها عند تحققه، تاركةً للمؤمن له عبء البحث عن مؤمنين آخرين لتغطية الأجزاء المتبقية، وهو ما يُشكل التأمين المشترك والثاني هو أن تقبل تغطية الخطر كاملاً بمواجهة المؤمن له، ثم تعتمد إلى نقل هذا الخطر أو جزء منه إلى طرف آخر عبر إعادة التأمين. وعملياً، يفضل المؤمنون اللجوء إلى خيار إعادة التأمين نظراً لأن التأمين المشترك يفرض على المؤمن له مشقة تعدد التعاقدات. وتتحقق إعادة التأمين عبر إبرام عقد مستقل تماماً عن الرابطة العقدية الأصلية القائمة بين المؤمن والمؤمن له، ويُصطلح على تسميته فقهيّاً بـ اتفاقية إعادة

¹ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 950.

التأمين، وبمقتضاه يتنازل المؤمن المباشر عن الأخطار أو جزء منها إلى معيد التأمين في مقابل سداد قسط تأميني محدد¹. ولا أثر لعقد أو اتفاق إعادة التأمين على العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، حيث يظل المؤمن ملتزماً في مواجهة المؤمن له بتغطية الخطر تنفيذ العقد التأمين الأصلي المبرم بينهما، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 6 من قانون التأمين الجزائري².

وينحصر الأثر القانوني المترتب على اتفاقية إعادة التأمين في طرفيها فحسب، وهما المؤمن المباشر ومعيد التأمين، دون أن يمتد إلى غيرهما. وبموجب هذا الالتزام العقدي، يتعهد معيد التأمين بمواجهة المؤمن المباشر بتحمل المسؤولية المالية عن الأخطار محل الاتفاق سواء بشكل كلي أو جزئي والوفاء بالتغطية التأمينية اللازمة وفقاً للأطر والشروط الإلزامية المقررة في العقد³.

وفي المقابل، يقع على عاتق المؤمن المباشر التزام قانوني بأداء أقساط إعادة التأمين المقررة لصالح معيد التأمين وفقاً للمبالغ والآجال المحددة في الاتفاقية المشتركة. ونظراً لاستقلال المركز القانوني لكل من المؤمن له (المستأمن) ومعيد التأمين، وانعدام أي رابطة تعاقدية تجمع بينهما، فإنه لا يجوز لأي منهما مقاضاة الآخر عبر دعوى مباشرة. ومع ذلك، وتطبيقاً للقواعد العامة في القانون المدني، يثبت لكل منهما الحق في سلوك طريق الدعوى غير المباشرة نيابة عن مدينه؛ وبناءً على ذلك، يحق لمعيد التأمين مطالبة المؤمن له بالوفاء

¹ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 128-130.

² الأمر 07/95 المتضمن قانون التأمين المعدل و المتمم.

³ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 950.

بأقساط التأمين استيفاءً لحقوقه، كما يجوز للمؤمن له عبر الوسيلة ذاتها الرجوع على معيد التأمين ومطالبته بتنفيذ التزاماته بالتغطية والتعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه¹.

ثانياً: طرق إعادة التأمين.

يجوز للمؤمن المباشر اللجوء إلى آلية إعادة التأمين بصفة فردية ومستقلة إزاء وثيقة تأمين معينة، متى ما استشعر ضخامة أو جسامة الخطر الذي تغطيه. ويصطلح على هذا الإجراء في الفقه التأميني بـ (إعادة التأمين الاختيارية أو الخاصة)، حيث ينعقد الاتفاق بين الطرفين على أساس فحص كل وثيقة بشكل منفرد²، ويكون لمعيد التأمين كامل الحرية والإرادة في قبول التغطية أو رفضها دون أدنى قيد. وتأسيساً على ذلك، يتميز هذا النوع من إعادة التأمين بخلوه من أي التزام تعاقدى مسبق يجبر المؤمن أو معيد التأمين على التعامل المشترك، بل يستلزم الأمر إبرام رابطة عقدية مستقلة وخاصة بكل خطر أو وثيقة على حدة. وعملياً، تقتصر هذه الآلية الاختيارية على الأخطار الاستثنائية الجسيمة، أو مجموعة المخاطر المحددة التي يرى المؤمن ضرورة تحصين مركزه المالي ضدها بموجب عقود منفصلة³.

وفي مقابل الأسلوب الفردي، قد يتجه المؤمن إلى تغطية كافة وثائق التأمين الصادرة عنه، أو فئة محددة منها، بموجب اتفاق شامل يعقده مع معيد التأمين، وبمقتضى هذا الاتفاق، تندرج تلقائياً وبقوة العقد جميع الوثائق المستقبلية المستوفية للشروط المقررة سلفاً دون حاجة

¹ إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 128-129.

² نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 52.

³ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 951.

لإجراءات مستقلة؛ ويُطلق على هذه الآلية فقهيًا (إعادة التأمين الإجباري أو التلقائي)، وفي هذا النمط التعاقدية، يلتزم معيد التأمين مسبقاً بقبول كافة الأخطار المحالة إليه طالما تطابقت مع بنود الاتفاق الشامل، ودون الحاجة لفحص كل وثيقة بشكل منفرد. وعملياً، تُعد إعادة التأمين التلقائية هي الأكثر شيوعاً وسيطرة في قطاع التأمين؛ نظراً لفاعليتها وسرعتها مقارنة بالآلية الاختيارية التي تتطلب جولات من التفاوض والدراسة المستقلة لكل خطر على حدى¹.

ثالثاً: صور إعادة التأمين:

إعادة التأمين قد تعرض في شكل إعادة تأمين ترتبط بمبالغ التأمين، وتتمثل في صورتين هما، إعادة التأمين بالمحاصة وإعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة. ويرى البعض أن إعادة التأمين في هاتين الصورتين تخضع لما يطلقون عليه مبدأ تبعية مصير معيد التأمين لمصير المؤمن المباشر. وقد تعرض في شكل إعادة تأمين ترتبط بالخسائر أو الأضرار وتتمثل في صورتين هما إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث، وإعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة وإعادة التأمين في هاتين الصورتين لا تخضع - كما يرى البعض للمبدأ السابق.

وعلى ذلك فإن إعادة التأمين تعرض في أربع صور رئيسية هي:

إعادة التأمين بالمحاصة، وإعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة، وإعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث، وإعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة. غير أنه يلاحظ

¹ إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 132-133.

أن هذا الصور وان كانت هي أهم صد إعادة التأمين، إلا أنه كثيرا ما يحدث تداخل بينها من الناحية العملية، حيث تتضمن بعض اتفاقات إعادة التأمين شروطا تتعلق بصورتين أو أكثر في وقت واحد ومنتناول فيما يلي هذه الصور:

1- إعادة التأمين بالمحاصة:

إن إعادة التأمين بالمحاصة، هي الحالة التي يلتزم فيها المؤمن المباشر مع معيد التأمين بنسبة مئوية محددة مما تبرمه من عقود تأمينية، بحيث يكون لمعيد التأمين من الأقساط بقدر ما يحال من شركة التأمين المباشرة كالنصف أو الربع¹.

تمثل إعادة التأمين بالمحاصة نمطا تنظيميا يستند أساسا إلى حجم مبلغ التأمين، حيث يحتفظ المؤمن المباشر بنصيب محدد من الخطر ويحيل الحصة المتبقية إلى عاتق معيد التأمين، سواء سرى ذلك على كافة المحافظ التأمينية أو على فروع معينة منها. و تقوم حصص الطرفين بموجب نسب مئوية معلومة من القيمة الإجمالية للتأمين، فإذا تساوت الالتزامات مناصفة بينهما بنسبة 50% لكل طرف، اصطلاح على تسميتها ب المحاصة البحتة. أما في حال التفاوت يحتفظ المؤمن بالربع أو الثلث مثلاً ويلقي بالعبء المتبقي على المعيد فإنها تُعرف ب المحاصة على أساس الحصة، وتتيح هذه الآلية للمؤمن تحديد نطاق مسؤوليته بما يتوافق مع قدرته الاستيعابية. وتبعاً لهذه النسب، يتم احتساب وتقدير أقساط إعادة التأمين، وغالبا ما يلجأ إلى هذا الأسلوب في تأمينات الحريق والحوادث.

¹ أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص 119.

وبالرغم من مزاياها، يعاب على هذه الطريقة عدم تحقيقها الكامل للغايات التأمينية المرجوة من إعادة التأمين. فبموجب هذا النظام، يظل المؤمن ملتزماً بنسبة مئوية ثابتة من كافة الأخطار بصرف النظر عن ضخامتها أو ضآلتها مما يعني استمرار تحميله لجزء من مخاطر اختلال التوازن الفني بين إيراداته ومصروفاته. وعليه، فإن إبرام اتفاقية المحاصة لا يلغي خطر العجز المالي تماماً بل يقتصر أثره على تفتيته والحد من جسامته، من خلال نقل جزء منه لصالح معيد التأمين واستيفاء الجزء الآخر تحت مسؤولية المؤمن المباشر¹.

2-إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة:

و يرى الأستاذ عبد الرزاق السنهوري أن هذا النوع من صور اعادة التأمين يعالج العيب الجوهرى الموجود في إعادة التأمين بالمحاصة، و لذلك فهو يعتبر أكثر الصور الأربعة انتشاراً، فالمؤمن لا يعيد التأمين في جميع وثائق التأمين التي يعقدها حتى بالنسبة إلى نوع معين، بل يستقل بالعمليات التي يستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة، أي العمليات التي لا تزيد على طاقته فلا يعيد التأمين فيها، و ما جاوز هذه الطاقة من العمليات التي يعيد فيها التأمين في حدود القدر الذي جاوزت به العملية الطاقة، و في هذه الحدود فقط².

تتحدد إعادة التأمين تجاوزاً لحد الطاقة باعتبارها صورة تنصب على الأخطار التي تتجاوز مبالغ تأمينها القدرة المالية للمؤمن، مما يربطها بمبلغ التأمين. وبموجب هذا النظام، يضع المؤمن حداً أقصى للاحتفاظ بالخطر يتمشى مع قدرته الاستيعابية، مع نقل المسؤولية عن

¹ إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 134-136.

² عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 954.

المبالغ الفائضة عن هذا الحد إلى عاتق معيد التأمين. ويتضمن الاتفاق تحديدا دقيقا للقدر المحتفظ به من قبل المؤمن، على أن تخضع تلقائيا لأحكام هذا الاتفاق كافة وثائق التأمين المبرمة بمعرفة المؤمن في حدود المبالغ الفائضة عن حد الاحتفاظ المعين.

" فمثلا اذا كان حد الطاقة في مجال التأمين ضد الحريق هو 20.000 د.ج. (عشرين ألف دينار جزائري) فان وثائق التأمين التي يبرمها المؤمن في حدود هذا المبلغ لا تدخل في نطاق إعادة التأمين أما وثائق التأمين التي تزيد مبالغ التأمين فيها عن هذا الحد فإنها تدخل في نطاق إعادة التأمين بالنسبة للمبلغ الزائد عن حد الطاقة. ويتم توزيع الخسارة الناجمة عن تحقق الخطر بين المؤمن ومعيد التأمين بنسبة حد الطاقة الى قيمة وثيقة التأمين التي يشملها اتفاق إعادة التأمين، وعلى ذلك اذا أبرمت وثيقة ضد الحريق بمبلغ 80000 د.ج. ثمانين ألف دينار جزائري ثم تحقق الحريق وأسفر عن خسارة قدرها 10.000 د.ج. (عشرة آلاف دينار جزائري) ففي هذه الحالة يتحمل المؤمن نسبة من هذه الخسارة تعادل النسبة بين حد الطاقة وهو 20.000 د.ج، وغنى عن البيان أنه اذا كانت وثيقة التأمين قد أبرمت بمبلغ في حدود طاقة المؤمن، أي بمبلغ يقل عن ج وكانت الخسارة هي 20.000 د.ج فان المؤمن يتحمل تغطية هذه الخسارة كلها لأنها تدخل في حدود طاقته، حيث أن قيمة وثيقة التأمين لا تدخل في نطاق اتفاق إعادة التأمين"¹.

3-إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الكوارث:

¹ نقلا عن ابراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 137-138.

تُعد التغطية التأمينية لما يجاوز حداً معيناً من الكوارث نمطاً من أنماط إعادة التأمين؛ إذ يستهدف المؤمن من خلالها درء الخسائر الجسيمة التي تتجاوز سقفاً محدداً. وينبني هذا النمط على ركيزة ارتباطية طردية بحجم الأضرار والخسائر الفعلية المترتبة على تحقق الحادث المؤمن منه، وبموجب ذلك، يتحدد الالتزام المالي الملقى على عاتق معيد التأمين تبعاً لقيمة التعويضات الإجمالية التي يلتزم المؤمن الأصلي بسدادها لتغطية آثار تلك الكارثة، ويقع على عاتق اتفاقية إعادة التأمين المبرمة تحديد ذلك السقف المالي بدقة، والذي يبدأ من عنده التزام معيد التأمين بتحمل ما يفوقه من أضرار ناشئة عن الواقعة، حيث يصاغ هذا الحد في صورة مبلغ مقطوع يمثل الحصة الاستيعابية للمؤمن الأصلي من الخسارة، على أن ينصرف التزام معيد التأمين إلى تغطية الفائض عن هذا السقف إما بالكامل، أو بنسبة مئوية شائعة محددة كالنصف أو الربع، و أكثر ما يكون ذلك بالنسبة للتأمين من المسؤولية، حيث يضع المؤمن حداً معيناً لكل وثيقة، فإذا تحققت الكارثة في وثيقة معينة تتحقق مسؤولية المؤمن له و يرجع على المؤمن بمبلغ التأمين الذي دفعه للمضرور، و المؤمن في هذه الحالة يتحمل الحد المعين و ما يزيد عنه يتحمله المؤمن المعيد¹.

كما لو تم الاتفاق بين المؤمن التأمين على أن يتحمل معيد التأمين الخسارة التي تزيد ومعيد التأمين على أن يتحمل معيد التأمين الخسارة التي تزيد عن 20.000 د.ج (عشرين ألف دينار جزائري) في كل كارثة حريق أو يتحمل نصف أو ربع هذه الزيادة. فإذا لم تتجاوز الخسارة هذا المبلغ المتفق عليه، تحملها المؤمن وحده، لأنها لا تدخل في نطاق إعادة

¹ ابراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 139. و ايضاً عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 955.

التأمين. أما إذا تجاوزت الخسارة هذا المبلغ تحمل معيد التأمين القدر الزائد كله أو جزء منه يحدده الاتفاق، وتسمى إعادة التأمين في هذه الحالة بإعادة التأمين من الخطر الثاني، حيث يعتبر ما يتحمله المؤمن هو الخطر الأول، وما يتحمله معيد التأمين الخطر الثاني الذي يدخل في نطاق إعادة التأمين. كذلك قد يكون هذا الحد قدرا من الخسارة يمثل نسبة مئوية من مبلغ التأمين، كما لو اتفق المؤمن مع معيد التأمين على أن يتحمل المؤمن قدرا من الخسارة التي تنتج من كل كارثة حريق يعادل 60% من مبلغ التأمين، حيث تعتبر هذه النسبة الحد الذي يتحمل معيد التأمين ما زاد عليه فاذا وقعت الكارثة وأسفرت عن خسارة تقل عن 60 % من مبلغ التأمين تحملها المؤمن وحده كامله. أما اذا أسفرت عن خسارة تزيد عن هذه النسبة تحمل معيد التأمين القدر الزائد وتسمى إعادة التأمين في هذه الحالة بإعادة التأمين فيما جاوز نسبة مئوية¹.

المحور الخامس : التأمين الجوي والتأمين البحري

تعد عقود التأمين الجوي والبحري من أهم عقود التأمين نظرا لارتباطها الوثيق بحركة التجارة الدولية والنقل العابر للحدود، وقد أحاط المشرع الجزائري هذه العقود بمنظومة تشريعية متكاملة، كانت انطلاقتها الفعلية مع الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الذي جاء ليحل محل الأمر رقم 75-15 المنظم للتأمين في السابق، ثم توجت بتعديلات جوهريّة أدخلها القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، وفي إطار هذه المنظومة التشريعية، تستأثر عقود التأمين الجوي والبحري بأهمية قصوى، نظرا

¹ نقلا عن إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 140.

لارتباط هذين النوعين من التأمين مع حركة التجارة الدولية والملاحة الجوية والبحرية، فالتأمين الجوي يرتبط بنشاط الطيران المدني ويتسم بطابعه الدولي، في حين يعد التأمين البحري من أقدم الصور التأمينية تاريخاً وأكثرها ارتباطاً بالتجارة البحرية الدولية.

المحاضرة الأولى : عقد التأمين الجوي:

تبلور التأمين الجوي كآلية قانونية وحمائية شاملة تستوعب كافة الأنشطة والعمليات المرتبطة بالملاحة الجوية؛ إذ يمتد نطاق تغطيته ليشمل المخاطر المتعلقة بالرحلات الجوية وما تضمنه من مسافرين وأمتعة وشحنات بضائع، فضلاً عن التأمين العيني على جسم الطائرة ذاتها، وتأمين المسؤولية المدنية للناقل الجوي. ولا يقتصر هذا المظلة التأمينية على التشغيل الفني للمركبات الهوائية، بل يتعداه ليشمل المسؤولية التقصيرية والتعاقدية الناشئة عن إدارة واستغلال المطارات، وصولاً إلى التغطية الحمائية ضد الأضرار والتحملات التي قد تصيب العنصر البشري من العاملين والموظفين في شتى مجالات الملاحة الجوية¹.

و يشكل التأمين الجوي نظاماً إلزامياً في منظومة التأمينات الخاصة المعاصرة، إذ ترتبط أحكامه وجوداً وعدماً بالتطور الهيكلي والتقني لصناعة الطيران المدني الدولي، ونظراً لطبيعة المخاطر الاستثنائية التي تكتنف الملاحة الجوية، والتي تتجاوز حدود الأقاليم الوطنية لتأخذ طابعاً دولياً عابراً للقارات، فقد أفرد المشرع الجزائري لهذا النوع من التأمين إطاراً تنظيمياً خاصاً بموجب الباب الثالث من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرسخاً فيه منظومة من الأحكام الموضوعية والقواعد الآمرة التي تنظم التزامات الأطراف، وتحدد الأطر المفاهيمية للمخاطر الجوية، وضوابط التعويض، ولم يقتصر هذا التنظيم التشريعي على الجوانب الكلاسيكية للتأمين، بل امتد ليتسع إلى مجموعة من التغطيات التعاقدية التي تستهدف حماية كافة أطراف وعناصر الملاحة الجوية؛ حيث يتناول الشق الأول منها تأمين البضائع المشحونة جواً، وهو المجال الذي يلتزم فيه المؤمن بموجب العقد بتعويض الأضرار

¹ حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 153.

المادية الفورية أو الهلاك الكلي أو الجزئي الذي قد يلحق بالبضائع خلال فترة الحراسة الجوية، ويتكامل هذا النظام مع تأمين المسافرين الذي يستهدف حماية السلامة الجسدية للركاب بناءً على الالتزام بتحقيق نتيجة بضمن السلامة الواقع على عاتق المستغل الجوي، بحيث تشمل التغطية التعاقدية التعويض عن الوفاة أو العجز البدني الناجم عن الحوادث الجوية التي تقع داخل الطائرة أو أثناء عمليات الصعود والنزول، مما يضمن سرعة جبر الأضرار وتجاوز تعقيدات إثبات الخطأ التقصيري، ولا تقف التغطية عند حدود الطائرة الناقلة، بل تمتد لتشمل التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن استغلال المطارات وإدارتها، وهو من أدق مجالات التأمين الجوي، إذ يغطي المسؤولية التقصيرية والتعاقدية للهيئات والشركات المكلفة بتسيير المنشآت المطارية ضد المطالبات القضائية الناشئة عن الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة عيوب في صيانة المدارج أو أخطاء خدمات التوجيه الأرضي أو القصور في أنظمة الأمن والسلامة داخل المطار، ويشمل هذا النظام أيضاً تأمين الأضرار اللاحقة بالأشخاص العاملين في مجال الملاحة الجوية، نظراً للخطورة المهنية العالية التي تحيط بأطقم الطائرات والملاحين والمهندسين الأرضيين، حيث يغطي هذا الشق حوادث الشغل والأمراض المهنية الناشئة عن طبيعة العمل الجوي، ويوفر التعويضات المتلائمة مع حالات فقدان الأهلية المهنية أو سحب رخصة الطيران، مما يمثل في مجمله ترسانة متكاملة تتم الموازنة فيها بين تشجيع الاستثمار الجوي وتوفير الحماية القانونية الصارمة لكافة الفاعلين في البيئة الجوية.

أولاً - نشأة التأمين الجوي.

النشأة التاريخية لعقد التأمين

يمثل التأمين الجوي أحدث صور التأمين التجاري ظهوراً، إذ ترتبط نشأته ارتباطاً وثيقاً بتطور صناعة الطيران المدني في مطلع القرن العشرين، ففي بادئ الأمر كانت مخاطر الرحلات الجوية تعالج باللجوء إلى القواعد العامة في قانون التأمين البحري، باعتبار أن كلا

النوعين ينصبان على وسيلة نقل غير أن الطابع التقني الخاص بالطيران، وتقرّد مخاطره، فرضا ضرورة تأطير قانوني مستقل¹.

وقد انتشر التأمين الجوي على نطاق واسع في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث شهدت صناعة الطيران المدني توسعا هائلاّ أفضى إلى تزايد الحوادث الجوية، مما جعل التأمين الجوي إلزاميا في كثير من الدول، وفي الجزائر انتقل هذا النوع من التأمين بمراحل متعددة، من مرحلة الاحتكار الدولة في إطار الأمر 66-127 المتعلق باحتكار الدولة لعمليات التأمين، مروراً بمرحلة الانفتاح التدريجي وصولاً إلى الأمر 95-07².

ثانيا: خصائص عقد التأمين الجوي.

يتمتع عقد التأمين الجوي بجملة من الخصائص القانونية العامة التي يشترك فيها مع سائر عقود التأمين، وأخرى خاصة تتفرد به وتميزه عنها، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يأتي:

1- الرضائية.

يُعدّ عقد التأمين الجوي من العقود الرضائية، إذ يبرم من حيث المبدأ بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين المؤمن والمؤمن له، دون اشتراط شكل معين لانعقاده، غير أن المشرع يوجب إثبات هذا العقد كتابة بموجب وثيقة التأمين الجوي التي تتضمن بيانات العقد الجوهرية، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

2 - عقد ملزم للجانبين.

يرتب عقد التأمين الجوي، باعتباره عقدا تبادليا ملزما للجانبين وقائما على مبدأ حسن النية المطلق، مجموعة من الالتزامات القانونية المتقابلة بين طرفيه، حيث يتوزع عبء هذه الالتزامات بين المؤمن له والمؤمن وفقا لما قرره الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات،

¹ - بوعلام طيفاني، التأمينات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 69 .

² معراج جديدي، مرجع سابق، ص 175.

ويأتي على رأس الالتزامات الواقعة على عاتق المؤمن له الالتزام بالإفصاح الصادق والدقيق عن الخطر عند إبرام العقد وخلال فترة سريانه، وهو ما يفرض عليه إطلاع المؤمن على كافة البيانات الجوهرية والظروف المحيطة بالاستغلال الجوي كالحالة الفنية للطائرة، وسجلات صيانتها، وطبيعة الخطوط المسلوكة، مع إخطاره فوراً بأي تعديل أو تفاقم يطرأ على هذه المخاطر، تحت طائلة ترتيب الجزاءات المدنية كالبطلان أو تخفيض التعويض في حال الإخلال بهذا الواجب، ويتكامل هذا الالتزام مع الالتزام بالوفاء بقسط التأمين في المواعيد المتفق عليها، باعتباره المقابل المالي المباشر لتحمل المخاطر والركيزة الأساسية لضمان الملاءة المالية للمؤمن في مواجهة الأضرار المحتملة للملاحة الجوية.

وفي المقابل، يقع على عاتق المؤمن التزام رئيسي يتمثل في تغطية الخطر وصرف التعويض المتفق عليه بمجرد تحقق الحادث الجوي أو الواقعة المنشئة للضرر كالسقوط أو التصادم أو التلف، حيث يلتزم بجبر الأضرار المادية اللاحقة بجسم الطائرة أو البضائع، وتغطية المسؤولية المدنية تجاه المسافرين والغير، وذلك كله في حدود السقف المالي والشروط المدرجة في وثيقة التأمين، شريطة خلو الحادث من موانع الضمان أو حالات الاستثناء القانوني كالأخطاء العمدية الجسيمة، مما يؤكد قيام رابطة سببية وتبادلية وثيقة يظل فيها التزام المؤمن بالتعويض معلقاً بمدى انضباط المؤمن له في أداء التزاماته المقابلة.

3- الطابع الاحتمالي.

يعد عقد التأمين الجوي من عقود الغرر الاحتمالية التي أخضعها المشرع الجزائري للأحكام العامة الواردة في المادة 57 من القانون المدني، حيث يتوقف فيه مدى ومقدار ما يؤديه كل طرف عقدي، أو يكتسبه من مزايا، على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، وبناء على هذه الطبيعة الاحتمالية، فإن الالتزامات المتقابلة بين طرفي الرابطة العقدية تظل رهينة بعنصر الصدفة والمخاطرة، إذ لا يتأتى للمؤمن وقت إبرام العقد تحديد حجم التزامه المالي الفعلي، لجهله بمدى تحقق الكارثة الجوية التي تلزمه بدفع مبلغ التعويض من عدمه، كما لا يمكن للمؤمن له معرفة ما إذا كان قسط التأمين المدفوع سيقابله جبر للأضرار اللاحقة به، أم أن غياب الحادث الجوي سيجعل القسط مجرد تكلفة دون مقابل مادي مباشر، مما يرسخ

الطبيعة الاحتمالية لعقد التأمين الجوي كأداة قانونية لتوزيع المخاطر الاستثنائية للملاحة الجوية¹.

4- الطابع الدولي لعقد التأمين

يتسم عقد التأمين الجوي بطابع دولي متأصل يميزه عن باقي أنواع التأمين، إذ أن حركة الملاحة الجوية والرحلات التجارية بطبيعتها العابرة للأجواء كثيراً ما تتجاوز الحدود الإقليمية والسيادية للدولة الواحدة، وهو ما يؤدي حتماً إلى إثارة إشكالات قانونية معقدة تتعلق بتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي بشأن العقد والمسؤولية الناشئة عنه، وأمام هذا التشابك القانوني، وتجنباً لتشتت المراكز القانونية لأطراف الرابطة العقدية، سعت الإرادة الدولية إلى توحيد القواعد الموضوعية والقوانين النازمة للملاحة والمسؤولية الجوية عبر منظومة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المفصلية، ويأتي في طليعتها اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام 1944، والتي أرسيت الدعامة التنظيمية للفضاء الجوي العالمي وحددت القواعد الأساسية لسلامة الطيران، بالتكامل مع اتفاقية وارسو لعام 1929 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي، والتي مثلت الحجر الأساس تاريخياً في تحديد أحكام المسؤولية المدنية للناقل الجوي وسقوفها المالية تجاه الركاب والأمتعة والبضائع، وصولاً إلى اتفاقية مونتريال لعام 1999 المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، والبروتوكولات المعدلة لها، حيث أحدثت هذه الاتفاقية الأخيرة نقلة نوعية عبر إقرار نظام المسؤولية الموضوعية للناقل الجوي وإدخال نظام التعويض ثنائي الشريحة بناءً على حقوق السحب الخاصة، وتكريس إلزامية التأمين لضمان تغطية تلك المسؤوليات²، وهي المنظومة الحمائية الدولية التي استلهم منها المشرع الجزائري القواعد الكلية المنظمة للتأمين الجوي في الباب الثالث من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات،

¹ معراج جديدي، مرجع سابق، ص 173-175.

² - توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 97.

لضمان توافق البيئة التشريعية الوطنية مع المعايير والقواعد الآمرة المعتمدة عالمياً في أسواق إعادة التأمين ومجابهة المخاطر الجوية الكارثية.

5- التخصص الفني والتقني

يستلزم تقدير المخاطر في التأمين الجوي خبرة تقنية متخصصة نظراً للطبيعة المعقدة للمنظومات الطائرة وارتفاع تكاليفها، وهذا ما يفسر اتجاه شركات التأمين إلى إعادة التأمين على المستوى الدولي، للتخفيف من حجم المخاطر وتوزيعها على نطاق واسع.

ثالثاً: أنواع التأمين الجوي.

وفقاً لما جاء به قانون التأمينات توجد ثلاث أنواع لعقد التأمين الجوي، التأمين على جسم المركبة، التأمين الجوي على البضائع ، التأمين من المسؤولية المدنية.

1 - التأمين على جسم المركبة الجوية.

يغطي هذا النوع الأضرار المادية التي قد تلحق بهيكل الطائرة وآلاتها ومعداتاتها، سواء وقعت أثناء الطيران أو خلال التجوال داخل المطار أو حتى عند توقف الطائرة، ويتحمل المؤمن في هذا الإطار دفع تعويض محدد مسبقاً في بنود العقد، يعرف بـ"القيمة المتفق عليها" ويشترط في العقد أن تكون الطائرة مرخصة من جهات الطيران المختصة وأن يكون قائدها حاملاً للتراخيص القانونية اللازمة .

2- التأمين الجوي على البضائع.

يستهدف هذا النوع تغطية البضائع المنقولة جواً من الأضرار والمخاطر التي قد تتعرض لها خلال مراحل النقل الجوي، ابتداءً من لحظة الشحن في مطار المغادرة وانتهاءً بالتسليم في مطار الوصول، وقد أحال المشرع الجزائري فيما يتعلق بالتفاصيل إلى نص المادة 162 من الأمر 07/95، وتبرز في هذا الإطار الأهمية البالغة للتأمين الجوي على البضائع في توفير الملاءة المالية وحماية التدفقات السلعية في نطاق التجارة الدولية، لاسيما بالنسبة للشحنات

ذات القيمة الاقتصادية المرتفعة، أو تلك التي تتسم بطبيعة تكوينية حساسة تجعلها عرضة للتلف الفوري والفساد بمجرد عامل الزمن أو تغير الظروف المناخية، كالمركبات الدوائية، والمستلزمات الطبية، والمواد الغذائية الحساسة التي تقتضي طبيعتها الحيوية خطوط إمداد عاجلة ونقلًا جويًا فوريًا، مما يفرض صياغة شروط نموذجية خاصة في وثائق التأمين الجوي لضمان جبر هذه الأضرار النوعية¹.

3 - التأمين من المسؤولية المدنية الجوية.

يعد هذا النوع الأكثر تعقيدًا وأهمية في منظومة التأمين الجوي، ويشمل المسؤولية المدنية للناقل الجوي تجاه ثلاث فئات رئيسية: أولاً الركاب، حيث يغطي الوفاة والإصابات الجسدية التي تلحق بهم أثناء وجودهم على متن الطائرة، وثانيًا البضائع، إذ يغطي فقدان أو التلف الذي يلحق بالشحنات، وثالثًا الغير أي الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات على الأرض جراء حادث طيران، ولا يقتصر هذا التأمين على المسؤولية الناجمة عن حوادث الطائرة في الجو، بل يمتد ليشمل المسؤولية الناجمة عن استغلال المطارات وإدارتها، والأضرار التي تلحق بالأشخاص العاملين في مجال الملاحة الجوية. وهو تأمين ذو طابع إلزامي في الغالب وفق الاتفاقيات الدولية.

أ- المسؤولية المدنية التعاقدية تجاه الركاب:

تقوم هذه المسؤولية على أساس الالتزام بضمان السلامة الجسدية للمسافرين، وهو التزام بتحقيق نتيجة يقع على عاتق الناقل الجوي، وبموجب هذا الالتزام، يلتزم المؤمن بجبر الأضرار الناشئة عن الوفاة أو الإصابات البدنية التي تلحق بالركاب، شريطة وقوع الحادث الجوي خلال فترة تنفيذ عقد النقل، والتي تحددها النصوص التشريعية بالفترة الممتدة من بدء عمليات صعود المسافرين إلى الطائرة، وخلال تواجدها في الأجواء، وحتى تمام عمليات النزول منها في مطار الوصول.

¹ - طالب حسن موسى، القانون الجوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 184 .

ب-المسؤولية المدنية التعاقدية عن هلاك وتلف البضائع والأمتعة:

تغطي الوثيقة الالتزام القانوني للمستغل الجوي بجبر الأضرار المادية الناشئة عن فقدان الكلي أو الجزئي، أو التلف، أو التأخير في التسليم الذي يلحق بالبضائع المشحونة أو أمتعة المسافرين المسجلة، حيث تبدأ فترة الحراسة القانونية للناقل من تاريخ استلام الشحنة في مطار الإقلاع وتنتهي بتسليمها للمرسل إليه .

ج-المسؤولية المدنية التقصيرية تجاه الغير على السطح:

تتصرف هذه التغطية إلى التعويض عن الأضرار المادية والجسدية المباشرة التي تلحق بالأشخاص أو الأموال على سطح الأرض بفعل الطائرة في حالة الطيران، أو بسبب سقوطها، أو انفصال أي جزء منها، أو سقوط أشياء من متنها. وتتأسس هذه المسؤولية موضوعياً على قاعدة "المخاطر المستحدثة" (المسؤولية الموضوعية) دون التزام المضرور بإثبات الخطأ في مواجهة المستغل الجوي، وفق المحددات القانونية الدولية لـ "اتفاقية روما لعام 1952".

د- المسؤولية المدنية التشغيلية للمرافق المطارية والأضرار المهنية للملاحين:

يمتد نطاق التغطية التأمينية الجوية ليشمل المسؤولية المدنية التقصيرية والتعاقدية للهيئات والشركات المكلفة بإدارة وتسيير المنشآت المطارية عن الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة عيوب صيانة المدرجات أو أخطاء التوجيه الأرضي والرقابة الجوية، كما يتكامل هذا النظام مع تأمين الأضرار وحوادث الشغل والأمراض المهنية التي تصيب الأشخاص العاملين في مجال الملاحة الجوية (كأطقم الطائرات والتقنيين)، لتغطية حالات العجز المهني المؤدي إلى سحب رخصة الطيران أو الأهلية الطبية

المحاضرة الثانية : عقود التأمين البحري:

يعتبر عقد التأمين البحري من العقود الرضائية كغيره من عقود التأمين الأخرى فإنه لا يثبت إلا كتابة وتصدر بذلك وثيقة التأمين البحري التي تتضمن كافة البيانات الجوهرية وفقا للمادة 97 و 98 من قانون التأمينات وتعتبر وثيقة التأمين حجة على طرفيها بما تتضمنه من شروط وبيانات لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت إلا كتابة.

أولاً: تعريف التأمين البحري:

هو ذلك التأمين الذي يرمي لضمان مخاطر النقل البحري، سواء تصيب السفينة أو البضاعة التي عليها دون أن يشمل الأخطار المتعلقة بالأشخاص الذين على متنها فهذه الأخيرة تدخل ضمن التأمينات البرية وفقا لنص المادة 92 من قانون التأمينات، فالتأمين البحري هو التأمين على الأضرار وليس على الأشخاص لأنه يهدف لتعويض الأضرار والخسائر التي تصيب المؤمن له.

ثانياً: الطبيعة القانونية لعقد التأمين البحري.

يتسم عقد التأمين البحري بجملة من الخصائص القانونية التي تعطيها هويته المستقلة في منظومة العقود المسماة وهي:

الرضائية: على غرار سائر عقود التأمين، يعد التأمين البحري عقدا رضائيا ينعقد بتلاقي الإيجاب والقبول، غير أن المشرع الجزائري اشترط إثباته كتابته بموجب وثيقة التأمين البحري التي تتضمن كافة البيانات الجوهرية.

و تعتبر وثيقة التأمين حجة على طرفيها بما تتضمنه من شروط وبيانات، لا يجوز إثبات ما يخالفها إلا بدليل كتابي مماثل .

ب- عقد معاوضة احتمالي: يرتكز عقد التأمين البحري على مبدأ المعاوضة الاحتمالية، إذ يدفع المؤمن له قسطا في مقابل تعويض محتمل لا محقق، وهذا يجعله من العقود الاحتمالية بامتياز.

ج- عقد تأمين على الأضرار لا على الأشخاص:

يتميز المشرع الجزائري بوضوح بين تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص، والتأمين البحري هو في جوهره تأمين على الأضرار المادية، إذ يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر الاقتصادية التي تصيب أمواله بفعل الأخطار البحرية¹.

ثالثا: أطراف عقد التأمين البحري.

1- المؤمن.

وهو الشخص المعنوي الخاضع للأحكام القانونية والتنظيمية التي تقرها الدولة لممارسة نشاط التأمين، ويتمثل في شركات المساهمة أو التعاضديات المعتمدة. ويتمحور مركزه القانوني حول الالتزام بضمان المخاطر البحرية المتفق عليها (كالتصادم، الغرق، الحريق، والخسائر البحرية المشتركة) وتدير الملاحة المالية اللازمة لأداء مبلغ التعويض الفعلي عند تحقق الحادث المنشئ للمسؤولية، وذلك في حدود القيمة التأمينية المحددة في الوثيق.

كما لا يجوز في ظل التشريع الجزائري أن تمارس عمليات التأمين البحري إلا شركات التأمين المعتمدة رسمياً من قبل السلطة الإدارية المختصة، ويشترط في هذه الشركات أن تكون مرتكزة على رأس مال أدنى محدد قانوناً، وأن تكون الاحتياطات التقنية الكافية لمواجهة التزاماتها تجاه المؤمن لهم. ويشرف على هذا القطاع لجنة الإشراف على التأمينات.

¹- عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 88.

2- المؤمن له.

- تأمين المؤمن له لحسابه الخاص: هو كل شخص طبيعي أو معنوي تحكمه قواعد القانون العام أو قواعد القانون الخاص، المالك للسفينة أو البضاعة أو من ينوب عنه وفقا للقانون فكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو اجتتاب وقوع خطر أن يؤمنه بما في ذلك الفائدة المنتظرة منه، وفقا لنص المادة 93 من قانون التأمين.

-التأمين لصالح شخص من الغير " المستفيد" قد يبرم الشاحن عقد التأمين مع المؤمن مباشرة وقد يتعاقد مع شخص آخر والناقل وذلك بأن يطالب الشاحن من الناقل أن يقوم بتأمين لحسابه حيث يكون هذا التصرف خاضعا لقواعد الوكالة العادية.

- التأمين لمصلحة شخص غير معين: و هو ما نصت عليه المادة 94 قانون التأمينات.

ثالثا: أنواع التأمين البحري:

1 -التأمين على الأشياء:

أن المقصود بالأشياء في التأمين البحري هو هيكل السفينة في حد ذاته، بالإضافة إلى البضائع التي تكون على متنها و هو ما سيتم التطرق إليه من خلال ما سيتقدم.

أ - التأمين على السفينة:

السفينة هي المنشأة التي تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتقاد، فهي تعبر البحر لتقوم بالملاحة البحرية، مما يجعلها عرضة للمخاطر التي تستدعي توفير حماية خاصة بهذا النشاط الخطير عن طريق عقد التأمين البحري¹.

¹ حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 7.

إن السفينة من الأشياء التي تأتي على رأس مشتملات عقد التأمين البحري، و لا يقتصر التأمين على جسم السفينة فقط بل يمتد ليشمل ملحقاتها من الآلات و المعدات و الأدوات اللازمة لملاحتها¹.

و هذا النوع من التأمينات يغطي الأضرار المادية التي تصيب جسم السفينة وآلاتها ومعداتا وتجهيزاتها، وقد نظمت المادة 122 من الأمر 95-07 موضوع هذا التأمين، محددة الأخطار المشمولة وتلك المستثناة، ومن أبرز الأخطار المغطاة : الغرق، والتصادم بين السفن، والعواصف البحرية، والحريق على متن السفينة، أما المواد 123 و 132 فتعالجان تقدير قيمة التعويض وكيفية تحديد مبلغ التأمين.

ب- التأمين على البضائع المشحونة:

يغطي هذا النوع البضائع المنقولة بحرا من الأخطار التي قد تتعرض لها خلال رحلة بحرية، وتبرم وثائق هذا التأمين على صورتين رئيسيتين و هما وثيقة التأمين على شحنة معينة لرحلة واحدة، و وثيقة التأمين المفتوحة و هو ما نصت عليه المادة 137 من قانون التأمينات.

1- وثيقة التأمين على شحنة معينة لرحلة واحد.

في هذا النوع من التأمينات، يقوم المؤمن بإعداد وثيقة تأمين لرحلة واحدة فقط بمبلغ معين، لذلك يسميها البعض بوثيقة التأمين لشحنة معينة، و لذلك يحدد في هذه الوثيقة و بدقة وقت بداية الرحلة و نهايتها.

2- وثيقة التأمين المفتوحة.

في هذا النوع من الوثائق، يتم الاتفاق بين الطرفين على التزام المؤمن بتغطية جميع البضائع المشحونة خلال مدة معينة، دون تحديد للبضائع أو الأشياء المؤمن عليها.

¹ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 53.

2-التأمين على المخاطر البحرية :

يشمل الخطر البحري كافة الأخطار و الأضرار المادية التي يتحمل فيها المؤمن له كافة النفقات و المصاريف التي تقوم بتسديدها لصالح المؤمن من اجل تفادي الصرر أو الحد من أثاره مثال ذلك نفقات التفريغ و التخزين في ميناء غير ميناء الوصول و من المخاطر البحرية أيضا و التي يلتزم المؤمن بتغطيتها التصادم البحري بين السفن أو تصادم السفينة المؤمن عليها بأي جسم آخر سواء كان ثابتا أو عائما بينما هناك أخطار غير قابلة للتأمين أهمها الأخطار العمدية الصادرة من المؤمن له بإرادته أو مخالفته للأنظمة و القوانين السارية المفعول كالقوانين الخاصة بتنظيم العبور و النقل البحري للبضائع و كذلك القوانين الخاصة بالاستيراد و التصدير وفقا للمادة 102 ق ت .

قائمة المصادر و المراجع:

أولا- الكتب:

- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- أحمد حسين أبو العلا، التأمين على الممتلكات من الناحية التطبيقية، دون طبعة، دون دار النشر، مصر، 1991.
- أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.
- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991،
- بوعلام طيفاني، التأمينات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 69.
- توفيق حسن فرج، أحكام الضمان، التأمين في القانون اللبناني، دون دار نشر، 1989
- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000،
- سلامة عبد الله، الخطر و التأمين، طبعة 1967،
- سي يوسف زاهية، عقد الرهن الرسمي، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2006.
- السيد عبد المطلب عبده، في الخطر و التأمين، ط الأولى 1977
- طالب حسن موسى، القانون الجوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- عبد الحي الحجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، مصادر الالتزام الجزء الأول، 1982.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 7، المجلد الثاني، عقود الغرر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998.
- عبد المنعم البدرابي، التأمين، بدون دار نشر، القاهرة، 1981،
- فايز أحمد عبد الرحمن، المصلحة في التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006
- فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1997.
- مختار محمود الهانسي، ابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي بين الجوانب النظرية و الأسس الرياضية، دار النهضة العربية، 2003،
- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
- معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004
- نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

ثانيا - النصوص القانونية:

الأمر 127/66 الصادر بتاريخ 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة لكل عمليات التأمين و إعادة التأمين بالجزائر.

القانون 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

المرسوم التنفيذي 344/95 الصادر في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج ر عدد 65 المؤرخة في 1995/10/31.

المرسوم التنفيذي 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للشركات التعاضدية.

الأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل و المتمم .

القانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المعدل و المتمم للأمر 07-95 المتضمن قانون التأمين.

الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

ثالثا - المقالات:

- محمد حسن قاسم، إنهاء عقد التأمين (الضمان) بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له، دراسات مقدمة إلى المؤتمر الجديد في مجال التأمين (الضمان بيروت: 24/26 أبريل 2006، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية).

- لونيبي علي، فكارشة سفيان، أشكال شركات التأمين في الجزائر، مجلة الابداع، العدد 1، جامعة البليدة2، 2019.

- بن ناصر نذير، التأمين على الأضرار في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد الأول، مارس 2023.

- رابعا - المحاضرات.

- بن خضرة زهيرة، مطبوعة بيداغوجية بعنوان "محاضرات في قانون التأمينات"، موجهة لطلبة الماستر سنة ثانية تخصص قانون التأمينات و الضمان الاجتماعي، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2021-2022

- كوسام أمينة، مطبوعة بيداغوجية بعنوان أنظمة التأمين، موجهة لطلبة الماستر سنة ثانية، تخصص مؤسسات مالية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020-2021/2021-2022

خامسا - الكتب و المقالات باللغة الفرنسية:

Fontaine: essai sur nature juridique de l'assurance R G AT,2000.

André Bossonet: Les assurances en droit - fran, Paris 1945

Bett.Jeam Claude, droit des assurances, 3eme édition, Dalloz, 1981